

فتح الوصول

الى

الشيخ

الجامع للأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

الفهاري

ترتيب وتنظيم

طاهر عبد الله سليمان

و

إهداء التراث العربي

مكتبات - لبنان

التَّحَاوُصُ
أَجْمَعُ لِأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف

وعلية

غاية المأمول - شرح التناجى الجامع للأصول

الجزء الأول

الطبعة الرابعة

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة

دار احكام القرآن العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول

كتاب جمع ما تفرق في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث الصحيحة .

وقد قدر لهذا الكتاب أن ينتشر في البلاد الإسلامية لما امتاز به من سهولة المعنى ، وتقريب ألفاظ الحديث لمن يريد البحث عن أدلة العبادات والمعاملات .
وإذا ذكر هذا الكتاب الجليل فإنما يذكر مقرونا باسم مؤلفه المرحوم العلامة الجليل الأستاذ منصور على ناصف ، أحد علماء الأزهر الشريف وأساتذته المبرزين .
كان رحمه الله محل تقدير علماء الأزهر ، وإعجابهم بمؤلفه العظيم .

وقد رأوا في هذا الكتاب الجليل من الفائدة ما حملهم على تقريره ، وحث المسلمين على اقتنائه والاستفادة منه ، تجمد ذلك في تقاريرهم التي ذكرت بعد .
ويسر « دار إحياء الكتب العربية » أن تقدم هذا الكتاب الجليل لطلاب الحديث وأساتذة العلم في طبعته الثالثة ، كمادتها في العناية بنشر الكتب المفيدة ، وخصوصا ما يتصل بنشر الثقافة الإسلامية ، وما يتعلق بالأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية .

والله يجزى مؤلفه خير الجزاء ، ويثيبه على هذا العمل الجليل .

دار إحياء الكتب العربية

تقاريف

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام حفظهم الله تعالى

﴿ التقريظ الأول ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد بنحيت مفتي الديار المصرية سابقا ، ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي الموسوم باسم ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفاً قياً حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . في جزالة معنى ونخامة تركيب . وقد حوى ما تمس إليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التي لا يستغنى عنها مسلم في عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الإلمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الإسلامية التي هي روح التشريع والمقصود الأهم من الأحكام العملية . . . وبالجملة فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العلمية . ورسوخه في علم الفقه . وعلو كعبه في فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . تقع الله به المسلمين وأكثر من أمثاله . ورزقه التوفيق في جهاده العلمي وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

مفتي الديار المصرية سابقا

٢٨ رجب سنة ١٣٥١ هـ

محمد بنحيت

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثاني ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذي الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت في كل حين من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . فحققت لها الخير الدائم . وجعلته مصداقاً لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحقة . وينبوعا سلسبيل رحمتك التي اختصت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستزيد من فضلك . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد

خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا في سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم
السند وأعلاه . (وبعده)

فإلى ذلك العلم الرفيع . والطاود الشامخ . والمنار الهادي . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل
العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . أكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الأستاذ : حسبي أن أقول إنك إذ وفقك الله تعالى فعنيت بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع
للأصول في أحاديث الرسول) الذي حوى ما في أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح
مسلم . وسنن أبي داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره .
فلك نغار من خلقهم ويخلقهم الله على رؤوس الأزمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين
وكفاك بذلك فخراً واعتباطاً .

وكنت أيضاً من أهل الحظوة التى حظى بها أهل الحديث واختصهم الله بها بركة دعائه صلى الله
عليه وسلم إذ يقول : نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه . وناهيك بتلك الحظوة غبطة .
اطلمت على كتابك هذا فوجدته إلى الخير هادياً . وإلى صحيح السنة مرشداً . بأسلوب بين . وطريق
واضح . سهل التناول . يقرب الوصول إلى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة إخلاصك الصافية .
ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرحك الذهبى . المختصر الوافى بحاجة التفهيم . وذلك عمل قل من قام به . خصوصاً
فى عصر ضعفت فيه الرغبة . وتقاعست المهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به
صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر العلم وأهله . ودعاء منى إلى الله تعالى أن يجعلك على الدوام
موفقاً لإبراز مثل هذا الجوهر المكنون إلى عالم الوجود . فتكون لآلى فضلك حلية لتمييزان الفنون جميعها .
أرجو قبول اعتباطى . وثنائى . واحترامى .

عبد المحيم الربانى

٢٩ من رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثالث ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة الوارث المحمدي . والعالم الربانى . الذاب عن الدين .
المؤيد له بالحجج والبراهين . السائر على قدم الأسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة
كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والإسلام والدين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الحليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيدته الله بما أيد به

الخاصة من عباده . أما بعد فقد اطلعت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجاً حقاً وجامعاً صدقاً . قد فاق ما عداه وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره من تلك المختصرات التي أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتممت النفع بتلك التعليقات التي أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصيح . للأمة المحمدية . فجزاك الله أحسن ما جازى به العاملين المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل في هذا العصر الذي كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن . وشغل كل امرئ بديناه . وكأن الناس قامت قيامتهم فلعل امرئ منهم شأن يغنيه وأمر يعنيه ، وقد غفلوا عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التي تلاطمت بها أمواج هذا العصر الظلم ، ولم ينج من ذلك إلا الكاملون الموفقون (وقليل ما هم) إني أعد ظهور هذا الكتاب في هذا الزمن الذي ذاك بعض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان قسم انقضى وقسم لا يزال يتجدد إلى يوم القيامة، وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أن من تمسك بسنته عند فساد أمته كان له أجر مائة شهيد . فما بالك بمن جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

أسأل الله أن يكثر في الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين ، وأن يزيدك تأييداً وتسديداً . حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك . بمنه وكرمه .
هذا : ولك من الاحترام والإعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر مالك من جهد كبير ونية حسنة وهمة رفيعة . والسلام عليكم ورحمة الله . م

يوسف الرجوى

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(بالتم)

(التقريظ الرابع) حضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الأخلاق المحمدية والفرع الأعلى في الشجرة النبوية السيد محمد الببلاوى خطيب الجامع الحسينى ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة وتقيب السادة الأشراف حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم والحمد من آلائك، ونشكرك والشكر من نعمائك، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك . وأمينك على وحيك . المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتلوا أمره ودعوا الخلق إلى دينه وبلغوا إليهم شريعته بيضاء نقية لا ترى فيها عوجاً ولا أمماً ، فقامت بعمامهم الحججة واستقامت الحججة أولئك هم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون .

أما بعد فخير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو إليه وتبيين أوامره ونواهيه . ومعرفة وعظه وقصصه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، ولا سبيل لذلك إلا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وإفك الوضاعين ، لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالاً للمزيد ولا موضعاً للاستدراك ، وكانوا يرون أن العلم كل العلم في تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال في ذلك قائلهم :

كل العلوم سوى القرآن مضيئة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا وما سواه فوسواس الشياطين

وإن خير ما دون في ذلك الصحاح الستة المشهورة في الحديث قديماً وحديثاً . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة إليه رأى - ورأيه الموفق - العالم العامل والإنسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافعى أن يتفرغ في الكثير من وقته ويبدل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمس من الصحاح فم له ما قصد وأدرك من بغيته ما أمل ، وألف في ذلك كتابه ﴿التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول﴾ وقد وقفت منه في روضة غناء قطوفها دانيه ، لا تسمع فيها لاغيه ، جمع فيه خمسا من الصحاح تاركا المكرر من الأحاديث فيها مقتصرًا من الإسناد على اسم المخرج والراوى ، ضامًا كل ما أتحد موضوعه من الأحاديث بعضه إلى بعض مرتبًا ذلك على ترتيب الأبواب الفقهية . جامعا في أحاديث الأخلاق والآداب الشكل إلى شكله . والنظير إلى نظيره . فجاء كتابا تقر به العيون . وتشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فإن جمع الأحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة في الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لا يسهل إلا على الحفاظ المتقنين . وقليل ما هم الآن . وبالجملة فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الأصول . وماذا عسى في مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدث بالمؤلف الشفقة الإسلامية والغيرة الدينية إلى أن يضيف إلى هذه الحسنة حسنة أخرى رصمت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الأحاديث شرحا يشرح الصدور ويسر القلوب ، وبين غريبها بيانا جزلا بين الإيجاز والإطناب ، ليس بالطويل الملل ولا بالقصير المخل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الأنام بهذا التأليف الجليل ومد في عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسراره . إنه ولى الترفيق لا رب غيره ولا معبود سواه .

محمد البيهروى الحسى

حرر بالقاهرة في الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية

الإدريسى قيب السادة الأشراف
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الخامس ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي صاحب كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى وسلم » ومدرس علم الحديث فى كلية أصول الدين حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى نزل على نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بخدمته فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء كلمته حيث اختارهم له أعوانا وأنصارا . وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم فى جمعه والذب عنه حتى نقحوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالذ والطريف . أما بعد : فقد أمعنت نظرى وتأملت فى تاج كتب الحديثسمى ﴿ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للعلامة المحقق الذائق . صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن على ناصف الحسينى أحد علماء الأزهر الشريف المدرس بالجامع الزينبي ، وكتابه عليه السمة غاية المأمول ، فإذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقه . فإنه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمعه بين الكتب الخمسة التى صرح الإمام النووى فى التقريب بأنه لم يقفها من الصحيح إلا النادر . وهى الصحيحان وسنن أبى داود . وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى . وفى ضمنها أحاديث الموطأ ، إذ ما ترك أصحاب الخمسة منها إلا ما ندر ، فقد وفق الله تعالى الأستاذ المذكور لجمعها مع حذف الأسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه فى نحو خمس مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث الجامعة لأصول كتب الحديث المعتمدة مع حسن الترتيب . وكال التقريب والتهذيب . فينبغى لكل من له رغبة فى تحصيل زبدة كتب الحديث فى أقرب وقت . مع العثور على أى دليل من أحاديث الخمسة أرادته ، أن يمتنى بحفظ هذا الكتاب الذى هو فى الحقيقة كتب كثيرة الأسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة فى أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء به عن كل مؤلف قديم وحديث . لاسيما فى هذا الوقت الذى كلت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثية . فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع المزية . فكان تاجا لكتب الحديث المشهورة عند الأمة . فجزى الله مؤلفه العلامة الدين الناسك بآتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها .

قاله بلسانه وقيده بينانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقا وبالتخصص بالأزهر المعمور لاحقا

محمد حبيب الله بن سبى عبد الله بن مايبلى

فى يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

الباكى ثم اليوسفى نسا الشنقيطى لإقليا وفقه الله
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ السادس ﴾ لحضرة الأستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة المرحوم ماهر باشا وصاحب المؤلفات في التاريخ، ومدرس بكلية أصول الدين حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة إلى سبيل السواء . وبعد : فإن الأمة الإسلامية قد كان في عنقها دين طالما طاولت في أدائه . وماطلت في قضائه . وذلك أنها قد آلت إليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثله أمة من رسولها فجمعتها على ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت في بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الغابر . وهي بيان للكتاب . وهدى لأولى الألباب .

ظلت تلك الثروة الحقب الطويلة . تنتظر من يجمع شتاتها . ويبعد مؤتلفها عن مختلفها . ويسهل على المسلمين مراجعتها . ويقرب النفع بها . حتى انتضى الأستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف الحسيني غرمته الماضية . وهيمته العالية فقضى ذلك الدين عن الأمة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة والأداء . فعمد إلى الأحاديث التي وعها الأصول الخمسة الصحاح . وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي . فجمعها في كتاب وسماه التاج . واكتفى من الأسانيد بالنص على الراوي والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . وتحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك الأحاديث على الأبواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع، ولا يتعب طالب .

وقد قسم كتابه أربعة أقسام : القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات . والقسم الثاني في المعاملات والأحكام والعادات . والقسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد . والقسم الرابع في الأخلاق والسمميات . وأتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه . وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيراً من المحاسن . وجاء في أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويملؤه سروراً . وقد أهدى إلى الجزء الأول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفي منه في رياض ناضرة . وأزهار باهرة . إلى طبع جميل متقن . وورق صقيل . وتصحيح دقيق . فله الشكر الأوفر على هذه المهمة العالية .

أسأل الله أن يجزيه خيراً ما جزى من هدى من حيرة . وبذل العلم محتسباً . وجاهد في الدين حق جهاده . إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

تحريراً في غرة شعبان سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م
عبد الوهاب النجار
(امضاء)

﴿ التقريظ السابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والأستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور المدرس بشعب التخصص في كلية اللغة العربية، وصاحب كتاب (حسن الأثر في التعريف برجال الأثر) فإنه كتب إليّ بالآتي : لتقريظ كتاب التاج الجامع لأصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمليته على بعد عهد بالفراغ . وقرب عهد بالشواغل . وأرجو أن ينض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذي ما ساء قط

أَعَدَّتْ إِلَى الدِّينِ عَصْرَ الْأَوَّلِ وَأَجْرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى الْمَثَلِ
 وَجَدَّدْتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الْحَدِيدِ مِثْ غَضِّ الشَّبَابِ قَشِيبَ الْحُلَلِ
 وَوَأَفَى كِتَابُكَ حَلَى الْقُلُوبِ بِ جَلَى الْمَسَامِعِ حَلَى الْمُقَلِّ
 جَلَوْتَ بِهَا مِنْ صِحَاحِ الْحَدِيثِ عَرَائِسَ تَزْهَى بِحُسْنٍ وَدَلِّ
 تَهَاوَى الشِّفَاءَ إِلَى لَثْمِهَا فَتَشْتَارُ مِنْهُنَّ أَرَى الْعَسَلِ
 فَمِنْهَا الشِّفَاءُ وَمِنْهَا الضِّيَاءُ وَمِنْهَا الرَّجَاءُ وَمِنْهَا الْأَمَلِ
 هُوَ (التَّاجُ) لِلْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَلِ
 أَسْرَ الْقُلُوبِ بِأَسْرَارِهِ فَتَبَّةٌ مِنْ جَمْعِهَا مَا تَحْمَلِ
 وَعَرَفْنَهُ طَرِيقَ الْهُدَى وَجَنَّبْنَهُ طَرِيقَ الْخَطَلِ
 فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقِطْعِ الظُّبَاءِ رَنْتُ نَحْوَ ظِلِّ وَمَاءِ نَهْلِ
 إِذَا ابْنُ الْأَثِيرِ (١) اجْتَلَى حُسْنَهُ أَثِيرَ الْحَيَاءِ بِهِ وَالْحَجَلِ
 وَعَادَ الْيَمَانِي (٢) أَدْرَاجَهُ وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ الْمُتَحَلِّ
 أَبَا نَاصِفٍ قَدْ قَرَأْنَا الْكِتَابَ فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَلِ
 يُرَاوِحُنَا مِنْهُ رَوْحُ الْحَيَاةِ ةِ يَشْفِي الْغَلِيلَ وَيُبْرِئُ الْعَمَلِ

(١) ابن الأثير هذا هو المشهور بأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . المؤرخ الكبير والمحدث الشهير الذي جمع أصول الحديث في كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للأصول، ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه . فيريد الناظم أن ابن الأثير هذا على علو مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اه مصححه . (٢) اليماني هذا هو عبدالرحمن بن علي المشهور بالشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٤ هـ . وهو الذي اختصر جامع الأصول لابن الأثير في كتاب وسماه تيسير الوصول، وهو المشهور بيننا الآن، فيريد الناظم حفظه الله أن اليماني هذا لو رأى كتاب التاج لنظر إليه بعين الإجلال وعاد إلى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذي جاء آية في الإعجاب . نفع الله به العباد . آمين اه مصححه .

وَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ مُفْرَدًا كَحَوْرَاءَ مَقْصُورَةً فِي الْكِلَلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ وَشَاحَ الْبَيَانَ وَأَكْمَلَتْ مِنْ حُسْنِهِ فَأَكْتَمَلِ

الأربعاء في ٢ شعبان سنة ١٣٥١ هـ

قاله ونظمه . وسطره ورقه

أمين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية بشعب التخصص بالأزهر الشريف
(إمضاء)

كلمة للمؤلف

﴿ حسن الفأل قال حسن ﴾

من محاسن الصدق في تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأت في شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتمته في شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، في عقد وترى وشرعت في التعليق عليه في شهر المحرم من تلك السنة ، وبدى في طبعه في شهر المحرم من سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الأول وظهر في شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه وظهور الجزء الأول منه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، وفي الحديث الشريف : « إن الله وتر يحب الوتر » . وفي هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ، فظهر لى الفأل الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن . أسأل الله أن يجعله فألاً حسناً . آمين .

كلمة موجزة للمرأة والوراثة

القول الفصل في هذا الكتاب - وقد وضعت بيد الإخلاص لله تعالى ، وعقلته بفكرى ولبى ، والخوف من الله يحيط بى - أنه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ، ولكنى أخص من بين الناس طائفة الأمرين بالمرور الناهاين عن المنكر ، فلهم الحظ الأوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب علامات الساعة ، وكتاب القيامة والجنة والنار ، وقسم الأخلاق ، وكتاب الزهد ، وكتاب الأذكار والأدعية الآتية في القسم الرابع ، ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق ما فيه تمام الكفاية ، وأزيد في التخصيص بالذكر طائفة القضاة والحكام ، فكتاب التاج لهم أكرم من الظل للإنسان ، ولا سيما كتاب الإمارة والقضاء الآتى في القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ، وقد نبهت على خصوص هاتين الطائفتين لأن الأولى هداة الأمة ، والثانية حراس الأمة وقوادها ، بل هم قلب الأمة ورأسها ، فبصلاحهم تنصلح الأمة ، وبفسادهم تفسد الأمة . اللهم وفقنا وأصلح حالنا يا رحمن في الحال والمآل ، آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

منصور ناصف

الكتاب
الجامع للأصول
في آحاد دين الرسول ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ^(٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَنُصَلِّي
وَنُصَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً^(٣) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى
وَالْحِكْمَةِ^(٤) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَاهُ^(٥) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا نُورَهُ^(٦) فَاتَّبَعُوهُ .

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد فلما من الله على وألفت كتاب « التاج الجامع للأصول » عرضته على أولى الراى من كبار العلماء وعلى وزارة الأوقاف فحبذوه واستحسنوه، ولكنهم أشاروا على بشرحه ليكمل النفع به . فتوقفت واعتذرت لضعف عيني من جهة ، واصعبوبة الشرح من جهة أخرى . فإن شارح الحديث يعترضه أمور صعب لا يدرها كثير من الناس، وذلك كتتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح وحسن وضعيف متصل كان أو منقطعا أو مرسلا ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك، كالنسخ والنسوخ والخاص والعام والمجمل والبيان ، فضلا عن هذا فهو مضطر إلى بيان الأمر في الحديث هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ، وما طريق ذلك البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى في الحديث، ولكنه سهل على من يسره الله عليه - لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لأى شخص تدريس البخارى وحده بدون شرح فما بالك بالأصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به إلا الخواص ، فإذا شرحتة انتفع به الخاص والعام . فافتنعت بضرورة الشرح ولكنى لازلت وجلا من تلك الصعوبات السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فاتيسر لى ذلك . فتضرعت إلى الله تعالى أن يشرح لى صدرى وأن يسر لى أمرى وأن يوفقنى للصواب وأن يرشدنى لهراد وأن يتفضل على بروح من عنده كما تفضل على بالأصل إنه واسع الفضل والعطاء آمين .

- (١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث « تخلقوا بأخلاق الله تعالى » .
(٢) الإضافة للبيان . (٣) قال تعالى « وما أرسلناك إلى رحمة للعالمين » . (٤) قال تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) هو القرآن . قال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » . (٦) قال تعالى « وأنزلنا إليكم نورا مبينا » .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمَهَا تَقْعًا، لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ سَنَنُ (١) الرَّسُولِ وَآثَارُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هَذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهِدَايَتُهُمْ (٢) وَفَوْزُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ (٣) . فَأَلْمَسْتَنُغِلُّ بِهِ (٤) دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَسِرَاجٌ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ » (٥) . وَقَالَ أَيْضًا « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي (٦) أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا » وَفِي رِوَايَةٍ - كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُسِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ » (٧) (وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) (٨) .

فَلِهَذَا (٩) وَلِيمَا فَطَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّفَفِ بِهِ (١٠) فَكَرْتُ فِي جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَفَلَّحَتْ لِي لَوَائِحُ التَّيْسِيرِ ، وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَابِيحُ التَّبَشِيرِ ، فَأَعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي (١١)

(١) جمع سنة وهي الطريقة المتبعة . وسنن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه وسمته وهدية التي كان متصفاً بها . فأثاره القولية والفعلية بيان للسنن . (٢) أى في دنياهم . (٣) في أخراهم . (٤) أى بالحديث يدعو الناس إلى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين » وقد دعا له النبي ﷺ بالبهجة في الدنيا والبعث على أحسن حال . (٥) سيأتى في العلم بسند صحيح . (٦) أى نقل لها في مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى لحصول النفع به ولو درسها جماعة من المسلمين لكان أفضل . (٧) هذا الحديث أورده إمام الحديثين النووي في خطبة كتابه الأربعين وقال : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه . (٨) أى معتبرة بالمراد منها فكلمها كان المقصد سامياً كان العمل الموصل إليه أسماً وأرفع ، لأنه الوسيلة إليه ولا وجود له إلا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة إلى العباد حتى يتناولوها بسهولة ، فيسمدوا في دنياهم وأخراهم، وهذا نهاية ما يمكن عمله من الكمال . (٩) لرفعة قدر الحديث وشرف البشغف به . (١٠) بالتحريك شدة التلطف عاياه وعدم الشبع منه، وهذه حالى من نشأتى والحمد لله . فقد وفقنى الله تعالى حفظاً الأربعين النووية ومختصر البخارى قبل نيل شهادة العالمية ببضع سنين . (١١) عزمتم وصمتم عليه .

وَسَرَعْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ عَلَى بَرَكَاتِهِ تَعَالَى ، فَاسْتَحْضَرْتُ أَصْحَابَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا
سَنَدًا^(١) وَهِيَ صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ^(٢) وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ^(٣) وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ^(٤) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ^(٥)

ومنه « فأجمعوا أمركم » وسيأتي في الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أقصرها في السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى إن الشيخين أخذوا كثيراً من الأحاديث عن أحمد عن الشافعي (ولكنهما) لم يرويا من هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً، رضى الله عنهم .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة الجعفي البخاري . ولد ببخاري سنة ١٩٤ هـ أربع وتسعين ومائة . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يعقب ولداً ذكراً وقال : خرجت كتابي هذا من زهاء (قدر) ستمائة ألف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا وصايت ركعتين . وصنفته في ست عشرة سنة وسمعه منه تسعون ألف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووي . وقال الحافظ عدد ما فيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعمائة وألفان فقط .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وتوفي سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله : صنفت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتي سنة فدارهم على هذا المسند وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخاري . فقد قال الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافقه بعض علماء المغرب . وهذا مسلم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه، فإنه يستوفي الوارد في الموضوع ثم لا يعود له بعد ذلك بخلاف البخاري . ولكن جمهور الحفاظ وأهل الإتيان والغوص في أسرار الحديث على أن البخاري أفضل، فإنه أصح وأدق وأوسع في صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل عليه قبل يده وقال له ياطيب الحديث . وكان الترمذي يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى، رضى الله عنهم . (٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ

اثنين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين . قال رضى الله عنه : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، فانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنها هذا الكتاب ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أُلزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلاً ألا يكتب من العلم شيئاً إلا هذا الكتاب . (٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ولد سنة ٢٠٠ هـ مائتين ، بترمذ وتوفي بها سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظاً متقناً بارعاً في صناعة الحديث ، وفي كتابه فوق خمسة آلاف حديث .

وَالْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ^(١) رضي الله عنه . وَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخُمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَارْتَضَتْهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْعُلْمِيَا فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَلِإِنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَا ثَمَنُهُ

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي بن بحر النسائي، كان ورعاً تقياً حافظاً، وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى إنني أذكر له في الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ ثلاث وثلاثمائة . وبلده الأصلي نسا، ومسلم من نيسابور وكلاهما بإقليم خراسان . والبخاري من بخارى، والترمذي من ترمذ وكلاهما بإقليم ما وراء النهر . وأبو داود من سجستان بإقليم السند . وهذه أقاليم أعجمية فارسية شرق الخليج الفارسي، إلا أن السند بإزاء المدينة نصاً، وخراسان وما وراء النهر مائلان إلى الشمال، كما في خريطة الممالك الإسلامية للمرحوم أمين بك واصف . فليس فيهم عربي . ولا من جزيرة العرب إلا الإمام مسلماناً، فإنه قشيري، من أحد قبائل العرب . ولكن الله الآن لهم علم الحديث كما الآن الحديد لداود عليه السلام، وهؤلاء الأئمة كانوا يتعبدون على مذهب الشافعي رضي الله عنه، إلا البخاري فلم يعلم مذهبه . وقد اشتركوا في أخذ العلم عن شيوخ معلومة، فإنهم كانوا في عصر واحد وهو القرن الثالث الذي ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيها . ولكن مسلماً والترمذي كانا كثيري الاجتماع بالبخاري رضي الله عنهم . (٢) التي فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن في علم الحديث . فإن البخاري ومسلماً التزما ألا يرويا حديثاً إلا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلّة . وهذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف، إلا أن مسلماً اكتفى في الراوي والمروي عنه أن يكونا في عصر واحد وإن لم يجتمعا، بخلاف البخاري فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط . قال ابن الصلاح رحمه الله : كل ما حكم مسلم بصحته في كتابه فهو مطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، لأن الأمة تلت ذلك بالقبول إلا من لا يمتد به . وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما في البخاري ومسلم صحيح لما أزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحتهما، وما قيل في بعض أحاديثهما إنه لم يصل إلى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد في الرواة . وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكذا المجتبى للنسائي كله صحيح، فإنه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له : يا أبا عبد الرحمن أكل ما فيها صحيح فقال : فيها الصحيح وغيره . فقال الأمير : جرد لنا الصحيح، فجمع الصحيح في كتاب وأسماء المجتبى فهو هذا الذي بأيدينا . وأما أبو داود رحمه الله فقد قال : ما وضعت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما فيه من وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبمضها أصح من بعض . قال الحافظ ابن حجر : لفظ صالح في كلامه أم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحة فهو بالمعنى الأول وما عداها

بَلْ هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا^(١) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا شَدَّ عَنِ الْأُصُولِ الْخُمْسَةَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا النَّزْرُ الْبَسِيرُ^(٢) وَلَا شَكَّ فِيهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣)

فهو بالمعنى الثانى . وما قصر عن ذلك فهو مافيه وهن شديد اه فعلى هذا كل حديث سكت عنه أبوداود فهو صالح وسأتابع ذلك فى بيان درجة مارواه بقولى بسند صالح . قال الخطابى رحمه الله : لم يصنف فى علم الدين مثل السنن لأبى داود، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، وكفاه أن الأمة لم تجمع على ترك حديث واحد فيه - وأما الترمذى رحمه الله فقد قال فى آخر كتابه : جميع ما فى هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم إلا حديثين أحدهما جمع النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وثانيهما إذا شرب العبد الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه اه ولكنه رضى الله عنه سها فى الأول فقد أخذ به بعض المحدثين والفقهاء كما سيأتى فى عذر الصلاة . وأما الثانى فصيب فيه لأنه لم يقل به أحد من الأمة . والترمذى رحمه الله لم يترك بعده لأحد قولاً، فقد أبان عن درجة كل حديث بعد إخراج بل وزاد على هذا أنه ذكر رواته عن النبى ﷺ كما ذكر من أخذ به من الصحب والتابعين والفقهاء، ففيه ضروب من العلم وأنواع من نفائسه وتحقيق من صناعة الحديث التى لم توجد فى غيره من كتب القوم . وهو أقل الكتب تكراراً كسلم وأبى داود، وفيه قسط عظيم من التفسير والأخلاق والسمعيات كالشيخين، بخلاف النسائى فليس فيه شيء من ذلك . قال الترمذى رحمه الله : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه . ومن كان كتابى فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتسكلم . (١) أى ففيها أحكام حاجة الناس للدنيا والآخرة . (٢) ليس المراد أنها جمعت كل أحاديث النبى ﷺ فإن هذا لم يقله أحد فضلاً عن إمام المحدثين النووى، بل المراد أنه مامن موضوع للدنيا والآخرة إلا وحكمه فيها سوى بضعة مواضع ، منه ما يأتى فى عد التراويح عشرين ركعة فإنى ما وجدته فى الأصول ولكنى وجدته فى موطأ مالك رضى الله عنه فوضعت فى التاج تكميلاً للموضوع، ومنه ما يأتى فى فضل الحرمين فإنى ما وجدت فى الأصول شيئاً فى زيارة قبر النبى ﷺ إلا حديثاً فى أبى داود لا يشفى، فبحثت ونقبت حتى عثرت على بضعة أحاديث فى الشفا للقاضى عياض رحمه الله فوضعتها فى التاج، وكأنى ملكة الدنيا وما فيها ، ومنه ما يأتى فى كتاب النكاح فإنى لم أعر فى الأصول على عيوب النكاح التى توجب الفسخ ، وكذا لم أعر على حكم غيبة الزوج . وبعد البحث وجدتها فى موطأ مالك فأثبتها تكميلاً للكتاب . (٣) يؤيد هذا ما سبق عن كل إمام من أنه انتقى كتابه من بضع مائة ألف حديث، فقد رأى كل منهم

مَنْ نَظَرْتُ^(١) فِيهَا نَظْرَةً عَامَّةً وَطَفِقْتُ^(٢) أُدْمِجُهَا^(٣) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ^(٤)
أَهْدَبُ كُتُبَهُ^(٥) تَهْدِيًّا وَأَحْرَرُ أَبْوَابَهُ تَحْرِيرًا لِيَكُنْ أَشْفَى بِهِ غَلِيلِي^(٦) وَأَتَحِفَ بِهِ
عُشَّاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

اصطلاح الكتاب^(٧)

رَغْبَةً^(٨) فِي الْإِخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ اِكْتَفَيْتُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُكْرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا لِلْأَحْكَامِ
كَمَا اِكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ^(٩) فِي أَوَّلِهِ وَخُرَّجِهِ^(١٠) فِي آخِرِهِ . وَقَصْدًا

أن في كتابه كفاية لأمر الدنيا والآخرة وإلا زاد، ولا سيما مسلم في قوله : لو اجتمع أهل الحديث وكتبوا
فيه مائتي سنة فدارهم على هذا المسند . وكذا قول أبي داود : لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي
فيه فما بالك باجتماع الأصول الخمسة . (١) معطوف على فاستحضرت، أي أحضرتها وسرحت النظر فيها
مرة بعد أخرى فوجدتها لا غنى لأى إنسان عنها للدنيا والآخرة ، بل هو مضطر أو محتاج إليها ولو على
سبيل الكمال . (٢) أى شرعت . (٣) بضم الهمزة من الإدماج . (٤) وقد تم لى ذلك والحمد لله
فلم أترك فى ظنى حديثاً واحداً إلا ما كان مستغنى عنه بما كتبتة ، وما يظهر للقارى أنى تركته فقد نقلته
فى باب آخر أشد له مناسبة . فمن هذا حديث النية فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النية
والإخلاص . ومنه حديث بدء الوحى فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النبوة ، ومنه حديث
من تبع جنازة مسلم فى البخارى فى الإيمان ولكنى وضعته فى فضل تشييع الجنازة ، ومنه حديث الحلال
بين والحرام بين فى البخارى فى الإيمان، وقد وضعته فى المعاملات، ومنه المراج فى مسلم فى الإيمان ولكنى
وضعته فى النبوة ، ومنه أحاديث الجنة فى عدة مواضع فى الشيخين، ولكنى وضعتها فى كتاب الجنة والنار،
ومنه أحاديث رؤية الله تعالى فى الأصول فى مواضع شتى ولكنى وضعتها فى كتاب القيامة والجنة ، فإنه
أنسب بها . وقد لقيت من هذا النوع فى التأليف صعوبات عظيمة ولكن الله أعاننى عليها والحمد لله
الذى بنعمته تم الصالحات كلها . بل وزدت على هذه الأصول من مسندى الشافعى وأحمد وموطأ مالك
وابن ماجه والحاكم وغيرها مما مست إليه الحاجة . (٥) أى هذا المؤلف .

(٦) أى لأطقيء به حرارة شوقى للحديث وأهديه للماشقين له .

اصطلاح الكتاب : (٧) أى الأمور التى التزمها ودرجت عليها فى تأليفه . (٨) علة لا كتفيت .

(٩) هو الصحابى الذى سمعه من النبي ﷺ . (١٠) الذى خرجه بالسند فى كتابه .

لِلإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ أُسْلُوبٍ التَّرَمَّتْ فِي النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ
 أَوْ مُسْلِمٍ^(١) فِيمَا اشْتَرَكَ كَافِيَهُ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ تَقَلَّتْ لَفْظَ
 الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ تَقَلَّتْ لَفْظَ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا
 لِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٢) تَقَلَّتْ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَإِنْ تَقَلَّتْ غَيْرُهُ بَيْنَهُ وَرُبَّمَا قُلْتُ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَاحِبَاهُ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنَيْتُ^(٥) الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَإِنْ قُلْتُ
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثَّلَاثَةَ
 وَالتِّرْمِذِيَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنَيْتُ الْأَرْبَعَةَ وَالنَّسَائِيَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ، وَلَوْ اخْتَلَفَ النَّظَامُ عَنْ هَذَا بَيَّنَّهُ بِالنَّصِّ
 عَلَيْهِ^(٦).

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرْتَبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ
 التَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ^(٧)، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٨) فَقَدْ كُنْتُ فِي الغَالِبِ أُقَدِّمُ

(١) فَإِنْ شَرَطَهُمَا فِي السُّنَنِ أَوْثَقَ وَأَحْوَطَ كَمَا سَبَقَ، وَشَرَطَهُمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَدَقَّ وَأَضْبَطَ؛ لِأَنَّهُمَا
 يَوْجِبَانِ تَعْيِينَ الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ لِمَنْ يَحْفَظُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فَانْهَمَ لَا يَوْجِبُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْقُلُهُ كُلُّ مَنْهُمْ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ الْآخِرِ وَمَا عَيْبَ
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى جَدَلٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا، وَلَمَّا اشْتَدَّ التَّرَاوُعُ
 بَيْنَهُمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَحْضُرُ مَجْلِسَنَا، فَقَامَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَلْقَةِ الدَّرْسِ وَتَبِعَهُ
 مُسْلِمٌ وَلَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ بَعْدَ هَذَا. وَرَبَّمَا حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَقَطْ
 وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ يُحْيَى لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٢) هُمُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣) لِأَنَّهُ أَوْلَهُمْ فِي الرِّتْبَةِ. (٤) إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَهُ. (٥) عَبَّرْتُ بِعَنَيْتُ، وَأَرَدْتُ، وَقَصَدْتُ
 تَفَنَّنَا فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا فَالْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٦) كَأَنَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فَأُصْرِحَ بِذِكْرِهِمَا.
 (٧) فَثَلَا فِي الْوُضُوءِ بَدَأَتْ بِحَدِيثِ التَّسْمِيَةِ وَغَسَلَ الْكَفَيْنِ وَهَكَذَا، وَفِي الصَّلَاةِ قَدِمَتْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ
 عَلَى سُنَنِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا كَالْأَذَانِ، ثُمَّ أَعَقَبَتْهَا بِبَيَانِهَا الَّذِي بَدَأَتْهُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهَكَذَا.
 فَلَاحِظْتُ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ. (٨) مَوَاضِعَ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبَةِ.

ما يرويه الكثير على غيره حتى أختتم الباب بالأحاديث الفردية^(١) إن كانت، مراعيًا
تقديم الصحيح على غيره^(٢) إلا ما يقتضى خلاف ذلك كتقديم منسوخ على ناسخه
ومجمل على مفسره^(٣).

(١) التي انفرد بروايتها واحد، وهذا في الترمذي كثير، فإني أذكر له في الذكر والزهد أنه انفرد في
بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً. (٢) من حسن وضعيف. (٣) فإنه من حسن الوضع. وهذا
اصطلاح الكتاب، أما اصطلاح الشرح فحل الألفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار، وبيان الخلاف
الفقهى في أحاديث الأحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم، وبيان درجة الحديث المروى
لأصحاب السنن وما سكتوا عنه فسنجى فيه على طريقة أبي داود السابقة. ومصادر الشرح هي: شروح
البخارى، وشروح مسلم، وعون العبود شرح أبي داود، ونفع قوت المغتذى شرح الترمذي، والسيوطي
والسندی على النسائي، وشروح الجامع الصغير، وكتاب الفقه في المذاهب الأربعة، وكثيراً ما أرجع
في حل الألفاظ اللغوية إلى القاموس المحيط ولسان العرب.

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين غيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التي عندنا من نوعه وهي ثلاثة: أولها المصابيح للإمام البغوي
المتوفى سنة ٥١٦ هـ. وثانيها تيسير الوصول للشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ. وثالثها المنتقى للإمام ابن تيمية
المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. رضى الله عنهم.

أما المصابيح فكتاب عظيم في بابيه بديع في زمانه، ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث
والخرج في آخره، فهو كالمبتور بين كتب الحديث، وهذا مما لا يطمئن النفس، زد على هذا أنه مختصر
من الأصول وخال من قسم التفسير. وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر في الناس مثله ولكنه
مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهى في
جمع شتات الموضوعات. وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المكانة عظيم الشأن لدقة وضعه وجليل
صنعه إلا أنه قاصر على أحاديث الأحكام فقط، فهو خاو من قسم الفضائل كله، وقسم التفسير كله، وقسم
الاخلاق والسمعيات. ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالهمم إلى معالي الأمور
وصالح الأعمال. وأما بلوغ الرام ونحوه في أحاديث الأحكام، فهي كفروع من كتاب المنتقى، هذا
تحديد تلك الكتب. وأما كتاب التاج فإنه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهى وليس
فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها، فلهم مزيد الفضل والأولية. وتلك الفوارق هي التي
سألني عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر وهو على

تقسيم الكتاب

أقسام الكتاب أربعة: القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات^(١)، القسم الثاني في المعاملات والأحكام والعبادات^(٢)، القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد^(٣)، القسم الرابع في الأخلاق والسمعيات^(٤).
وقد رتبنا قسمي العبادات والمعاملات على الأبواب الفقهية لأنه أكثر المؤلفين ولأنه أوفى وأسرع في شفاء الغليل من كل موضوع يُريده الطالب.

كرسي المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ٣٤٧ هـ. فلما أجبته بما سلف تهلل وجهه وعاد فرح نظره في بعض وريقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك. ثم رفع رأسه فقال: أنا لا أشك في أنه كتاب نافع وشرع يجذب علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شيء. وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال في هذا، فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالساً معنا: ينبغي لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال: للآن لم تؤلف اللجنة التي ستنتق الكتب الجديدة وقريباً تكون، فإذا شككت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه، فشكرناه وانصرفنا. وبعد ذلك انحصرت همتي في شرح الكتاب تكميلاً للنفع به كطلب السالف ذكرهم، والله يتولانا برعايته آمين.

تقسيم الكتاب:

(١) وبيان كتبه كالآتي: كتاب الإسلام والإيمان. كتاب العلم. كتاب النية والإخلاص. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج. وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانها. (٢) وبيان كتبه كالآتي: كتاب البيوع والزروع. كتاب الفرائض والوصايا والعتق. كتاب النكاح والطلاق. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمامة والقضاء. كتاب الأيمان والندور. كتاب الصيد والذبائح. كتاب الطعام والشراب. كتاب اللباس. كتاب الطب. (٣) وبيان كتبه هكذا: كتاب النبوة. كتاب الفضائل. كتاب فضائل القرآن. كتاب التفسير. كتاب الجهاد والغزوات. (٤) وبيان كتبه هكذا: كتاب الأدب. كتاب الأخلاق. كتاب الرؤيا. كتاب الزهد. كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار. كتاب الفتن وعلامات الساعة. كتاب القيامة والجنة والنار. فعمدة هذه الكتب ثلاثون، كل كتاب منها تشد له الرحال. نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وَقَدْ ابْتَدَأْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ (١) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعْدَ
الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَأَتَمَّمْتُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي (٢) .

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هَذَا إِنِّي وَفَيْتُ بِالْمُرَادِ، وَلَكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي
لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ، فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَلِكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ، وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ
الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ (٣) . وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوهُ ثَوْبَ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يُجَمِّلَهُ
بِحِلَّةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ .

(١) الذي انفرد عن بقية الأشهر الحرم، وستأتي في الصوم إن شاء الله.

(٢) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التي هي خمسة وعشرون مجلدا . فإذا جمعت وهدبت
ورتبت وأحكمت في بضع سنين فهو عمل كثير في زمن قصير، ولا سيما طريقة الأصول التي ترجمت لكل
حديث ، وهذا من دواعي الإطالة والسآمة . ولكنني بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدي للمثور على
عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف وهذا بالطبع يقتضى فهمها أولا
ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا ، كما لا يخفى . وقد قيل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله
ابتدأ شرح البخارى سنة ٨١٧ هـ . وانتهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء في زمانه . فأين مثلي
الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضى الله عنهم . ومع هذا فالأمور لا ينظر إليها
من حيث إيجادها وقطع الزمن في تحصيلها - إنما ينظر إليها من حيث قيمتها والنفع بها . فبهذا يسمو
شأنها ويعاوكيب المنكبوت وحرير الدود في سرعة وجود الأول وكثرت مع خسته وبطء الثانى وقلته
مع عزته . (٣) وبهذا اعتذرت للقارى الكريم عما يجده في الكتاب ، وبه أعتذر أيضاً للقارى
اللييب عما يعثر عليه في الشرح ، فإن في زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف . وما رأينا مؤلفاً
ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بإنسان موصوم بل إنى إنسان ضعيف من شأنى الخطأ والنسيان . أسأل
الله الحفظ من الزلل والغواية ، والتوفيق للرشد والهداية ، فما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وَقَدْ أُسْمِيَتْهُ «التَّاج» (۱) الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ (۲) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ .
 أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَأَلَا حَسَنًا عَلَى الْبِلَادِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

منصور علي ناصف الحسيني

(۱) تفاؤلاً بأن يكون مقبولاً معظماً مرفوعاً سامياً عالياً كما يعلو التاج على رؤوس الملوك ، اللهم
 حقق ذلك يا من بيدك كل شيء يا إله العالمين . (۲) حقاً أنه جامع للأصول وزاد عليها كما سيراه
 القارىء الكريم إن شاء الله - أسأل الله تعالى أن يكون أثراً صالحاً . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء .
 أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يثيبني عليه جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة مع
 الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آمين والحمد لله
 رب العالمين .

كتاب الإسلام^(١) والإيمان^(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في بيانها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مُبْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ^(٣) شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ^(٤) وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحُجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ ^(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ ^(٦) بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ ^(٧) الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ ^(٨) وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ^(٩) وَتُؤْتِيَ ^(١٠) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَمَجِبْنَا لَهُ ^(١١)

كتاب الإسلام والإيمان

(١) الإسلام في اللغة : الاستسلام والانقياد الظاهري وفي الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتي . (٢) الإيمان في اللغة : التصديق القلبي وفي الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتى في الحديث الثاني .

﴿ الباب الأول في بيانها ﴾

(٣) أى ركب من هذه الخمس كتركيب الشيء من أجزائه التي لا بد منها في تكوينه . (٤) ستأتي هذه الخمس وافية في أبوابها إن شاء الله تعالى . (٥) جاءنا رجل . (٦) عليه ملابس شديدة البياض . (٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد . (٨) أى نخذي نفسه كهيئة المتأدب . (٩) تحافظ عليها في أوقاتها الخمس . (١٠) تعطيتها المستحقين . (١١) لأنه سأل كشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم .

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ ^(١) بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(٢) وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ^(٣) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ^(٤) قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ ^(٥) تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ^(٦) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ^(٧) قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ^(٨) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ^(٩) قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ^(١٠) وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ ^(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ ^(١٢) الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ^(١٣) ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَمْرُؤُ اتَّذِرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ ^(١٤) فِي خَمْسٍ ^(١٥) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَذْبَرَ ^(١٦) فَقَالَ : رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

- (١) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله - وما يعلم جنود ربك إلا هو - وأنه جل شأنه أنزل كتباً على رسوله لهداية الناس . (٢) وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق كما هم لإقامة العدل بينهم جزاء وفاقاً ثم يزيد المؤمنين من فضله . (٣) أي بتقدير الله للأشياء كلها . (٤) أي الإخلاص . (٥) أي تخلص في عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الإتيان كأنك تراه وقت عبادته . (٦) فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك - وهو معكم أينما كنتم - . (٧) وقت مجيء القيامة . (٨) أي فأنا وأنت سواء في عدم العلم بها ، قال الله تعالى - يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو - . (٩) أي علاماتها . (١٠) ربها أي سيدتها وفي رواية ربها أي سيدها ، أي فمن علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطنهن بملك اليمين فتأتي بأولاد وهم أحرار كأبائهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن ملك الوالد سائر إلى ولده فهو ربها من هذه الجهة ، وقيل : هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده . (١١) الحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له . العرأة جمع عار من الثياب . العالة جمع عائل وهو الفقير . (١٢) رعاء جمع راع ويقال رعاة كولاية والشاء والشياه الغنم ، أي ومن علامات الساعة أن ترى أصغر الناس يفتخرون بطول البنيان . (١٣) كمشيا ، زمنا طويلا أي غبت عن النبي ﷺ ثلاث ليال كما في رواية ثم لقيته . (١٤) أي للشيخين عن أبي هريرة . (١٥) أي علم الساعة داخل في خمس لا يعلمهن إلا الله . (١٦) أي ذهب السائل فقال عليه

الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ (١) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٢) .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ (٣)

حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا (٤) وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ

لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى (٥) وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ (٦) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي

النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةٌ (٧) الْإِيمَانِ حُبُّ

الْأَنْصَارِ (٨) وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ (٩) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ (١٠) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ

إِلَّا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ (١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة والسلام : ردوه على . فذهبوا وراءه فلم يجدوه ، ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد ، فإن عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها لرواها والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل ﴾

(١) أى عنده من كل الناس أى لا يكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى

عشيرته الأقربين ، وليس المراد بالمحبة هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ، ولا محبة العشق كمحبة

العاشق ، فإن هاتين ليستا بالاختيار ، وإنما المراد بالمحبة لازمها ، وهو امتثال أمر المحبوب ، فإن من أحب

إنسانا سارع في هواه . (٢) كما يحب لنفسه فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يحب

لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها . (٣) أى ذاق طعم الإيمان الكامل .

(٤) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شئ . (٥) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبد الله .

(٦) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع في النار . (٧) أى علامة .

(٨) هم أهل المدينة ، فعلمة الإيمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق .

(٩) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها . (١٠) خلق النفس . (١١) إنه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(١) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ^(٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ^(٤)؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَتْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ^(٦) شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٧) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ ^(٩) مِنَ الْإِيمَانِ. عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ ^(١٠) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ ^(١١) وَلِكِتَابِهِ ^(١٢) وَلِرَسُولِهِ ^(١٣) وَالْأُمَّةِ

لا يحبك يا على إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ، وذلك لأنه ابن عم النبي صلوات الله عليه الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين ، وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم ، وسيأتى فى الفضائل إن شاء الله . (١) فكمال الإسلام لا يؤذى أحدا لا بلسانه ولا بيده .

(٢) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعله . (٣) وكامل الإيمان من كان الناس منه فى أمان . (٤) أى خصاله أكثر ثوابا . (٥) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض . (٦) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك ، والبضعة والبضع بكسر أولهما وفتحجه فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل البضع سبع وقيل من ثلاث إلى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم ، والشعبة : القطعة من الشئ ، والراد بها هنا الخصلة من أمور الدين . (٧) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها ، وبعدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالأقدار والجهاد لإعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع البر وأنواع الإثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق ، وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران الكونى والمجتمع الإنسانى . والفضل بيد الله وحده . (٨) إزالته عن طريق الناس . (٩) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليح . (١٠) أى مداره على النصيحة كحديث « الحج عرفة » . (١١) بالإيمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك . (١٢) بتعلمه والعمل به وإرشاد الناس إلى ذلك . (١٣) باتباعه ونصره فى كل شئ .

المُسْلِمِينَ^(١) وَعَامَّتِهِمْ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا^(٣) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ^(٤) مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٦) وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَابِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) فِي الزُّهْدِ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ^(١١) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ - الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

(١) ولائهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما يرضى الله ورسوله - بأيها الدين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - . (٢) بإرشادهم إلى ما فيه سعدهم في الدنيا والآخرة، فمن كان بهذه الصفات كان خليفة الله في أرضه . (٣) أى تمكن الإيمان في قلب من رضى بربه وبفعله معه، فلم يسخط في وقت من الأوقات لعلمه أن الله بعباده حكيم ورحيم فلا يفعل بهم إلا ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل بل كامل الإيمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله :

تَلذُّ لِي الْآلَامُ مَذَانَتْ مَسْقَمِي وَإِنْ تَمْتَحِنِي فَهِيَ عِنْدِي صِنَائِعُ

(٤) بسند صالح ورواه الضياء المقدسى وهذه إحدى طرق الاختصار التي درجت عليها كثيرا في الكتاب . (٥) أى بلغ نهاية الإيمان من كان عمله وتركه وحببه وبغضه لله تعالى . (٦) حسن الخلق في ثلاث : بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى ، وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخيرى الدنيا والآخرة . (٧) أى أرحمهم وألطفهم بأهله . (٨) بسند حسن . (٩) أى ابتماده عما لا حاجة له فيه ولا يهتم الإنسان إلا درهم لعاشه أو راحة لجسده أو حسنة لمعاده، وغير ذلك وبال عليه . (١٠) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن . (١١) وفي لفظ يعتاد المساجد، أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى . (١٢) بسند حسن .

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ^(١) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ - .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا^(٢) فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ^(٥) وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ^(٧) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(٨) : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تَكْثِرُنَّ اللَّعْنَ^(٩) وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ^(١٠) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ^(١١) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : أَمَّا نَقِصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ^(١٢) فَهَذَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا نَصَلِّيَ وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ^(١٣)

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، فإن الآية والحديثين بعدها صرحت بذلك ، ولأن الإيمان هو التصديق والأعمال الصالحة . (١) خافت من هيبه الله تعالى . (٢) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر . (٣) فليمنعه بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب . (٤) كقوله : ارجع عن هذا فإنه حرام يفضب الله ورسوله . (٥) أي فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله : إن هذا منكر لا يرضيك ولا أرضاه يا رب . (٦) أي صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الإيمان وإلا فقوى الإيمان ينكر ولا يبالي بما يناله ، للحديث الآتي : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . (٧) حينما نظرت إليها في ليلة المعراج . (٨) فصيحة بليغة . (٩) أي السب والظلم . (١٠) الزوج ، تستر نعمه ولأقل شيء تقول المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط . (١١) وما علمت مخلوقاً ناقصاً في عقله ودينه أكثر غلبة للرجل ذي اللب أي العقل من النساء . (١٢) فشهادة المرأتين بشهادة رجل ، قال تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . (١٣) بسبب الحيض .

فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ : أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَتَمَوْلَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ^(١) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٢) وَلْيَنْتَه ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ^(٤) مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُثِقِلْ آمَنَتُ بِاللَّهِ ^(٥) وَرُسُلِهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ ^(٦) يَقُولُونَ مَا كَذَبُوا مَا كَذَبُوا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ - رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَاسَةِ قَالَ : تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث في فضائل الدين ^(٨)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - ^(٩) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) أى من خلق ربك . (٢) فليتمعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله . (٣) أى يترك الاسترسال معه . (٤) فهو مفسر للحديث قبله . (٥) أى أرجع إلى الله تعالى ، فهو الذى يحفظنى من مكايده ، وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث السابق الالتجاء إلى الله تعالى ، أى من وسوسة الشيطان اللعين . (٦) قيل يارسول الله يحظر على قلوبنا ما بعظم علينا أن نتكلم به ، وامله ما صرح به فى الحديثين قبله . (٧) أى هذه الوسوسة واستعظامكم التكلم بها هو الإيمان الخالص ، فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعين بالله . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في فضائل الدين ﴾

(٨) مزاياه التى تترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والأسر فى الدنيا ، وكالحفظ من عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة ، هذا فضلاً عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما تشبهه الأنفس وتلد الأعين وأنتم فيها خالدون . (٩) وكفانا نفراً به أنه دين الله جل شأنه . قال فى

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ^(١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ^(٢) مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٣) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً^(٦) دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٧) قُلْتُ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ^(١١) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(١٢) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ : إِذَا يَتَّكَلَّمُوا^(١٣) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِماً^(١٤) .

كتابه العزيز - إن الدين عند الله الإسلام - . (١) هي قوله كن فيكون . (٢) رحمة من عنده . (٣) أي فمن مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة، إلا أنه إن كان فاعلاً للواجبات بعيداً عن المحرمات دخل الجنة بدون عذاب، وإلا فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه بقدر تقصيره وأدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة . (٤) أي من المعاصي . (٥) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٦) يقال فيه ما قيل في الحديث الذي قبله . (٧) أي قهراً عنه . (٨) وقال : سئل الزهري عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال : إنما كان هذا في أول الإسلام قبل إنزال الشرائع والأحكام ترغيباً في الدين الحنيف . (٩) أي موقناً ومخلصاً بها . (١٠) كان هذا في أول الإسلام كما سبق عن الزهري ، أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الأدلة الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً - وقوله : ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها . وقوله : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . وستأتي إن شاء الله عدة أحاديث في أول الصلاة وفي أول الزكاة والحج والبيع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص الشريعة . (١١) على هذا ويتركون العمل . (١٢) خروجاً من الإثم أي من ذنب كتمان العلم .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ (١) عَلَى حِمَارٍ يُتَمَالُ لَهُ عَفِيرٌ (٢) فَقَالَ : يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ (٣) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ (٤) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٥). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَرُوا. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ (٦)؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (٧)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجٌّ مُبْرُورٌ (٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ (١٠) فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ (١١) مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٢) وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ (١٣)

وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَ

(١) أي راكبًا خلفه . (٢) عفير بالتصغير . (٣) أي فضلا منه وكرما لا وجوبا عليه جل شأنه . (٤) يوحدونه بالسنتهم وقلوبهم فلا بد من الجمع بينهما . (٥) يقال فيه ما قيل في الذي قبله . (٦) أي أي أمور الدين أوجب وأرفع في الدرجة . (٧) لأنه المطلوب أولا من كل إنسان؛ ولأنه كفيل بسعادة الدارين . (٨) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور . (٩) لأنه يكفر الذنوب كلها . (١٠) أي أخلص في عبادة الله . (١١) أي بشفاعة من يأذن الله لهم في الشفاعة أو برحة الله تعالى . (١٢) مع قرينتها محمد رسول الله . (١٣) أي من مات ممتزا بالشهادتين وفي قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات، ولا يفهم من التمييز بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك، والشعيرة حبة الشعير، والبرة حبة البر وهو القمح، والذرة أصغر النمل. وسيأتي في كتاب القيامة أحاديث الشفاعة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله.

فَلْيَقْرَأْ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَى لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١) وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي ^(٢) وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي
 نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ ^(٣) فَقَالَ :
 مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٤) وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ^(٥)
 مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَ لِلْبُخَارِيِّ تَمْلِيْقًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 أَحَبُّ الدِّينِ ^(٦) إِلَى اللَّهِ ^(٧) الْخَنِيفِيَّةُ ^(٨) السَّمْحَةُ ^(٩) .

(١) بيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الأديان كلها . (٢) بتوفيقكم للقيام بأمر الدين ومنه
 الحج الذي أنتم فيه الآن . (٣) أي ماها الخصلتان اللتان توجب إحداها الجنة وتوجب الأخرى
 دخول النار . (٤) يقال فيه كما قيل في مثله . (٥) فحديث النفس ، وهو ترددها في عمل المعصية ،
 لا مؤاخذه عليه بنص الحديث ، وأولى منه الهاجس والخواطر وها اللذان يخطران بالبال ، ولكن أولها يمر
 كما يمر السحاب والثاني يمر بالبال ويركن قليلا ويذهب ، وأما الهم وهو خطور الشيء بالبال وترجيح
 فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتي في كتاب النية ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا
 عقاب فيه ، بقي العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء في الخير والشر ، وهذه هي مراتب القصد المذكورة
 على الترتيب مع بيان حكمها في قول بعضهم :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فحاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها - رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قدوقما

(٦) أي الأديان التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام . (٧) عند الله .

(٨) أي الملة المائلة عن الباطل إلى الحق . (٩) السهلة اليسورة لكل إنسان وهي التي جاء بها =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ (۱) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ (۲) وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (۳) .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ (۴) دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (۵) وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ (۶) أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ (۷) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (۸) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ (۹)

رسول الله محمد ﷺ ومصداقه في كتاب الله : ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن في شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم إلا بقتل النفس قال تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . ولكن في شرعنا بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن في غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب ، فقد روى أبو داود في الاستبراء من البول أن النبي ﷺ استتر بدرقة وجلس يبول فقال بعض الناس : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، فهاهم صاحبهم أي كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب في قبره ، فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء ، فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير ، فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (۱) أي رفع . (۲) أي ذنب الخطأ وأخويه والخطأ ما يظنه جائزاً فيظهر بخلافه كأن يحلف على حصول شيء ظاناً حصوله فيتبين عدمه فلا شيء عليه ، والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حلف لا يدخل هذه الدار مثلاً فندسى ودخاها فلا شيء عليه ، والإكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لا إثم فيها مطلقاً ، قال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأما بالنسبة للحكم فإن كانت في فعل منهي عنه ليس إتلافاً فلا شيء فيها ، وإن كان إتلافاً ففيه الضمان كما سيأتي في الحدود إن شاء الله ، وإن كانت في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه إذا زال الواقع من هذه الثلاث وسيأتي الحديث : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . (۳) بسند صحيح .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

(۴) من يتمسك بغيره . (۵) لا يقبله الله . (۶) أي أمرني ربي . (۷) أي المشركين وهبدة الأوثان . (۸) أي يدخلوا في الإسلام . (۹) دخلوا فيه .

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (١) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ (٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةَ .
 عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَنَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي (٤) نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ (٥)
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا (٦) وَطَهُورًا (٧) فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ
 الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ (٨) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٩) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (١٠) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ (١١)
 وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (١٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١٣) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١٤) يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ (١٥) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ
 إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- (١) حفظوها فلا يجوز التعرض لها . (٢) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم .
 (٣) فيما يبطنون فليس لنا عليهم إلا الظاهر ، أما أهل الكتاب فيخبرون بين قبول الإسلام وبين دفع
 الجزية وبقائهم على دينهم وإلا قوتلوا قال تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
 ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
 إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله .
 (٤) أعطاني ربي خمسة أمور لم يعطها رسولا قبلي . (٥) هو خوف شديد يلقي في قلوب الأعداء
 من مسيرة شهر . (٦) تفسيره قوله بعده فأَيُّمَا رجل الخ . (٧) فإذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب
 وصلى . (٨) بخلاف الأمم السالفة فما كانت تقبل صلاتهم إلا في البيع والكنائس .
 (٩) التي نأخذها في الحرب المشروعة من الأعداء . (١٠) بل كانوا يضعونها في مكان ويتركونها
 فتنزل نار من السماء فتأكلها . (١١) أي العظمى . (١٢) قال الله تعالى : تبارك الذي نزل الفرقان
 على عبده ليكون للعالمين نذيراً - وأوحى إلى هذا القرآن ... الآية - وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً
 ونذيراً.. الآية (١٣) أي روحه بقدرته وهو الله تعالى . (١٤) أي أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت
 رسالته ﷺ إلى قيام الساعة . (١٥) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى
 والله أعلم .

الباب الرابع في الإيمان بالقدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ (٢) كَتَبَ فِي
 كِتَابٍ (٣) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ (٤) إِنَّ رَحْمَتِي سَبَّحَتْ غَضَبِي (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (٦) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ
 أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُجَسَّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِعُ (٧) الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ (٨) هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ
 جَدْعَاءَ (٩) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ - فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
 عَلَيْهَا (١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى (١١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ
 آدَمُ مُوسَى (١٢) قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ (١٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ (١٤)

﴿ الباب الرابع في الإيمان بالقدر ﴾

(١) أى بتقدير سابق عليه، فالقدر هو تقدير الله للأشياء فى الأزل بحسب علمه وإرادته أى بيان
 تحديدها من إيجاد كل شىء منها فى زمن كذا وفى مكان كذا وعلى صفة مخصوصة بإثبات ذلك فى اللوح
 المحفوظ لرواية مسلم والترمذى الآتية فى الباب القائلة : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات
 والأرض بخمسين ألف سنة . (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم . (٣) أى أمر القلم أن
 يكتب فى اللوح المحفوظ . (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المسكنة كأن الكتاب فوق
 العرش الذى هو عند الله رفيع المسكنة ، وإلا فليس فوق العرش شىء . (٥) وغلبته فالرحمة وهى
 الإحسان الإلهى سابقة على كل شىء وأوسع من كل شىء ، قال تعالى : ورحمتى وسعت كل شىء .
 (٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ولسكن أبواه يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ومثل ذلك
 كالبهيمة مع ولدها . (٧) بلفظ المبني للمجهول أى تلد . (٨) أى كاملة الخالقة .
 (٩) ناقصة الأنف أو الأذن أو هل ترون فى ولد البهيمة حينما تلدته نقصاً لا ، كذلك يولد الإنسان
 على الفطرة . (١٠) فالدين فطرى فى النفوس قال تعالى لهم وهم فى عالم النذر : ألسن بربكم قالوا بلى أى
 أنت ربنا . (١١) أى تحاجبا . (١٢) أى غابه . (١٣) بقدرته . (١٤) من رحمته .

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ^(١) وَأَسْكَنْكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ^(٢)
 فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَوْاحَ فِيهَا
 تَبْيَانُ^(٣) كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا^(٤) فَبِكَلَامِهِ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ
 قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قَالَ :
 نَعَمْ قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي^(٥)
 بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٧) إِنَّ أَحَدَكُمْ
 يُجْمَعُ خَلْقُهُ^(٨) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ^(٩) ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً^(١٠) مِثْلَ ذَلِكَ^(١١)
 ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١٣) وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ^(١٤)
 يَكْتُبُ رِزْقَهُ^(١٥) وَأَجَلَهُ^(١٦) وَعَمَلَهُ^(١٧) وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ^(١٨) فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
 إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(١٩) فَيَسْبِقُ^(٢٠)

- (١) قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (٢) هي الأكل من الشجرة
 فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما . (٣) بيان . (٤) بمناجاته وبكلامه .
 (٥) أي قدره وكتبه على قبل خلقه وحينئذ لا بد من عمله . (٦) إذا أطلق عبد الله فالمراد
 به ابن مسعود . (٧) الصادق في قوله وفعله . المصدق الذي يصدقه الله والمؤمنون .
 (٨) أي مادة خلقه . (٩) أي منياً لا يتغير عن حاله . (١٠) أي قطعة دم جامدة .
 (١١) أي أربعين يوماً . (١٢) أي قطعة لحم قدر اللقمة التي تمضغ . (١٣) أي ثم بعد مكثه
 أربعين يوماً منياً ومثلها علقه ومثلها مضغ . (١٤) أي أربعين يوماً . (١٥) أي ثم بعد مكثه
 علقه فخلقنا العلقة مضغاً فخلقنا المضغ عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر أي بنفخ الروح
 فيه . (١٦) أي الملك بكتابة أربعة أمور . (١٧) أي قدره . (١٨) عمره في دنياه .
 (١٩) في أي شيء . (٢٠) أي ما قدره الله له منهما في الأزل ، فتكتب هذه الأمور وهو في
 بطن أمه في كتاب خاص به . (١٩) كناية عن قربها منها جداً . (٢٠) أي يغاب عليه .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(١) فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ
وَقَدَرٍ حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ
مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ^(٣) فَتَزَلَّتْ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ
عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - . عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟
قَالَ: كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ^(٦) الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ
وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ^(٧) . وَالْجِهَادُ مَاضٍ^(٨) مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٩) الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ حَادِلٍ . وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ^(١٠) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١١) . وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

(١) الذي كتب له في بطن أمه فتأتى الخاتمة على وفق السابقة نسأل الله حسن الخاتمة .

(٢) أي حتى الخاتمة والمقل وحتى البلاهة والفتانة . (٣) يجادلونه في القدر ويقولون لا قدر

وإن الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها إلا عند وجودها فرد الله عليهم بالآية .

(٤) أي أمر بكتابة المقادير في اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء . (٥) أي كل إنسان

ميسر ومسهل للعمل الذي خلق له ، فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقي ميسر لعمل أهل الشقاوة

أي فالطوبى للعمل كما أمر الله تعالى . (٦) أي أساسه . (٧) قدم من قال لا إله إلا الله حرام .

(٨) نافذ وواجب . (٩) هو المهدي وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام وسيأتي في

علامات الساعة . (١٠) هذا هو الثالث . (١١) بسند صحيح .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ^(١) وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ^(٢) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا
اَكْتُبُ فَقَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣). يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ^(٦) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ^(٧) بَعْدَ الْمَوْتِ
وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ. عَنْ أَبِي عَزَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ
بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً^(٨). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٩).

أصحاب البدع كالتقدريّة والمرجئة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجْبُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١٠) إِنْ مَرَضُوا

- (١) أي ما قدر لك لا بد أن يأتيك . (٢) وما كان لغيرك لا يصلك . (٣) هذا صريح في
كتابة المقادير بالقلم الإلهي . (٤) ليس على طريقي التي أمرني بها ربي . (٥) بسند غريب ولكن
يؤيده ما في الباب . (٦) أي لا يثبت أصل إيمانه حتى يؤمن بالآتي . (٧) قيام الخلائق ليوم الفصل
(٨) أي ساقه إليها لحاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر . (٩) بسندين صحيحين وسيأتي
القضاء والقدر أوسع من هذا في الزهد إن شاء الله .

﴿ أصحاب البدع كالتقدريّة والمرجئة ﴾

البدع جمع بدعة وهي العقيدة الفاسدة .

(١٠) فالجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس وقيل النار ويعتقدون بالهين اثنين أصليين هما
النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة . والتقدريّة طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر
وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان الله تعالى والعبد في أفعاله
الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا لقولهم إن العبد يخلق بالقدرة التي خلقها الله فيه فهم باعتقادهم بالخالقين
كالجوس في اعتقادهم بالهين أصليين، وكالتا الطائفتين على ضلال فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً
وإيجاداً ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً والنصوص صريحة في هذا قال تعالى : والله

فَلَا تَعُودُوهُمْ^(١) وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ :
إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(٤) وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهِمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ^(٥) قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ
وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ
مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ^(٦) وَمَسْخٌ^(٧) أَوْ قَذْفٌ^(٨) فِي أَهْلِ الْقَدْرِ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ^(٩) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ^(١٠)
الْمُرْجِيَّةُ^(١١) وَالْقَدْرِيَّةُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

خلقكم وما تعملون وقال تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وقال تعالى :
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . (١) أي ابتعدوا عن هذه الفرق في كل حال . (٢) أي لا تبدءوهم
بكلام ولا تحتكموا إليهم في أي شيء ، والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير وإلا فهم مسلمون
مخطئون في الأدلة . (٣) أولها بسند صحيح . (٤) يطلبونه ويبحثون عن غامضه . (٥) أي مستأنف
علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه . (٦) هو غور الأرض بأهلها - نخسفاً به وبداره الأرض - .
(٧) هو انقلاب صورة الأدي إلى صورة قرد أو خنزير - فقلنا لهم كونوا قروداً خاسئين - .
(٨) رمى الناس بحجارة من السماء - ترميهم بحجارة من سجيل - . (٩) فرقتان من أمتي فالمرجئة
والقدرية من فرق الإسلام التي ضلت بالنظر في الأدلة . (١٠) أي أصلاً إن قلنا بكفرهم أو ليس لهم نصيب
كامل إن قلنا بعدم كفرهم وهو رأي المحققين فإن الصواب عدم المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين
فإنهم أجهدوا أنفسهم في الوصول إلى الحق فلم يصلوا إلا إلى ذلك فهم مجتهدون مخطئون .
(١١) من الإرجاء وهو التأخير لقولهم : إن الله أرجأ تعذيب العصاة . وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون
إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم في عصيانه لأنه مقهور والأدلة
الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا أن المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون بإثابته فهو
ترجيح من غير مرجح ويقولون أيضاً إن نسبة الفعل إلى العبد كنسبته إلى الجماد وخطوهم في هذا أظهر فإن
الإنسان يمتاز عن الجماد بالحياة والإرادة والعقل ، فلهذا نسب الفعل إليه كسبا واختياراً . (١٢) بسندين صحيحين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبِي (١) اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ (٢) حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣)

الباب الخامس في البيعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ (٤) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ (٧) مِنْ أَصْحَابِهِ :
بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ (٨)
وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ (٩) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (١٠) وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ (١١)
فَمَنْ وَفَى (١٢) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١٣)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا (١٤)
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٥)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ (١٦) فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (١٧) إِنْ شَاءَ
عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) أى امتنع . (٢) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لما عليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد،
وفى الخير والشر، وفى شرط النبوة والرسالة، وفى موالاته بعض الصحابة رضى الله عنهم .
(٣) بسند ضعيف ولكنه من باب التهيب .

﴿ الباب الخامس فى البيعة ﴾

(٤) يعاهدونك على الإسلام ونصره . (٥) عناية الله معهم بالحفظ والنصر .
(٦) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ فى موسم الحج بالعقبة . (٧) جماعة .
(٨) خشية الفقر أو العار . (٩) بكذب يبهت سامعه لشناعته كالرمى بالزنا .
(١٠) تخلقونه من عند أنفسكم . (١١) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً .
(١٢) وفى رواية وفى بالتشديد بذلك العهد . (١٣) جزاؤه عنده .
(١٤) بإقامة الحد عليه . (١٥) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه ، فإن الله أكرم من
أن يثني العقوبة على عبده . (١٦) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه . (١٧) أمره إلى الله .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ^(١) وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ ^(٢) وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ ^(٣) وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ^(٤)، وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ^(٥)، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَلَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ^(٧) عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ^(٨). عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٩). عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ - لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ^(١٠) - قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ.

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ ^(١٢) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا - ^(١٣). وَقَالَ:

- (١) لولاية الأمور السياسيين والشرعيين . (٢) في عسرنا ويسرنا . (٣) وفي نشاطنا وكرهاتنا . (٤) ولو آثروا غيرنا علينا . (٥) أي أمر الخلافة لا ننازعهم فيه . (٦) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم (٧) صريحاً، يفعلونه أو يأمرؤن به . (٨) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم ، بل نقاتلهم حتى يرجعوا إلى دين الله تعالى . (٩) على قدر طاقتكم ، فاتقوا الله ما استطعتم . (١٠) بأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ، الآية . (١١) هي له حلال . وستأتي البيعة على سعة إن شاء الله في كتاب الإمارة .

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

(١٢) أي تمسكوا بشرع الله . (١٣) واتفقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بسعادة الدارين.

وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ^(١) فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . وَقَالَ : - قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ^(٢) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ ^(٣) بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ^(٤) فَالنجاء ^(٥) فَأطاعه طائفةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا ^(٦) فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهَلَتِهِمْ ^(٧) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ ^(٨) ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ^(٩) شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ^(١٠) حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ ^(١١) لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(١٢) ، قَالَ : فَمَنْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومَ قَالَ : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَدَثَ ^(١٤) فِي أَمْرِنَا ^(١٥) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ^(١٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

- (١) أعطاكم من مال وعلمكم من حكمة . (٢) أى مع الأمة . (٣) الذى جاء لقتالكم .
 (٤) النذير : هو الذى ينذر قومه العدو فيستمدون له ، وكانت عادة النذير أن يخضع ثوبه ويشير به إلى قومه وهو عريان ، إيذاناً بشدة الخطر . (٥) أى اسلكوا طريق النجاة قبل أن يدهمكم العدو .
 (٦) بادروا بالسير . (٧) ونجوا من عدوهم . (٨) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا إنذار النذير .
 (٩) طرقهم وعاداتهم المفكرة الضالة . (١٠) أى خطوة بخطوة فى كل شىء . (١١) الضب : حيوان صغير وجحره لا يسع الإنسان فهو غاية فى اتباعهم فى كل شىء ، وفى رواية ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النمل بالنمل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك .
 (١٢) أى أهم اليهود والنصارى . (١٣) أى لاغيرهم ، فهذا إخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار فى كل شىء وهو حاصل الآن نسأل الله السلامة . (١٤) أى ابتدع . (١٥) فى ديننا .
 (١٦) فهو مردود عليه ، فمن ابتدع فى الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنوب العاملين به إلى يوم القيامة .

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَأْفُو رَدُّ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ^(١)، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ^(٢)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ^(٣)، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ^(٥) وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٦) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ^(٧) وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ^(٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ^(٩) فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ ^(١٠) يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِمُجْزِكُمْ ^(١١)، وَأَنْتُمْ تَقَعُّونَ فِيهَا ^(١٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى ^(١٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٤) فَقَالُوا: إِنْ لِيصَاحِبِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٥) فَقَالُوا مِثْلَهُ ^(١٦) كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا

- (١) أى أصوب الكلام القرآن. (٢) أى وألطف الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم. (٣) التى لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل رجال الدين بها. (٤) فالبدعة ومبتدعها فى النار. (٥) أى كله. (٦) لكن الفرائض لا بد من فعلها كلها. (٧) أسئلتهم. (٨) ومخالفهم لأنبيائهم. (٩) أوقد ناراً. (١٠) الفراش: حيوان صغير يلتق نفسه فى النار. (١١) جمع حجارة - كغرف وغرفة - معقد الإزار ومحل ربطه. (١٢) تقعون، فمثل النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه الناس إلى هدايتهم وهم يعصونه، كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التى لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبها وهى لا تفقه فهلك نفسها، فالنبى صلى الله عليه وسلم يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه. (١٣) أى عن طاعتي. (١٤) كشأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. (١٥) أى فاضربوا له المثل فإنه يفهمه. (١٦) أى بين ربه جل شأنه وبين أمته.

مَأْدُبَةٌ^(١) وَبَعَثَ دَاعِيًا^(٢)، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يُفْقَهُهَا^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَأَمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ^(٤)، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ^(٦) بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ^(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ^(٨) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ^(٩)، وَدِدْتُ أَنَا قَدْرًا إِنَّا إِخْوَانًا^(١٠)، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَأَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ^(١١) فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١٢) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ^(١٣) بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ^(١٤) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: أَلَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٥) قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(١٦) أَلَا لِيُذَادَنَّ^(١٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْ نَادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ^(١٨) فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ:

- (١) هي الوليمة لحادث سرور، كزواج أو ختان أو حفظ قرآن . (٢) يدعو الناس ليأكلوا منها . (٣) فسروها له يفهمها . (٤) وصاحبها هو الله جل شأنه . (٥) لأن الوليمة في دار الله وهو الذي يدعو إليها على لسان محمد ﷺ . (٦) أي فارق، فأتباعه حزب الله، ومخالفوه حزب الشيطان ، وحزب الله هم المفلحون . (٧) بتثنية الباء . (٨) منصوب على الاختصاص أي أخص مؤمني هذه الدار . (٩) ذكر الشيئة للتبرك وإلا فالوت محقق . (١٠) أي أتمنى أن أرى أهل الفضل والصالح من أمتي . (١١) الذين يأتون من بعدى، وفيه فضل من يؤمن بالنبي ﷺ ولم يرد ، ومنه ما سيأتي في الفضائل : أمتي كالطير لا يدرى أوله خير أم آخره ، وحديث : خيركم قرني ربما كان المراد منه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (١٢) فهموا من هذا التمني أنه ﷺ تواق إلى رؤية من يأتي بعده من أمته فقالوا كيف تعرفهم . (١٣) أي بيض الوجوه والأيدي والأرجل . (١٤) في وسط خيل سود . (١٥) أي يعرفها . (١٦) أنتظرهم عليه . (١٧) أي ليمعن . (١٨) أي تعالوا

سُحْقًا سَحْقًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ بَعْضُهُ . عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ :
وَعَطْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ^(٣)
وَوَجِلَتْ^(٤) مِنْهَا الْقُلُوبُ فَمَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ^(٥) فَمَاذَا نَعْبُدُ إِلَيْنَا^(٦)
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ^(٧) فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٨) وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(٩)
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَلْفِينَ^(١٠) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ^(١١)
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي^(١٢) مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(١٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ
عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١٤) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً^(١٥) وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي^(١٦) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ

- (١) أى هلا كلهم . (٢) الصبح . (٣) بكت منها . (٤) خافت . (٥) من قرب
ارتحاله عن الدنيا . (٦) تأمرنا به . (٧) أى وإن تأمر عليكم عبد . (٨) فى الخلافة
وغيرها . (٩) الأضراس، مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه بعده .
(١٠) أى لا أجدن أى لا ينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هكذا القول . (١١) جالساً على
سريره المزين بأنواع الحلال . (١٢) يفسره ما بعده . (١٣) وما ليس فيه لا نعتبره، وهذا إخبار
بما ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالخوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى
بينت مجمله وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه، فتجيروا وضلوا عن الحق فإن السنة كثيرة وقد أمرنا
بأخذها فى قوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - وفى رواية : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
ألا يوشك رجل شبهان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة
العيش الذى هم فيه) يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه . (١٤) فى دينهم . (١٥) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفريقين .
(١٦) أى ستفترق .

فِي النَّارِ^(١) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ
 اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ
 كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ^(٤) وَعِزَّتِي أَهْلُ يَدَيَّ^(٥) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى
 يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلِفُونِي فِيهِمَا^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ
 فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ^(٧) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ
 أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) قال أبو منصور التميمي في شرحه: لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة في فروع الفقه من
 الحلال والحرام لأنهم لم يكفر بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التي خالفت الجماعة في أصول التوحيد
 وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاته بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم بعضاً
 والمذكور من هذه الفرق في علم التوحيد ست طوائف وهي الروافض والجهمية والحرورية والمرجئة والقدرية
 والجبرية ويتفرع عنها فرق كثيرة. (٢) التي اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون
 بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه، وزاد أبو داود في رواية: وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى
 بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق إلا دخله، فهذه الزيادة تصف تلك الفرق
 بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم في أودية الضلال وتملأ أجسامهم كما يملأ داء الكلب
 جسم من أصيب به، والكلب داء يصيب الإنسان من عض كلب مريض بالكلب وهو داء كالجنون يمنع
 صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً، نسأل الله السلامة. (٣) بأسانيد صحيحة.

(٤) أى أنه من عند الله ومن تمسك به أوصله إلى الله كالجبل يوصل إلى المطلوب.

(٥) وسيأتي في الفضائل: أنهم على وفاطمة وأبناؤهما وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضي الله

عنهم. (٦) أى كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه

أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم. (٧) هو الإصرار على إضراره في نفس أو عرض أو مال

ومنه: تمنى زوال نعمته بالقلب، وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الإصرار عليها، وسبق: لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (٨) في العلم بسند حسن والله أعلم.

الباب السابع - الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ (١) تَذَكُرُ (٢) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ (٣) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ (٤) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ (٥) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا (٦) وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٧): أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ (٨) وَأَتَقَاكُمْ لَهُ (٩) وَلِئِنِّي أَصُومُ (١٠) وَأُفْطِرُ (١١) وَأُصَلِّي (١٢) وَأَرْقُدُ (١٣) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ (١٤) فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (١٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبِرْ (١٧) أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ (١٨) وَنَهَيْتَ نَفْسَكَ (١٩) وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا (٢٠) وَلِأَهْلِكَ حَقًّا (٢١) فَصُمْ (٢٢) وَأُفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ (٢٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الباب السابع . الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

(٠) هي الحولاء بنت تويت بالتصغير . (١) أي عائشة فقالت يا رسول الله : هي أعبد أهل المدينة لانتم الليل . (٢) اسم زجر أي اكفني فهو نهى عن مدحها أو عن عمل مالا يمكن مداومة عليه . (٣) أي الزموا العمل الذي تطيقونه وداوموا عليه . (٤) الملل: السامة وترك الشيء استثقالا وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الإعطاء . (٥) تسأموا فأنه تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل . (٦) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا إلى عائشة فسألوها عن عمل النبي ﷺ فأخبرتهم به فكانهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال . (٧) أي أشدكم خشية له . (٨) أي أكثركم طاعة له . (٩) في بعض الأيام . (١٠) في بعضها . (١١) في بعض الليال تهجداً . (١٢) في بعضه لراحة جسمي . (١٣) لحفظ التناسل الإنساني الذي عليه عمارة الكون، وهذه طريقتي الكفيلة بخير الدنيا والآخرة . (١٤) ليس على طريقتي التي أمرني بها ربي . (١٥) زوجه أبوه امرأة قرشية جميلة فتركها وانقطع للعبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبي ﷺ فأحضره . (١٦) استفهام أي بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . (١٧) غارت وضعفت . (١٨) أي سئمت وكنت . (١٩) اسم إن ضمير الشأن وجملة لنفسك حق خبرها ، فراع حقها بالراحة . (٢٠) هي الزوجة لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك . (٢١) في بعض الأيام . (٢٢) في بعض الليال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ (١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ (٢) فَسَدِّدُوا (٣) وَقَارِبُوا (٤) وَأَبْشِرُوا (٥) وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ (٦) وَالرَّوْحَةِ (٧) وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ (٨) .
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُؤْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ (١٠) ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ اتِّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا (١١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ (١٢) ؟ قَالَتْ : لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (١٣) وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ (١٤) قَالَ : أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ (١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ذو يسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيعه - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - .

(٢) أى لا يغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل . (٣) أمر بالسداد وهو الصواب .

(٤) أى إن لم تقدرُوا على العمل بالأكل فاعملوا بما يقرب منه . (٥) بالثواب العظيم على العمل

الدائم وإن قل . (٦) بالضم والفتح هى من الفجر إلى طلوع الشمس .

(٧) هى من الزوال إلى الليل . (٨) بالضم هى سير آخر الليل ، والمراد هنا آخر الليل أو أوله

وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ، ومدة العمر كمدة السفر ، فكأن المسافر يستعين بهذه

الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح إلى الضحى

وعقب الظهر والعصر وبعد المغرب إلى هزيع من الليل فإنها أنشط الأوقات . (٩) يفسره ما بعده .

(١٠) من مراجعتهم له ﷺ والمطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة . (١١) فالنبي ﷺ فى غاية

القوة العملية وفى نهاية القرة العلمية فهو أتق مخلوق وأعلمه بالله وأشدّه خوفاً وخشية من ربه .

(١٢) بكثرة الأعمال الصالحة . (١٣) أى دائماً فكان عمله ﷺ فى الأيام والليالي على نظام واحد

ثم . (١٤) أى أفضل وأكثر ثواباً . (١٥) مادام وإن كان قليلاً والله أعلم .

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في النية^(١) والإخلاص^(٢) ومزاياهما^(٣)

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

﴿الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياهما﴾

(١) النية في اللغة: القصد، وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها أنها فرض في كل عمل ومحملها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة والنسيان لحديث وإعمال كل امرئ ما نوى، ولانية للناسي والمخطئ ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب وزمن النية أول العبادة ليكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تمذر معرفة الأول كالصوم، فإنه لما تمذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل، وسيأتي في الصوم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال، ففي الوضوء ينوي الوضوء وفي الصلاة ينوي الصلاة وهكذا. وشرط النية إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالناوي واستصحابها بالعمل ولو حكماً بالآب لا يوجد ما ينافيها والجزم بها فلو قال نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت. والمقصود بها تمييز أنواع العبادة بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا. وهذه هي مباحث النية المذكورة في قول بعضهم.

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) في اللغة التصفية وتمييز الشيء عن غيره، وشرعاً إتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه.

(٣) أي النية والإخلاص، فزنية النية صحة العبادة وتمييزها عن العادة، فإن الشيء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف وعبادة وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة، وكالغسل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة وبقصد النظافة يكون عادة بل بالنية الصالحة تصير العادات عبادات كالأكل والشرب والنوم بنية التقوى على طاعة الله واللبس بنية ستر العورة والتجمل في طاعة الله والنكاح بقصد الإعفاف والتناسل كما أمر الله، وسيأتي في الصدقة: «إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهي له صدقة»، ومزايا الإخلاص لذة الناجاة ومضاعفة الثواب وصفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالمعبر والمواعظ - الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكفاه شرفاً أن الله تعالى لا يمنحه إلا لأحبابه، قال الله تعالى

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ (٢) - وَقَالَ :
- وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً - .

عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ (٣) بِالنِّيَّاتِ (٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ (٥)
مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ (٦) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٨) وَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا (٩) أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا (١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (١١) .

في الحديث القدسي: «الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادي، لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده». (١) أي لا تلاحظ في عمالك لله أحداً سواه .

(٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل شأنه . (٣) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها الصادرة من المكلفين أي إنما صححتها منهم كائنة بالنيات . (٤) وفي رواية إنما العمل بالنية وفي أخرى الأعمال بالنية، وفي رواية العمل بالنيات وكلها فيها الحصر، فتفيد أن كل عمل لا يمتد شرعاً إلا إذا اقترن بالنية، والحصر أكثرى لا كلي فقد يصح عمل بالنية كالقراءة والأذان كما يصح ترك المحرم بدونها وإن توقف الثواب عليها، فهذه الجملة أفادت وجوب النية في كل عمل .

(٥) شخص أي وإنما يكتب لكل شخص ثواب ما نواه فإن نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى نفلاً فله ثوابه وهكذا، وهذه العبارة أفادت التمييز في مراتب العبادة . (٦) هي التحول من مكة إلى المدينة وكانت واجبة قبل فتح مكة وأما بعده فلا للحديث الآتي في الجهاد - لاهجرة بعد الفتح - وسيأتي الكلام عليها في الجهاد وفي النبوة إن شاء الله . (٧) نية وقصداً . (٨) شرعاً وجزاءً وأجراً، وهذه الكلمة والتي بعدها أفادت المقصود من النية وهو تمييز العبادة عن العادة . (٩) كمال يطلبه . (١٠) يتزوجها .

(١١) ولا ثواب له عند الله. وخص المرأة مع أنها داخلة في الدنيا لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها سبب ورود الحديث، فإن أم قيس لما هاجرت إلى المدينة هاجر وراءها الرجل الذي يحبها ليتزوجها وأظهر أن هجرته لله ورسوله فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرجل الذي سافر عشرة أيام من مكة إلى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك، فقد حصلت الهجرة بمنها الذي قاله الفقهاء وهو قصد الشيء مقترناً بفعاله ومع ذلك ردها الله عليه ولم يقبلها لأنه لم يضيفها لله ورسوله، وحينئذ يتعين زيادة الإضافة إلى الله تعالى في تعريف النية كأن يقال هي قصد الشيء مقترناً بفعاله موجهاً إلى الله تعالى، قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما : في هذا الحديث ثلث العلم، لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، والنية عمل القلب وفي رواية عن الشافعي في هذا الحديث نصف العلم، فإن

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١)
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ (٣) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ (٤) فَلَمْ
 يَعْمَلْهَا (٥) كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ (٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ (٧) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا (٨)
 كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (٩) . رَوَاهُ
 الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْمَأُ ثَلَاثَةٌ تَقْرَأُ (١٠) يَمْشُونَ
 أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ (١١) فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ (١٢) فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِّ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ
 فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (١٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَأَدْعُوا اللَّهَ
 بِهَا (١٤) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ

الدين عمل باطن وعمل ظاهر، والباطن النية وهي عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء فهي أفضل الأعمال
 وقال أبو داود: هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث :
 إنما الأعمال بالنيات ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - ومن حسن إسلام المرء تركه
 ما لا يعنيه ، وإن الحلال بين والحرام بين - والله أعلم .

(١) ظاهره أنه حديث قدسي وهو كذلك فقد رواه البخاري ومسلم في الإيمان مرة بلفظ قال الله
 عز وجل « إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه » الخ . (٢) قدرها وكتبها في اللوح المحفوظ .
 (٣) لللائكته وللمكافئين بالآتي . (٤) أي قصد فعلها . (٥) لتمطل أسبابها أو لنسيان .
 (٦) حسنة . (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل والله يضاعف لمن يشاء .
 (٨) بأن تركها خوفاً من الله، أما لتمطل أسبابها فلا شيء له بل إن صم على فعلها أو خذ كما سيأتي في
 حديث - إنما الدنيا لأربعة نفر . (٩) وهذا من محاسن شرعنا قال تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها ومن جاء بالسيسة فلا يجزي إلا مثلاً وهم لا يظلمون - وهذا الحديث والذنان بعده في مزايا
 الإخلاص . (١٠) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بني
 إسرائيل . (١١) نزل عليهم . (١٢) دخلوه . (١٣) سدت باب النار عليهم .
 (١٤) توسلوا إليه بها .

وَلِي صَبِيَّةٌ^(١) صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى^(٢) عَلَيْهِمْ^(٣) فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ^(٤) حَلَبْتُ^(٥) فَبَدَأْتُ
 بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ^(٦) فَوَجَدْتُهُمَا
 نَائِمَيْنِ^(٧) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَاكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا^(٨)
 وَأَاكْرَهُ أَنْ أَسْنِيَ الصَّبِيَّةَ^(٩) وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ^(١٠) عِنْدَ رِجْلَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِن
 كُنْتُ^(١١) تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ^(١٢) اللَّهُ
 فَرَأَوُا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي^(١٣) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
 الرَّجَالُ النِّسَاءَ^(١٤) فَطَلَبْتُ مِنْهَا^(١٥) فَأَبَتْ^(١٦) حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ^(١٧) حَتَّى جَمَعْتُهَا
 فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا^(١٨) قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ^(١٩) إِلَّا بِحَقِّهِ^(٢٠)
 فَقُمْتُ^(٢١) فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ^(٢٢) . وَقَالَ
 الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ^(٢٣) أَرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي
 فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ^(٢٤) فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي^(٢٥)
 فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ^(٢٦) فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ^(٢٧) فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

(١) أطفال . (٢) أسمى . (٣) أبوى الكبيرين وأطفالي . (٤) رجعت من المرعى .

(٥) أى النعم . (٦) دخل الليل . (٧) أى أبوى . (٨) لئلا يتألما . (٩) أى قبلهما .

(١٠) يتصايحون من الجوع . (١١) يارب . (١٢) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة .

(١٣) أى قصتي . (١٤) حباً شديداً . (١٥) الوطاء . (١٦) أى امتنعت . (١٧) سميت .

(١٨) جلست وأردت الوقاع . (١٩) الفرج . (٢٠) بتزويج شرعى . (٢١) وتركها وترك

الذهب لها، ورواية الطبرانى فلما كشفتمها ارتعدت تحتى فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت تخافينه

فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فقلت وتركها والمال . (٢٢) أى الله ورفع الصخرة ثلثاً آخر .

(٢٣) بفتححتين وتسكن الرء مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا . (٢٤) ولم يأخذه .

(٢٥) أى بعد مدة . (٢٦) وأعطنى أجرى . (٢٧) فخذها كلها .

وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ^(١) فَأَخَذَهُ^(٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ^(٣) فَفَرَّجَ اللَّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ
بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ^(٥) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ^(٧) أَوْ نَفْسِهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الباب الثاني - بتاب المرء على نية فقط

عَنْ مَعْنِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ^(٩) أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

- (١) كلها فإنها أجرك ولكني نيمته لك . (٢) أي البقر ورعاته .
(٣) من الصخرة وفي الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ - ولا خلاف في هذا وإنما خص الأول ما فعله بوالديه لأنه مثل معهما أعلى أنواع البر، وهو بين نار الشفقة على أولاده الجياع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده نهاراً وسهره ليلاً حتى أرضى والديه كما أمر الله تعالى، فلما توسل إليه في الشدة وجد الله عنده. وإنما خص الثاني ما فعله بينت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة، فإنه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول إليها لما دفع لها الذهب وتمكن منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر وأسرع في الرجوع إلى ربه فلما توسل به في شدة كربته كان الله أسرع إليه من طرفه « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » والثالث مثل أعلى أنواع المروءة، فإنه لما أشفق على الأجير في غيبته ونمي له أجرته ورحمه في مسكنته كان الله أرحم به من والدته فأجاب دعاه، ومن الضيق نجاه، إنه يجيب المضطر إذا دعاه، وقال معاذ بن جبل حينما بعث إلى اليمن : أوصني يا رسول الله قال : أخلص دينك يكفك العمل القليل . رواه الحاكم .
(٤) أي من أعظم حظاً من شفاعتك . (٥) قبلك . (٦) محمد رسول الله . (٧) من أعماق قلبه .
(٧) شك من الراوي، وفي الحديث من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا اقربوا الآخرة بالأولى ثم ألقوا ما بينهما أي من الذنوب وسيأتي فضل لا إله إلا الله في كتاب الذكركر إن شاء الله.

﴿ الباب الثاني في الإثابة على النية فقط ﴾

(٩) بلفظ المضارع عطف بيان .

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَجِئْتُ فَأَخَذْتَهَا (٢) فَأَتَيْتُهُ (٣) بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ (٤)
فَخَاصَمْتَهُ (٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ (٦) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ (٧) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ (٨)
إِلَى صُورِكُمْ (٩) وَأَمْوَالِكُمْ (١٠) وَلا يَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ (١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَإِبْنُ مَاجَةَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ (١٢)
بِصِدْقٍ (١٣) بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا الْبُخَارِيُّ .
وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ (١٥) يَغْلِبُهُ

(١) وأذن له في التصدق بها على أي محتاج . (٢) الدنانير . (٣) أي أبي . (٤) بهذه الصدقة .
(٥) شكوته . (٦) أي ثواب نيتك، وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك فوضعت الحديث هنا .
(٧) أقرها النبي ﷺ في يده، فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر على نيته وصدقته معاً، وإن
كان يعكر على هذا مخاصمة أبيه له، إلا أن يقال إنه كان ممن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة والله أعلم .
(٨) أي نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود . (٩) أي الجميلة مع قبح الأعمال
فحسن الظاهر لا قيمة له مع سوء الباطن . (١٠) الخالية من الزكاة ونفع العباد بل نظره إلى ذلك نظر
مقت ووبال . (١١) الخالية من الأدناس، الخاشعة من هبة الله، المطمئنة لذكر الله - ألا بذكر الله
تطمئن القلوب - وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذي يفيض على الجسد بما فيه كما في الحديث
الآتي في البيوع : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
القلب . فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخلية من العيوب ويطهره من الذنوب ويجمله بطاعة الله من إيمان ثابت
ويقين راسخ ومراقبة لله تعالى وتوكل عليه ، فيكون على استمداد للتجليات الإلهية والمواهب الدنية التي
يفيضها الله على أحبائه، قال تعالى في الحديث القدسي : ما وسعني أرضي ولا سمائي ولا عرشي ولا فرشي
ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . فهو محل الأسرار من الكون كله . (١٢) القتل في سبيل الله
لنشر دينه . (١٣) من خالص قلبه أي تمنى بينه وبين الله لو تيسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه .
(١٤) بسبب تمنيه . (١٥) أي تعود التهجيد بالليل .

عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
 عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْكُمْ^(٢): مَا تَقَصَّ مَالٌ
 عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣) وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا^(٤) وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ
 بَابَ مَسْأَلَةٍ^(٥) إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٦) وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ
 قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ^(٧) عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ^(٨) وَيَصِلُ فِيهِ
 رَحْمَهُ^(٩) وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ^(١٠) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا
 فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ^(١١) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٢)
 وَعَبْدٌ^(١٣) رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٤) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ
 وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ^(١٥) وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ
 مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ^(١٦) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا
 سَوَاءٌ^(١٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٨).

(١) ففي هذا الحديث وما قبله الإثابة على النية فقط وقد ورد: نية المرء خير من عمله. أي نية صالحة
 بلا عمل خير من عمل بلا نية، وفضل الله واسع. (٢) أي بأنهم من عند الله فهو كلفظ والذي نفس محمد
 بيده، يراد به كثرة تنبيه السامع للآتي. (٣) فإن الله وعد بالإخلاف أكثر منها في العاجل بل هي
 تحويل بعض مالك إلى الآخرة كما في حديث: بقيت إلا ربعها، حينما قالوا له تصدقنا بالديبحة وما بقي إلا
 ربعها. وسيأتي فضل الصدقة في الزكاة وفي الزهد إن شاء الله. (٤) وسيأتي في الأخلاق: العفو لا يزيد
 العبد إلا عزاً فاعفوا بعزكم الله. (٥) أي يسأل الناس استكثاراً لما له وسيأتي في الزكاة: ما يزال الرجل
 يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه قطعة لحم. (٦) شك من الراوى. (٧) أي إنما حظ
 الدنيا في العلم والمال مقسوم بين أربعة. (٨) أي فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم العلم وإخراج زكاة ماله.
 (٩) يواسى منه أقاربه. (١٠) في أرفع الدرجات عند الله. (١١) أي بسبب نيته مأجور.
 (١٢) فمن أعطى مالا وعلمًا وعمل بهما ونفع العباد فهو في أعلى المنازل ومن لم يعط ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو
 في درجته. (١٣) والثالث عبد. (١٤) يفسره ما بعده. (١٥) في أحط المنازل. (١٦) الذي لم يعمل بماله.
 (١٧) ذنبهما سواء فمن أعطى مالا وعصى به فهو في شر منزلة، ومثله من تمنى مثل عمله السيء (١٨) في الزهد بسند صحيح.

الباب الثالث في التحذير من الرياء

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ^(١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ ^(٢) سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ^(٣) وَمَنْ يُرَآئِي يُرَآئِي اللَّهُ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ ^(٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ^(٧) رَجُلٌ ^(٨) اسْتَشْهَدَ ^(٩) فَأُتِيَ بِهِ ^(١٠) فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ^(١١) قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ^(١٢) ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ ^(١٣) حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَالْكَفْكُفَّ

﴿ الباب الثالث في التحذير من الرياء ﴾

- (١) وهو مسرور سعيد . (٢) الناس بعبادته أى قصد بها إسماعهم فيحمدونه .
 (٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة . (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهره الله به في القيامة بمثل الآتى في الحديث الأخير : وله النار ، كما في الحديث الثالث . (٥) أى لا حاجة لى في عبادة عملت لى مع غيرى . (٦) فلا شيء له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى ، وهذا الحديث من نوع الأخير ، وكان الأحسن ضمه إليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره ، ويلوح لى من أحاديث الباب أن الرياء نوعان : نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى ، والثانى يقصد بعبادته الناس فقط وينسى الله تعالى كما في الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً ، وكلا النوعين هو الشرك الخفى الذى قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال . فقلنا بلى يا رسول الله فقال : الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفي رواية : إن أخوف ما أخاف على أمتى الإشراف بالله ، أما إني است أقول يعبدون شمساً ولا قرأ ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية . وفي رواية : لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء . روى الثلاثة المنذرى في الترهيب . (٧) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة . (٨) أولها رجل .
 (٩) مات في الجهاد . (١٠) أوقف بين يدي الله تعالى . (١١) سرد عليه النعم فاعترف بها .
 (١٢) هل شكرتني عليها . (١٣) فى سبيلك ومرضاتك .

قَاتَلَتْ لِأَنَّ يُقَالُ جَرَى بِهِ (١) فَقَدْ قِيلَ (٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (٣).
 وَرَجُلٌ (٤) تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
 قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ
 لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ (٥)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (٦). وَرَجُلٌ (٧) وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ (٨)
 فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ (٩)
 فَقَدْ قِيلَ (١٠) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا جُبُّ الْحُزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ (١٢) فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ (١٣) كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قُلْنَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَاءَةُ الْمُرَائُونَ (١٤) بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ (١٥)، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ (١٦)

- (١) أى شجاع . (٢) أى ما أردته بجهدك . (٣) لأنه خالف أمر الله من افراده بالعبادة .
 (٤) والثانى رجل . (٥) ما قصدته وهى الشهرة بالعلم والقرآن . (٦) لأنه جعل المخلوق - وهى الشهرة -
 ربا فعبده دون الله . (٧) والثالث رجل . (٨) تأكيد لأصناف . (٩) أى كريم .
 (١٠) أى ما أحببته وقصدته بعملك وهو فلان كريم . (١١) لأنه تعجل بمباداة الله تعالى الشهرة فى الدنيا
 فأعطاه الله إياها وليس له فى الآخر إلا النار . قال تعالى - من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
 ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً - : (١٢) أى مكان معلوم فيها . (١٣) أى خزنة جهنم .
 (١٤) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون الله الذى أنزل القرآن - نسوا الله فنسيهم - .
 (١٥) من الإسرار ، أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله . (١٦) أى اطلاع الناس عليه
 فيستبشروا بثنائهم واقتدائهم به .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ (١) وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ (٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣) .
 عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٌ (٤) : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ
 مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أجر عمل السر . (٢) أى وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما .

(٣) فى الزهد بسندين حسنين . (٤) من قبل الله تعالى . (٥) أى فى التفسير بسند حسن عن

أبى موسى الأشعري قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى
 من ديب النمل ، فقال رجل : وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ قال : قولوا اللهم إنا نعوذ
 بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه . ورواه أيضاً أحمد والطبرانى والله أعلم .

كتاب العلم^(١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضل العلم والعلماء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا يَخْشَى^(٢) اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(٣) - وَقَالَ : - هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٤) - وَقَالَ : - وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا
إِلَّا الْعَالِمُونَ^(٥) .

كتاب العلم

﴿ الباب الأول في فضل العلم والعلماء ﴾

(١) العلم في اللغة: الإدراك، وفي الشرع: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، فخرج الظن فإنه يحتمل النقيض، وخرج إدراك الحواس فإنه للأمر المحسوسة . (٢) الخشية هي الخوف والنظر بعين الإجلال . (٣) بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء، وبالعكس شذوذاً، فعلى الأول يكون المعنى لا يخاف الله خوفاً كاملاً إلا العلماء، وعلى الثاني يكون المعنى لا ينظر الله إلى شيء من خلقه نظر إجلال إلا للعلماء العاملين بعلمهم، ولا فخر أعظم من هذا . (٤) أي لا يستوى عالم وجاهل، فبينهما فرق عظيم . (٥) أي ما يفهمها بإدراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها، وقال الله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط - فبدأ تعالى بنفسه وثني بملائكته وثبات بأولى العلم . وقال تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - أي أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار، وكفي بهاتين الآيتين شرفاً وفخراً لأهل العلم . والعلم علمان: علم الظاهر وعلم الباطن فعلم الظاهر ما يلزم السكف معرفته في العبادات والمعاملات، ومداره على التفسير والحديث والفقہ، وعلم الباطن نوعان: علم معاملة وعلم مكاشفة، فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن علم الظاهر هالك بسيف الشريعة في الدنيا. وعلم المعاملة هو النظر في تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والمعجب والكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة في الناس وتجميلها بالأخلاق الحميدة كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الإنسان مرتبة العلم الحقيقية إلا بالعمل بهما، فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعكسه جنابة فإذا عمل بهما ورثه الله علم ما لم يعلم قال تعالى : - واتقوا الله وبيموا بهم الله - وهو علم المكاشفة الذي هو نور يقذفه الله

عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ (٢) وَاللَّهُ يُعْطِي (٣) وَأَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ (٤) قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ (٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ (٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّهُمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ (٨) إِذَا قَبِلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ (٩) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوْقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ (١٠) فِي الْحَلْقَةِ (١١) فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ

في قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ما هي عليه ، فافهم وسلم تسلم . قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة ، وأقل شيء فيه التصديق به وتسليمه لأهله ، فما كل مجهول ينكر ، وما كل معلوم يقال فقد قال النبي ﷺ « العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم » .

وفي رواية : إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة (النقلة) بالله عز وجل ، وعلم الخضر الذي أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع رواها الحافظ المنذرى عن الخطيب وابن عبد البر والديلمي .

(١) أى يفهمه أمور دينه . (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص .

(٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له ، فالتفاوت في الفهم منه تعالى ، فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه أحكاماً كثيرة ، قال تعالى : - يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً - .

(٤) أى بعضها ، وهم الجماعة أهل التفسير والحديث والفقهاء . (٥) أى سائرة على الدين الحق .

(٦) أى لا يمسهم بسوء . (٧) أى القيامة ، أى إلى قربها كما سيأتى في علامات الساعة : تهب

ريح من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى الأشرار وعليهم تقوم الساعة . وفي الحديث أن العلماء أشرف الناس ، وأن علم الشريعة أفضل العلوم وأن الجماعة هم الإجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع إليهم فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن خالفهم فهو مخذول وهم المنصورون مادامت الدنيا ، قال تعالى : - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً . (٨) أى حوله في طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوها . (٩) أى رجال دخلوا عليهم . (١٠) محلاً خالياً (١١) بسكون اللام .

ذَاهِبًا^(١) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ^(٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ^(٣) وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا^(٤) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٥) وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَفَسَ^(٧) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا^(٨) نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٩) وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(١٠) يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١١) سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ^(١٢) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١٣) . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا^(١٤) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١٥) . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي يَدَيْهِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(١٦) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ^(١٧) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(١٨) وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ^(١٩) وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ^(٢٠) وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ

(١) أي رجع ولم يجلس معهم . (٢) لجأ إليه . (٣) أي جازاه على جلوسه في مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه، فأوى - بالقصر - كثير في اللازم، وبالمد كثير في التعدى، وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة والإفغناء محال على الله فيراد لازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان، وكذا يقال في اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه . (٤) بترك المزاحمة في مجلس النبي ﷺ . (٥) أي بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه . (٦) وسخط عليه جزاء وفاقاً . (٧) فرج وأزال . (٨) شدة من شدائدھا . (٩) حفظه من أهوالھا . (١٠) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً . (١١) سترأ حسياً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته، أو يتحفظ به من البرد والحر، أو يتجمل به، أو معنويًا بأن رآه في قبيح فستره . (١٢) أي معه بالعناية والنصر . (١٣) مادام يسمى في مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه، قال القائل :

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفا

(١٤) سعى إلى جهة يطلب العلم منها . (١٥) وفقه لعمل يوصله إليها . (١٦) أو في غيرها . (١٧) أو يقرأون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام . (١٨) هي طمأنينة القلب بزيادة الإيمان، قال تعالى : - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - . (١٩) عنهم الإحسان الإلهي . (٢٠) أحاطت بهم - فرحاً بما هم فيه - الملائكة الطوافون في الأرض يلتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم، كما يأتي في حديث الشيخين من كتاب الذكر .

فِيمَنْ عِنْدَهُ^(١). وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ^(٢) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ^(٥) لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا^(٦) رِضَاءً^(٧) لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(٨) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ^(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ^(١٠) حَتَّى الْجَيْتَانِ^(١١) فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ^(١٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ^(١٣) إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(١٤) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا^(١٥) إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ^(١٦) فَمَنْ أَخَذَ بِهِ^(١٧) أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) وَلَهُ اللَّفْظُ .

(١) أى فى الملائكة الأعلی برفع شأنهم ومجموع هذه المعانى الأربعة هى الروضة الواردة فى حديث الطبرانى وغيره : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال : مجالس العلم .
 (٢) أى أخره عمله السىء . (٣) أى لم ينفعه نسبه الشريف العالی قال تعالى : - فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون - وفى هذا الحديث وما قبله شأن عظیم لمجالس العلم . (٤) كان بدمشق وجاءه رجل من أهل المدينة وقال ما أقدمك؟ قال ماجئت إلا لحديث سمعته عنك، قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ الخ . (٥) السالف ذكرها . (٦) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلين بالعلم فتقتبس من رحمتهم وأنوارهم . (٧) أى وإرضاء وتكريماً . (٨) إذا عمل بذلك . (٩) هم الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض . (١٠) من إنس وجن وحيوان . (١١) السمك ، واستغفار من ذكر للعالم دعاؤهم له، وذلك لأن العلم بإرشاده وهدايته للناس يحبه الله تعالى فإذا أحبه حبه فيه ملائكته وجميع خلقه فإذا أحبوه دعوا له ، وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله . (١٢) العامل بعلمه وإلا فلا فضل له ، بل ربما عوقب أكثر من غيره ، لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما سيأتى فى كتاب الرؤيا فى الحديث الطويل «... وأما الذى رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به» .
 (١٣) فكما أن القمر هو المنظور إليه ليلا دون سائر الكواكب ، كذلك العالم هو المنظور إليه من أهل الأرض ، فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالی بقربه من ربه تبارك وتعالى وسماعه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل ، وهذا منتهى النعيم فى دار الجنان .
 (١٤) يخلفونهم فى تبليغ الشريعة وهداية الناس . (١٥) لم يتركوا شيئاً من ذلك .
 (١٦) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بين الله وعباده . (١٧) أى بالعلم . (١٨) بنصيب عظيم ودرجة رفيعة فى الدارين . (١٩) بسند منقطع وقال البخارى : إن له سنداً آخر أصح من هذا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ (١) ثَلَاثَةٌ (٢) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
فَضْلٌ (٣) آيَةٌ (٤) مُحْكَمَةٌ (٥) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ (٦) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨)
وَإِبْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ
حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ (٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ (١٠)
ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ (١١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (١٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ
كَفَّارَةً لِمَا مَضَى (١٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَفِيهِ (١٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ (١٥)
مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (١٦) . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ
أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَدْنَاكُمْ (١٧) . ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ

- (١) أى المعبود وهو علم الدين الواجب معرفته . (٢) أى أصله من ثلاثة أمور .
(٣) زيادة فى الفضيلة . (٤) من كتاب الله . (٥) أى بينة واضحة غير منسوخة .
(٦) أو للتنويع ، سنة : طريقة منقولة عن النبي ﷺ قائمة ثابتة دأمة غير منسوخة .
(٧) هى كل حكم يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وهو علم الميراث ، وإنما نص عليه مع دخوله
فيا قبله للعناية به ، فإنه أول علم يرفع من الأرض ، وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادة
المساوية لما فى الكتاب والسنة فى وجوب العمل بها ، فتكون إشارة إلى الإجماع والقياس اللذين هما من الأدلة .
(٨) بسند فيه عبدالرحمن الإفريقى وهو المولود الأول فى إفريقية بعد الإسلام وولى القضاء بها رضى الله عنه ،
وهذا الحديث والذى قبله بل الباب كله فى باب الترغيب . (٩) أى فحسن الشكل والتفقه فى الدين
لا يوجدان إلا فى المؤمن ، فعليه الاتصاف بهما ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (١٠) بدل ، أى المسألة النافعة
فى الدين . (١١) محبوبه ومناه الذى يحرص عليه فى كل لحظة . (١٢) من غيره لأنه معدنها وتزيد
عنده بالعمل بها والإنفاق منها ، فهو حث على السعى وراء العلم النافع . (١٣) فتعلم العلم وتعليمه
أعظم مكفر للذنوب . (١٤) أى عالم واحد بالشرع . (١٥) أخوف وأضر عليه .
(١٦) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط ، وأما العالم فإنه كلما رأى الشيطان أغوى الناس وأفسدهم لفت
نظرهم فتنهوا ورجعوا إلى الله ، فسكنا بنى الشيطان هدم العالم نجاب مسماه وضل مناه .
(١٧) فنسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي ﷺ إلى أصغر صحابي .

فِي بُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا^(١) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ^(٣) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ .
رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثَلَاثَةٌ^(٦) الْأَنْبِيَاءُ^(٧) ثُمَّ الْعُلَمَاءُ^(٨) ثُمَّ الشُّهَدَاءُ^(٩) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٠) .

(١) وصلاة الله عليه : رحمة، وصلاة الملائكة : استغفارهم له، وصلاة أهل الأرض : دعاؤهم له .
(٢) كعلم القرآن والحديث والفقه، ومن يرشد الناس إلى طاعة الله تعالى ، ولا رتبة أعلى من رتبة
من يرحمه الله وتدعو له العباد . (٣) هو العلم الشرعي النازل من السماء ، فهو دائماً في شغف إلى
العلم ، كما أن طالب الدنيا لا يشبع منها، وفي الحديث : منهومان (جاعان) لا يشبعان : طالب علم وطالب
مال . ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويظغيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه . وفيه
حث على طلب العلم من المهد إلى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة . (٤) بأشهاد غريبة إلا الأخير
فسنده حسن . (٥) كيعلم، ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثة كما ضبطوا بهذا حديث أبي داود
القائل : يشفع الشهيد في سبعة من أهل بيته . (٦) أي ثلاث فرق مرتبين بإذن الله تعالى .
(٧) والرسل بالأولى . (٨) فأعظم بمرتبة تلي النبوة وتسبق الشهادة .
(٩) الذين ماتوا في الجهاد . (١٠) بسند حسن ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر
لكم على ما كان فيكم ولا أبالي » وفي رواية : يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر
العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم . وفي رواية : أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك ما فيه شبهة) وفي رواية : إذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد . وفي أخرى : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين
النبيين إلا درجة النبوة . روى الخمسة الطبراني ، وللإمام أحمد : إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم
يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة . وللبيهقي : يبعث العالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أديهم . وقد اختلف العقل والعلم
فقال العقل : أنا أفضل لأن الله عرف بي ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله اتصف بي في الكتاب ،
فرافقه العقل واعترف له بالفضل . ونظم بعضهم ذلك فقال :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ^(١) أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَلَا تَكْتُمُونَهُ . -

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغَ^(٢) الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ^(٤) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى
أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا^(٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً^(٧) وَحَدِّثُوا عَنِّي

فالعقل قال أنا أحرزت غايته	والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأنصح العلم إفصاحاً وقال له	بأينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده	فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقد فاتني الكلام على حكم تعلم العلم، وجل من لا يسهر . اعلم وفقني الله وإياك أن العلم فرض عين على كل مكلف لقوله تعالى - فاعلم أنه لا إله إلا الله - أي اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماءه وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة، وهذا كاف في أصل المعرفة ، وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلي لأنه هو الذي يفيد المعرفة اليقينية الثابتة، وبسط ذلك في علم التوحيد ولقوله تعالى - فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون - ولقول رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » رواه ابن ماجه وغيره ، وللطبراني في الأوسط : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . والله أعلم .

الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ﴿

(١) أي واذكر يا محمد للناس ما فعله الله مع العلماء قديماً، فإنه أخذ منهم الميثاق والمهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتُموه ولا يأخذوا عليه ثمناً فخالف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم يا أهل العلم مثلهم فالعهد باق ما دامت العلماء والناس . (٢) اللام للأمر كقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سمته » - . (٣) الحاضر الذي سمع مني . (٤) الذي لم يسمع مني . (٥) أي فإني أرجو أن يبلغ السامع مني شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع ، فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام، وضمير منه يعود على الشاهد ، فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف لبيباً نحريراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق . (٦) أمر وهو للوجوب . (٧) والحديث أولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ^(١) وَمَنْ كَذَبَ^(٢) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَئَلَ^(٣) عَنِّي عِلْمًا^(٤)
 فَكْتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى^(٧) وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ
 الْغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ^(٩) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ^(١٠)
 وَالْعُشْبَ^(١١) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا^(١٢) أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ
 فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا^(١٣) طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١٤) لَا تُمْسِكُ مَاءً
 وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً فَذَلِكَ^(١٥) مَثَلُ مَنْ فَقَهُ^(١٦) فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ
 وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا^(١٧) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ^(١٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) ولا إثم عليكم، وهذا فيما لم يرد فيه نهى وإلا فلا كما قالوه في حديث البخاري الآتي في التفسير
 القائل لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا « آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية أي فيما لم يرد به
 شرعنا، وإلا فإن ورد فيه ما يوافقهم صدقناهم وإن ورد ما يخالفهم كذبناهم . (٢) سيأتي الكذب في
 الأخلاق . (٣) من شخص يظن فيه الخير . (٤) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، ككافر
 جاء يقول علمني الإسلام ، وكقول آخر علمني الصلاة وقد حضر وقتها ، وقول آخر : علمني الزكاة فهذا
 وقتها وليس ذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة إليها . (٥) فإنه لما كتم العلم وأمسكه بغمه عوقب فيه
 يوم القيامة جزاء وفاقا ، فهو وعيد بالعذاب على الكتمان ، فيكون التبليغ واجبا كما صرح به فيما قبله
 قال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
 من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب
 بنص الكتاب والسنة . (٦) بسند حسن . (٧) بيان لما بعثني وهو الشريعة . (٨) المطر .
 (٩) أي أرض طيبة . (١٠) النبات رطبا ويابسا . (١١) أي النبات الرطب .
 (١٢) من الأرض ، أجادب : جمع جذب كحذب وهي البقعة التي لا تشرب ماء ولا تنبت نباتا .
 (١٣) أي الأرض . (١٤) جمع قاع وهو الأرض المستوية . (١٥) أي التقسيم أي أقسام الأرض .
 (١٦) بضم ثانيه صار فقيها . (١٧) لتكبره وعدم التفاته إليه . (١٨) هو الشريعة لم ينتفع بها
 إلا بالإسلام، أو المراد لم يدخل في الدين ، فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلا منهما فيه حياة، ففي العلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ (١) اللهُ بِهَذَاكَ (٢) رَجُلًا
وَاحِدًا (٤) خَيْرٌ لَكَ (٥) مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا حَسَدَ (٧) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ (٨) رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَاكَتِهِ فِي الْحَقِّ (٩)
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا (١٠) وَيُعَلِّمُهَا (١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَضَّرَ (١٢) اللهُ امْرَأً (١٣) سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا (١٤) فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ
قَرِيبًا مُبَلِّغٌ (١٥) أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (١٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ نَضَّرَ
اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ قَرِيبًا حَامِلٍ فَفَقِهَ (١٨) إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (١٩)

حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضى والنفوس، وشبه الناس بالأرض، فبعضها طيب يصيبه المطر فيفيض
على الناس أنواع النبات والزرورع ومن كل الثمرات، وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شربا وسقيا،
ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئا ولا تمسك ماء، والناس كذلك، فمنهم من تعلم العلم فعمل به ونفع
العباد، ومنهم من ليس كذلك، والمراد به حث العلماء على أن يكونوا كالأرض الطيبة فينتفعوا الناس فيحبههم
الله، فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده . (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسم . (٢) بفتح أوله .
(٣) الذى أنت عليه يا على، فالخطاب له يوم بعثه إلى خير . (٤) بأن يراك على عمل صالح أو
يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك . (٥) أى أنضل وأكثر ثوبا عند الله من كثير الصدقة .
(٦) جمع أحر، والنعم بفتحيتين : الإبل والبقر والغنم، فإذا أضيفت إلى حمر كما هنا كان المراد بها
الإبل الحمر، وكانت العرب تضرب المثل بحمر النعم لأنها أنفس أموالهم وأكرمها عندهم. فمن يهدى
شخصاً واحداً فله عند الله درجة كبيرة، فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعبا . وهذا وما بعده فى فضل نشر
العلم . (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة الغير وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله، ويطلق
ويراد به تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو المراد هنا، فلا حسد محبوب شرعاً إلا فى هذا .

(٨) خصلتين إحداهما خصلة رجل . (٩) بإتفاقه فى سبيل الخير ومرضاة الله تعالى
وثانيتها خصلة رجل . (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس . (١١) للعباد، فبها حث على إنفاق
المال فى مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك . (١٢) بالتشديد وعدمه من النضارة وهى البهاء والحسن .
(١٣) شخصاً ذكراً أو أنثى أى جملة بالجلال والجمال، فهو دعاء له (١٤) فى أمر الدين كآية من
كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة . (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث . (١٦) أحفظ وأتقن
وأكثر فهما من سامعه . (١٧) بسند صحيح . (١٨) يوصله . (١٩) أكثر فهما فى الحديث منه .

وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ^(١) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَحْمِلُهُ^(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيَةُ فُلَانًا . فَأَتَاهُ
فَحَمَلَهُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فرع - يكتب العلم لصيانته

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٦) قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ^(٧) كِتَابٌ^(٨) ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ
أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ^(٩) أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^(١٠) قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟

(١) ليس بفاهم، وفيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه، وهو مأجور على التبليغ
ومعدود في زمرة العلماء، والترمذي: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى
من هو أفقه منه (٢) يطلب منه راحلة تحمله. (٣) بصيغة المجهول، أي انقطع بي السبيل لموت راحلتي أو ضعفها
(٤) أعطاه راحلة يركبها. (٥) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله في الكرم والكيف، لأنه ظاهر
الحديث، ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهبه لمن يشاء من عباده، لاسيما إذا صحت النية التي هي أصل العبادة في طاعة
أعجز عنها فاعلها أي مانع كان، قاله القرطبي، وقال النووي: المراد أن له ثوابا كثواب فاعله ولا يلزم التساوي والله أعلم.
عن أنس عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم عن الأجود الأجود، الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم
وأجودكم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده. ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى
يقتل . أي شهيداً رواه البيهقي وأبو يعلى . وقال أبو ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية
من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو (تخرج في الغدو وهو الصباح) فتعلم باباً
من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة . رواه ابن ماجه بسند حسن .

فرع - يكتب العلم لصيانته

(٦) بالتصغير . (٧) يا أهل البيت . (٨) خصكم به النبي ﷺ من أسرار الوحي كما يزعم
الشيعة . (٩) في كتاب الله من فحواه يدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، والناس في هذا
متفاوتة . وفيه جواز استخراج العالم بفهمه من الكتاب والسنة ما لم يقله المفسرون إذا وافق أصول الشريعة
ومن هذا ما حصل بين عمر والصحابة رضي الله عنهم لما لأمه بعضهم على إدخال ابن العباس في مجلس
الشورى وهو صغير السن، فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة إذا جاء نصر الله والفتح
فقال كل واحد ما ظهر له من نص الكلام، وسأل ابن عباس آخرهم فقال : معناها الإعلام بقرب وفاة
النبي ﷺ فقال عمر: لا أفهم منها إلا ذلك. ومن هذا ما يفهمه الصوفية من باطن القرآن والحديث، ويسمونه
بالمعنى الإشاري ونحوه، ولا غرابة في هذا فقد ورد : إن للقرآن ظهراً وبطناً .

(١٠) وهي ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة في جراب سيفه احتياطاً، أو لكونه انفراد بسمع ما فيها.

قَالَ : الْعَقْلُ (١) وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ (٢) وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (٤) : اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ (٥) حَدِيثًا عَنْهُ (٦) مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ (٧) فَقَالَ : اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ (٨) إِلَّا حَقٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) حكمه وهو الدية، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعطونها من الإبل ويعقلونها بفناء دار المستحق وحكمها بيان مقدارها وصنفها وسنها وسيأتي ذلك في الحدود، وفي رواية كان في الصحيفة : لعن الله من ذبح لعن الله . وفي رواية كان فيها : بيان الزكاة، ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد بما سمعه . (٢) بفتح الفاء وكسرهما ما به خلاص الأسير . (٣) بل يحرم ذلك وللکافر دية على تفصيل يأتي في الحدود . (٤) الذي خطب به النبي ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الخ ما يأتي في حرم مكة في الحج، فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . (٥) أحد بالرفع اسم ما وأكثر بالنصب خبرها . (٦) أي النبي ﷺ، ومنى متعلق بأكثر أي ليس أحد من الأصحاب أكثر مني حديثاً إلا ابن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب . (٧) أي أشار إلى فيه ﷺ . (٨) أي من فيه، فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها إذا لم يدرك العلم إلا بها، وكذا إذا خيف على العلم الضياع وجبت كما اتفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل القراء، وسيأتي في فضل القرآن إن شاء الله .

الباب الثالث في آداب العلم (١)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ (٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ (٣) وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ (٤) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا (٦) وَبَشِّرُوا (٧) وَلَا تَنْفُرُوا. رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (٨) يُذَكِّرُ النَّاسَ (٩) فِي كُلِّ خَمِيسٍ،
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠) لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ (١١) قَالَ: أَمَا إِنَّهُ
 يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ (١٢) أَنْ أُمِدَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ (١٣) كَمَا كَانَ

﴿الباب الثالث في آداب العلم﴾

(١) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحب، والمراد به هنا ما يطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعلمه وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كتجنب الكذب على النبي ﷺ في قول أو فعل وعدم الإفتاء بغير علم، فإن هذا ضلال وإضلال كبير. (٢) بجملة مفيدة في شأن الدين. (٣) فعلة الإعادة الحرص على فهمهم وثبتهم مما يقوله ﷺ. (٤) مر عليهم. (٥) إذا لم يسمعوا بواحدة واثنين فإن لم يسمعوا بالثلاث فلا إعادة. (٦) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم إلى الجهات معلمين أو أمراء. (٧) الناس بالخير والسعادة في الدارين إذا فعلوا ما أمروا به على قدر الاستطاعة، والعبرة بعموم اللفظ، فالسهولة في كل شيء لم يخرج عن حد الشرع مطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولي، فإن ديننا رفع كل شدة وأمر بكل سهولة فلهذا مزيد الحمد ووافر الشكر. (٨) هو ابن مسعود. (٩) أي تمنى أن نسمع منك علما كل يوم. (١٠) هو في تأويل مصدر فاعل يمنع أي فلا يمنعني من الدرس كل يوم إلا خوفي من أن تسأموا العلم. (١١) أتعهدكم بها وقتاً بعد وقت لثلاث سأموا. فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم في التعليم وهداية الناس، فكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعاني يسلكها الواعظ، فطائفة المعلمين يسمعهم شيئاً من الأخلاق الشرعية ويلفت نظرهم إلى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذي يحبط الأعمال مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول، وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الإسلام والإيمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع التيسير والتبشير ليتنشطوا في أعمال الدين. وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط كالمجتمعات في المساجد والبيوت، وأن يتعد عن غوامض العلم ودقائقه التي تنفر الناس، ولينظر في البيئة

النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ ^(١) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ
 عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ
 لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ^(٣) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
 مِنَ الْعِبَادِ ^(٤) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ^(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ^(٦) اتَّخَذَ النَّاسُ
 رُءُوسًا ^(٧) جَهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا ^(٨) وَأَضَلُّوا ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

التي يدرس لها، فطائفة التجار والصناع يحثهم على الصدق في المعاملة والوفاء وعدم الغش، وطائفة المزارعين
 يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم، وهكذا ينظر في أخلاق السامعين، ويقول على مقتضى
 حالهم، فيجعل وعظه فيما هم متصفون به، فيأتي الدواء على وفق الداء، والشفاء بيد الله تعالى يهدي من
 يشاء إلى صراط مستقيم . (١) بكسر الهمزة، وأن أحدثكم في تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبي
 بفتحها فاعل يمنع أي فلا يمنعني من أن أحدثكم حديثاً كثيراً إلا قول النبي ﷺ : من تعمد عليّ كذباً لم
 (٢) بسكون اللام أشهر من كسرها أي فليتخذ مباءة ومقعداً في النار، وهو تهديد أو دعاء أي
 بؤاه الله في النار . (٣) من الناس، بل الكذب على النبي ﷺ جرم كبير، لأنه كذب على الله ورسوله
 وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله، وفيه إضلال عظيم على الناس، ومن هذا كان من أكبر
 الذنوب، وقد نفي الله الإيمان ممن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى : - إنما يفترى الكذب الذين
 لا يؤمنون بآيات الله - فما بالناس ممن يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم : إن الكذب على النبي ﷺ
 عمداً كفر . ولكن الجمهور على خلافه إلا إذا استحلّه، ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو
 ناقلاً لكذب غيره وهو يعلم، لحديث الترمذي : من حدث عن حديثاً وهو يرى (يعتقد أو يظن) أنه كذب
 فهو أحد الكاذبين، فراوى الكذب ككاذبه الأصلي في الإثم، إلا إذا بين كذبه، وعلى المسلم ألا يحدث
 عن النبي ﷺ بالشك ولا بالظن، بل لا بد من اليقين في كل شيء سواء أكان حكماً أو خبراً أو عظة
 أو ترغيباً أو ترهيباً، فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى : - ما فرطنا في الكتاب من شيء - والله أعلم .
 (٤) أي لا يرفعه بنزعه من صدور الناس . (٥) أي أرواحهم . (٦) بالرفع فاعل يبق وفي
 رواية بضم ياء يبق من الإبقاء، ونصب عالماً أي حتى إذا لم يبق الله عالماً . (٧) جمع رأس وفي رواية
 رؤساء جمع رئيس وهو الكبير المتبع . (٨) في أنفسهم . (٩) أي غيرهم : أوقعوهم في الضلال،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ (١) وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ (٢) بِأَمْرٍ (٣) يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ (٤) فَقَدْ خَانَهُ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ (٦) إِلَّا أَمِيرٌ (٧) أَوْ مَأْمُورٌ (٨) أَوْ مُخْتَالٌ (٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (١٠) . عَنْ أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا (١١) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ (١٣) وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ (١٤) يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا (١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦) وَابْنُ مَاجَةَ .

وهو إخبار بما سيحصل في آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلافهم بغيرهم، فيفتي الرؤساء بغير علم وهدى من الله، ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به، وقيل المراد برفع العلم رفع الخشوع، وهذان في حديث للترمذي، وكل هذا حاصل الآن. نسأل الله السلامة.

- (١) من أفناه شخص بغير علم فعمل بالتقوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتي لاعلى العامل بفتواه لعذره بجهله . (٢) أى المسلم . (٣) من الأمور قد استشاره فيه .
- (٤) الصواب في غير ما قاله له . (٥) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التي عليها مدار الدين كما سبق : الدين النصيحة . فمن آداب العلم ألا يقول جهلا ، ولا يفتي بغير علم .
- (٦) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس . (٧) أى حاكم .
- (٨) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس، فإنهما في الغالب أهل للإرشاد والوعظ، والنفوس إليهما أميل فيكمل النفع . (٩) أى مرء، وهو من ليس والياً ولا مأذونا له منه في الوعظ، وسمى مختالاً لأنه لما لم يكن كذلك كان طالباً للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به، ومن قسم المأذون له من كان عنده إجازة أو شهادة علمية بالوعظ والإرشاد وتدریس العلم، أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء العارفون، وغير هؤلاء لا يجوز لهم التصدي للعلم والإفتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم في الحديث والله أعلم . (١٠) بسند حسن . (١١) أى أتيتم مكاتاً رحباً أى واسعاً .
- (١٢) بمن وصى عليهم النبي ﷺ . (١٣) يتبعونكم يا أهل المدينة في العلم والدين .
- (١٤) أى من نواحيها البعيدة . (١٥) عاملوهم بالحسنى وأكرموهم فإنهم مهاجرون في طلب العلم لله ولرسوله فهم وفد الله تعالى . (١٦) بسند غريب ولكنه في الترغيب. ومن آداب العلم التواضع وعدم

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (۱) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (۲) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (۳). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِنَعْرِفِ اللَّهَ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ (۴) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (۵) . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ (۶) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ (۷) أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ (۸) أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (۹) وَابْنُ مَاجَةَ .

الدعوى وترك الجدل إلا لإظهار الحق، فقد قال رسول الله ﷺ : من قال إني عالم فهو جاهل (أى قاله افتخاراً وترفعاً، وأما قولها ليعرف الناس فينتفعوا به أو تحدثا بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة وأنس : خرج علينا النبي ﷺ يوماً ونحن نتماهى (أى نتجادل فى شىء من أمر الدين) فغضب غضباً شديداً لم يفضب مثله ثم انتهرنا فقال : مهلاً يا أمة محمد، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فإن المارى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إثمًا ألا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن المارى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما تنهى عن ربى بعد عبادة الأوثان المراء. وفى رواية أنا زعيم ببیت فى ربض الجنة وبیت فى وسطها، وبیت فى أعلاها لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه (الرياض والربض من الدار ما حولها) روى الطبرانى الثلاثة ووافقه البزار فى الأخير.

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(۱) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث، فإنهما شرع الله وسره فى الأرض .
 (۲) بفتححتين مالا . (۳) عرف بفتح فسكون: ریح أى لم يشم ریح الجنة فى القيامة الذى يوجد من مسافة بعيدة، والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما رد طالبه إليه إذا كانت له سابقة سعادة، قال الغزالي رضى الله عنه: تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . (۴) أو للشك . (۵) أى فليدخلها .
 (۶) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة . (۷) يخاصمهم ويفالهم .
 (۸) أى يحول وجوههم إليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا إذا تاب وحسن قصده بالعلم، فإن الله يتوب عليه ويدخله فى ساحة الرحمة والرضوان . (۹) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه فى الترهيب.

فانتمز - يبقى أثر العلم خالداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا^(١) إِلَى هُدَى^(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ^(٣) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ^(٤) كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالترمذی . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ^(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٦)
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ^(٧) صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ^(٨) أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ^(٩) أَوْ وَوَلَدٌ^(١٠) صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ^(١١)
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ^(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشْرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ
أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَتَهُ^(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ يَتًا لِابْنِ السَّبِيلِ^(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ^(١٥)
أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ^(١٦) . رَوَاهُ

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

- (١) أى الناس بقوله أو فعله . (٢) إلى فعل يهدى إلى الجنة وتبعوه فيه .
(٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه . (٤) إلى عمل يضل صاحبه ويوصله إلى النار ، فالسبب
في الخير له ثواب كثواب فاعليه ، والسبب في الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ، ولا فرق في السبب في الخير
والشرين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره . (٥) أى المسلم . (٦) أى ثواب عمله الذى كان يصعد
إلى السماء . (٧) فإن ثوابها باق . (٨) أى متصلة دأمة ، وهى الوقف كوقف مسجد أو دار
أو أرض زراعية أو بئر . (٩) بينائه للمجهول ، أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما ،
ومنه ما لو ترك بعد حياته مصحفاً أو كتب علم شرعى . (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى . وصالح أى
مسلم لأن الوالد سبب في وجود الولد فهو من عمله . (١١) خبر إن مقدم ، والمؤمن مفعول ، وعلم اسم إن .
(١٢) عطف مسبب على سبب . (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته ، وهو داخل في العلم .
(١٤) هو الغريب المسافر . (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه .
(١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها ، فرجع هذا الحديث إلى الذى قبله فهو كجمل ، والثانى
كفسر له ، وورد في أحاديث أخرى زيادة على هذا وعدّها بعضهم فبلغت عشرًا ونظّمها في قوله :

ابن ماجه^(١) وأبيهي وابن خزيمة . عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :
 من سن في الإسلام^(٢) سنة حسنة^(٣) فعمل بها بعده^(٤) كتبت له مثل أجر من عمل بها
 ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة^(٥) فعمل بها بعده كتبت
 عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء . رواه مسلم والترمذي .
 عن عوف المزني أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : اعلم . قال : ما أعلم يا رسول الله ؟
 قال : اعلم يا بلال . قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : إنه من أحيأ سنة من سنتي قد أمتت
 بعدي^(٦) فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص^(٧) من أجورهم شيئاً
 ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص
 ذلك^(٨) من أوزار الناس شيئاً . رواه الترمذي^(٩) والله أعلم .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
 علوم بنها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
 وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم لقرآن كريم نفعها من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن . (٢) أي ابتدع في أعمال الإسلام . (٣) أي طريقة وعملا صالحا
 يرضى الله ورسوله . (٤) أي فعمل بها ناس بعد موته . (٥) أي طريقة ممقوتة تفضب الله ورسوله
 فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا في البادية وذلك أعم ، وسيأتي في الحدود : ما من نفس تقتل
 ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل . (٦) كانت قد اندرست
 وانمحت . (٧) أي ثوابه الذي هو كثواب من عمل بها . (٨) أي ذنب بدعته الذي هو كذنوب
 تابعيه . (٩) بسند حسن . وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والإرشاد أكثر وأبقى من كل
 عمل صالح ، نسأل الله الإخلاص في القول والعمل آمين . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات كلها . والله أعلم

كتاب الطهارة^(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول في فضائل الطهارة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : فِيهِ^(٢) رِجَالٌ^(٣) يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(٤) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(٥)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٧) مُحَجَّلِينَ^(٨)
مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ^(٩) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١٠) فَلْيَفْعَلْ^(١١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(١٣)
وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١٥) وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١٦) فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(١٧) .

كتاب الطهارة

﴿ الباب الأول في فضائل الطهارة ﴾

(١) هي ائمة : النظافة ، وشرعا : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .
(٢) أى فى مسجد قباء . (٣) أى من الأنصار . (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء ، فأحبهم
الله وأعلم به رسوله . (٥) أى المتطهرين . (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غرأ .
(٧) جمع أغر ، وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس . والمراد هنا أن تكون وجوههم بياض نيرة .
(٨) جمع محجل ، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض . والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم
من النور . (٩) أى بسببه ، فالإضافة للبيان . (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل
اليدين والرجلين فليفعل . (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من
الله لهذه الأمة ، قال البوصيرى :

شاكى السلاح لهم سببا تميزهم والورد يمتاز بالسبيا عن السلم
(١٢) أى عمله كاملا بفروضه وسننه . (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض . (١٤) بالضم جمع
خطوة وهى ما بين القدمين ، وبالفتح المرة من نقل القدم . (١٥) للجعاعة ونحوها . (١٦) بعزمه على الفرض
الثانى بعد فعل الأول سواء بقى فى الجامع أولا . (١٧) أصاه الإقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ
المسلمين ، والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهاد الأكبر لمنعه نفسه من هواها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
 أَوْ (١) الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ (٢) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا (٣) بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ
 أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ (٤)
 مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا (٥) رِجْلَاهُ
 مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٧) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
 الْوَضُوءُ (٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 الطُّهُورُ (٩) شَطْرُ الْإِيمَانِ (١٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ (١١) وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ
 أَوْ (١٢) تَمْلَأُ (١٣) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١٤) وَالصَّلَاةُ نُورٌ (١٥) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ (١٦)

(١) للشك، وكذا ما بعدها . (٢) أى نزل وانفصل . (٣) أى الخطيئة إلى سببها ، وكذا يقال
 فيما بعدها . (٤) أى عملتها . (٥) أى إليها . (٦) أى ظاهراً منها ، والمراد بالذنوب الصغائر
 للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
 الكبائر . فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لا تكفر الكبائر ، ومثل الكبائر حقوق العباد فلا بد
 فيها من القصاص كما سيأتى . (٧) هى ما يتحلى ويتجمل به الإنسان من أنواع الحلى ، قال الله تعالى
 فى وصف أهل الجنة - يحاون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير .
 (٨) بالفتح، أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة . وقيل المراد
 بالحلية هنا النور . (٩) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن
 الأرجاس الظاهرة التى تلتصق بالجسم والثياب . (١٠) أى جزء منه أونصفه ، فالطهارة لمعظم شأنها ،
 وتوقف صحة العبادة عليها نصف الإيمان فى الاعتبار والثواب . (١١) أى ثوابها يملؤه .
 (١٢) للشك . (١٣) أى مقالتهما . (١٤) زيادة على ملء الميزان .
 (١٥) أى لصاحبها فى القبر وما بعده قال تعالى : - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين
 أيديهم وبأيمانهم - . (١٦) حجة لفاعلها تجادل عنه فى القبر وما بعده .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ (١) وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ (٢) أَوْعَلَيْكَ (٣) . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو (٤) فَبِأَنفُسِهِمْ نَفْسَهُ (٥) فَمُعْتَقِبًا (٦) أَوْ مُوْبِقًا (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ (٩) حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ (١٠) كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢)

- (١) أى نور، وعبر به تفنناً، أو أن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس والنور ما كان من غيره ، كالقمر، قال تعالى : - هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .
- (٢) أى إن عملت به . (٣) إن لم تعمل به . (٤) يصبح يسعى .
- (٥) أى فيبيع نفسه ، ولكن منهم من يبيعها في مرضاة الله . (٦) أى فهو يعتقد نفسه من النار . (٧) أى مهلكها يبيعها في هواه ومرضاة الشيطان ، فأول للتنويع أى فكل شخص يصبح ساعياً في بيع نفسه ، ولكن المؤمن يبيعها لله بالجنة - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - والكافر والفاجر يبيعها بالنار - وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .
- (٨) أتقنه بفعل واجباته وسننه . (٩) أى وهو قائم مستقبل القبلة . (١٠) أى مع كونه طاهراً فهو تجديد للوضوء . (١١) أى ثواب عشرة وضوءات فإن أقل تضعيف الحسنة عشر، وربما زاد على قدر الإخلاص. والله يضاعف لمن يشاء . (١٢) بسند ضعيف ولكنه في فضائل الأعمال. والله أعلم

الباب الثاني في أمطام المياه^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ^(٢) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ

الْبَحْرَ^(٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ^(٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ^(٥) ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهْرُ^(٦) مَاءُ، الْحِلُّ^(٧) مَيْتَتُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى^(٩) لَكَ

مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ^(١٠) وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ^(١١) وَالْمَحَائِضُ^(١٢) وَعَذْرُ النَّاسِ^(١٣)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ^(١٤) طَهْرٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٦) .

﴿ الباب الثاني في أحكام المياه ﴾

(١) المراد بأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذي يدفع النجس ولا يقبله ، والنهي عن تنجيسها إذا كانت واقفة ، وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، وبقاء طهورية الماء الذي ترده السباع ، وطهارة الماء المستعمل . (٢) هو ماء المطر . (٣) أى الملح وهو مر ومالح ومنتن ، وكانو يركبون البحر للصيد . (٤) أى العذب . (٥) أى الملح . (٦) بالفتح خبر هو ، وماءؤه فاعل به .

(٧) بكسر الحاء أى الحلال ، فكل حيوان بحرى حلال يجوز أكله حتى ميتته ، ما لم تنتن وإلا حرمت لضررها ، سألوها عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال ، وهذا من محاسن الأجوبة . (٨) بسند صحيح . (٩) بينائه للمفعول ، أى يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة .

(١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها ، وهو بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من الخزرج ، وبسق ، فيها النبي ﷺ ودعا لها بالبركة وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان يأمر المريض بالاعتسال فيها فيغتسل فيشفى ، فلهذا كانت مباركة ومحبوبة . (١١) أى الميتة . (١٢) جمع محيض وهى خرقة الحيض . (١٣) عذر - بفتح فكسر - جمع عذرة ، ككلمة وكلمة وهى الفائط . وليس المراد أن هذه الأشياء كانت تلقى فى البئر عمداً من أهل المدينة ، فإنهم كانوا فى حاجة إلى الماء لقلته ولا سيما العذب منه كهنه البئر ، وإنما المراد أن البئر كانت فى منحدر من الأرض ، فكانت السيول والأمطار تحمل إليها تلك الأشياء ، ولكنها لسعتها وعمقها كانت لا تؤثر فيها ، فسألوها النبي ﷺ عنها ، وفى رواية قالوا أنتوضأ من بئر بضاعة فقال : إنها طهور . (١٤) أى ماء هذه البئر . (١٥) أى أكثرته ، فإنه أكثر من قلتين .

(١٦) بسند حسن وقال أحمد : إنه صحيح .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (١) : قَدَّرْتُ بِرِّ بُضَاعَةَ بَرِّدَائِي مَدَدَتُهُ عَلَيْهَا (٢) ثُمَّ ذَرَعْتُهُ (٣) فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٤) وَسَمِعْتُ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيْمَ بَرِّ بُضَاعَةَ (٥) عَنْ عُمَّتِهَا قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ (٦) قُلْتُ : فَإِذَا تَقَصَّ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ (٧) وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ : هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ (٨) ؟ قَالَ : لَا (٩) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ (١٠) وَمَا يَنْوِبُهُ (١١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ (١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ (١٣) الْمَاءُ قَلْتَيْنِ (١٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ (١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٦) . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاجٍ (١٧) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ (١٨) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ (١٩) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ

(١) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه . (٢) أى قستها به . (٣) أى قست ماساواها منه بذراعى . (٤) أى بذراعه الذى هو من المرفق إلى رءوس الأصابع . (٥) قيم بفتح فكسر مع التشديد أى القائم بأمرها . (٦) هى موضع نبات الشعر فوق القبل . (٧) أى الركبة ، لحديث : عورة الرجل ما بين سرته وركبته . (٨) فى زمن النبي ﷺ . (٩) قال أبو داود : وماؤها متغير اللون ، قال النووي : بطول مكثه وأصل منبمه ، فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البر وقت نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى . (١٠) يلحقه نوبة بعد أخرى من أثر السباع . (١١) بالفتح ، الأرض الواسعة الخالية . (١٢) كشربها وبولها واغتسالها فيه . (١٣) أى بلغ . (١٤) ثنية قلة بالضم ، وهى الجرة العظيمة ، سميت قلة لأن اليد تقلها وترفعها ، وفى رواية : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجسه شيء . وقدر الشافى القلة عن ابن جرير الرأى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطل بحدادى ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بحدادى تقريباً .

(١٥) بفتحتين النجس أى لم ينجس به إلا إذا تغير أحد أوصافه كما قاله الشافى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومفهوم الحديث أن الماء إذا نقص عن القلتين فإنه ينجس بملاقاته لأى نجاسة ، ويؤيده الحديث الآتى : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ . (١٦) بسند صحيح . (١٧) بفتح الراءين واسع الفم ليس بعميق . (١٨) بتثنية الموحدة ، وهل هو كثير موجود أو إيجاد معدوم؟ الله أعلم . (١٩) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت .

إِلَى الثَّمَانِينَ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي^(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ^(٥) يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ جُنْبَانِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدِّي فِيهِ أَيْدِينَا^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ^(٨) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا^(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ^(١٠) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) معجزة باهرة له ﷺ، وسيأتي من هذا كثير في كتاب النبوة إن شاء الله . (٢) بنون التوكيد والنهي للتحريم . (٣) تفسير للدائم . (٤) أي الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره ، لأنه إذا كان أقل من قاتنين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعي ، وقال مالك : لا ينجس إلا إذا تغير ، قليلاً كان أو كثيراً ، واحترز بالراكد عن الجاري المستبخر كنهري النيل ونحوه فلا كراهة فيه . (٥) بدل من إناء . (٦) بفتحين إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً .

(٧) ظاهره أنهم كانوا يفترون بأيديهم من الماء وهم حوله ، ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب . (٨) بفتح فسكون : قصعة كبيرة . (٩) أي واغتسلت منها .

(١٠) بفتح نونه، أي لا يصير جنباً باغتسال الجنب فيه، وفي رواية: الإنسان لا ينجس . وكذا الثوب والأرض، أي لا يصير جنباً بمس الجنب فيحتاج إلى تطهير بالماء . وظاهر الحديث أن الماء لا يستعمل باغتسال الجنب فيه، وأولى بالوضوء فيه وإن كان قليلاً وعليه المالكية وجماعة . وقال الجمهور إن القليل يستعمل بالانغماس أو الوضوء فيه، وأجابوا عن هذا بأنه محمول على الاعتراف كقول أبي هريرة الآتي ومقيد بحديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . (١١) بسند صحيح ، فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه، ويرد عليه ما رواه أصحاب السنن من نهيه ﷺ عن ذلك ، ويجاب عنه بأنه ضعيف، فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة، أو هو منسوخ بها، أو أن النهي يحمل على ما تساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أو أنه للتنزيه .

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ^(١) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(٢) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
 قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ^(٤)
 فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٦) فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ^(٧) حَتَّى شَرِبَتْ
 فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ^(٨) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٠)
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ^(١١)؟ قَالَ : نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ
 السَّبَاعُ كُلُّهَا^(١٢) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي
 وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ^(١٣) فَعَقَلْتُ^(١٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(١٥) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ^(١٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) أى ولا يتوضأ . (٢) أى القليل الذى لم يبلغ القلتين ، فلا ينغمس فيه ولا يعيد ما سال من أعضاء الوضوء والغسل فيه ، فيصير مستعملاً عند بعض الفقهاء ومستقديراً عند فريق آخر .
 (٣) أى يغترف منه بيده ويغتسل ، أو يتوضأ خارج الإناء وبالاعتراف لا يستعمل الماء ، وهذا مقيد للإطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عندهما يقول بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين» فإنهما لم ينصا على الاعتراف كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله : ندلى أيدينا فيه . (٤) وكان أباً زوجها .
 (٥) بالفتح : صببت له يتوضأ . (٦) أرادت الشرب منه . (٧) أى أماله لها لتشرب .
 (٨) بفتحين أى ليست نجاسة تنجس الماء . (٩) أى من جملة من يطوف عليكم فى البيوت كالخدم فأكرمهم قال تعالى فى الخدم - طوافون عليكم بعضكم على بعض - .
 (١٠) بسند صحيح . (١١) بضمين جمع حمار أى بما بقى من الماء بعد شربها ، وهو وما قبله من نوع الحديث الثالث . (١٢) فالأى الذى ترده السباع باق على طهوريته مالم يتغير من نجاستها وإلا صار نجساً . (١٣) الماء الذى توضأ منه أو به ، وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه ﷺ .
 (١٤) أى أفقت من غفلتى ببركته ﷺ . (١٥) أى أخوات فليس لى ولد ولا والد .
 (١٦) هى - يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله - وستأتى مبسوطة فى الفرائض إن شاء الله ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : ما فى إداوتك؟ قال : نبيذ قال : نمره طيبة وماء طهور . رواه أبو داود والترمذى ، وهو ضعيف باتفاق الحديثين فإن فيه مجهولين ، ولم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن

الباب الثالث في إزالة النجاسة^(١)

وفيه فصلان

الأول - في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً^(٢) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ^(٣) مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا^(٤) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٦) فَقَدْ طَهَرَ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ^(٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ^(٩) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ^(١٠) فَقَالَ: أَشْرَبُ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أحد كما في حديث مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير ، فلا يجوز التطهير بالنيذ ولو لم يجد الماء، بل المطلوب التيمم لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - وعليه الجمهور .

الباب الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان - الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية

(١) أي في بيان النجاسة وصفة إزالتها وهي بالدبغ في الجلد وبالماء والتراب في نجاسة الكلب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المنى فيفرك يابسه وإلا ذبل الثوب بالأرض وإلا النعل فبالدلك .

(٢) بفتح فسكون . (٣) خادمة ليمونة زوجة النبي ﷺ . (٤) أي انتفعوا به .

(٥) حرم ككرم أو بضم فكسر مع التشديد أي فالحرام أكلها فقط ، أما الانتفاع بجلدها بعد دبغه

في فرش أو لبس أو غطاء أو جملة وعاء للماء أو للثياب فجائز . (٦) ككتاب هو الجلد قبل دبغه .

(٧) بفتح الهاء وضمها . (٨) أي صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فيغسل بالماء .

والدبغ : نزع فضلات الجلد من أثر لحم ودهن وتنقيته بشيء حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق

طير ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد له نتن وفساد . (٩) أي الأوعية من الجلد ولا ندرى أذكيت

أم لا . (١٠) بفتححتين الشحم . (١١) أي يطهره ، فالدبغ يطهر جلد الميتة ، وكذا الحيوان الذي

لا يؤكل كالحمار إذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدها فلا يطهر بالدبغ ، وأما جلد

الحيوان المأكول إذا دبغ فإنه طاهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ (١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ (٢) ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ (٣) سَبْعَ مَرَارٍ (٤) . وَفِي رِوَايَةٍ أُوْلَاهُنَّ أَوْ (٥) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . وَفِي أُخْرَى السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الفصل الثاني - في تطهير الدم والبول والمني وغيرها

عَنْ أَسْمَاءَ (٧) قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ نَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ (٨) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ (٩) ؟ قَالَ : تَحْتُهُ (١٠) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ (١١) ثُمَّ تَنْضِجُهُ (١٢) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

(١) أى شرب بطرف لسانه . (٢) من الإراقة أى فليلق ما فيه ، فإنه تنجس من فيه .
(٣) بسكون اللام فيه وما قبله . (٤) فإنه يطهر . (٥) للتخيير ، أى فيمزج التراب بالأولى أو بالأخرى أو بأى واحدة ، كما يؤخذ من مجموع الروايات . (٦) مفعول محذوف أى اجعلوا السابعة بالتراب ، وفي رواية : والثامنة عفروه بالتراب ، فهذه تأمر بغسلة ثامنة وعليه بعضهم ، وخرج بقوله ولغ ما إذا أكل من شيء فإنه يلتق مامسه منه فقط ، وخرج أيضاً مامسه الكلب مع الجفاف من الجانبين فلا شيء فيه ، ويؤخذ منه أن المائع وكذا الماء القليل إذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير ، كما يؤخذ منه نجاسة الكلب نجاسة مغلظة للأمر بغسله سبعمائة مع التتريب ، والغسل لا يكون إلا من حدث أو نجس ، ولا حدث على الإناء فثبتت نجاسة فيه ، وإذا ثبتت في فيه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلث فبقيتها أولى ، وبه قال الشافعي وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقولاً مع هذا الدليل ، وقال مالك : إن الأمر بهذا الغسل تعبدى والكلب طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والنجاسة لا تأتي إلا بدليل ولا دليل هنا على نجاسته هذا ، وقد شدد الشارع في نجاسة الكلب بما لم يعمد في نجاسة أخرى حتى ما كان منها سما زعافاً كدم الحيض ، ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره ، فإن الداء الفتاك وهو داء الكلب لا ينشأ غالباً إلا من الكلب ، وقد قال بعض أطباء العرب إن للعب الكلب ميكروبا لا يقتله إلا مزيج التراب والماء . والله أعلم .

الفصل الثاني في تطهير الدم والبول وغيرها

(٧) بنت أبي بكر رضى الله عنهما . (٨) أى يلصق بثوب الحائض شيء من دمها . (٩) أى كيف تطهره . (١٠) أى بأصبعها ، وهو وما بعده بضم ثالثة . (١١) أى تدلكه مع الماء دلماً قوياً ثم تعصره ثم تعيد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون ، فإن فعلت هذا ثلاثاً وبقي اللون فقد طهر المحل ، فإن بقي الطعم أو الريح فالنجاسة باقية ، ويجب تكرار الغسل حتى يظن أنه لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يعنى عنه لعسر إزالته . (١٢) أى تغسله بعد ذلك مبالغة في الطهارة وتصلى فيه ، قال الخطابي . يؤخذ منه أن النجاسات كلها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ^(١) قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ^(٢) فَقَالَ لَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا^(٣) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٤) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُبْتَسِرِينَ^(٥) وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ :
إِنَّهُمَا^(٦) لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٧) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٨) وَأَمَّا
الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٩) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ
وَاحِدَةً^(١٠) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْتَسَا^(١١) .
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا تزول إلا بالماء دون غيره من المائعات ، وبه قال الجمهور ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز تطهير
النجاسات بكل مائع من قول عائشة : كانت إحدانا يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه .
(١) بعد أن دخل المسجد فصل ركعتين وقال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فقال النبي ﷺ :
لقد تحجرت واسمًا . فلم يلبث أن قام في ناحية من المسجد وبال . (٢) أي صاحوا به ليقطع بوله .
(٣) أي صبوا . (٤) بفتح فسكون وهو الذنوب اللدو الملوء ماء ، أي صبوا على محل بوله
دلوًا من ماء وعمموه فإنه يطهر وكانت الأرض ترابًا ، فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لا بد في
طهارتها من الماء ، وعليه الشافعي وبعض الأئمة ، وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء
لحديث أبي داود : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئًا من ذلك
وقال بعضهم : تطهر بأحد الأمرين نظرًا للحديثين . (٥) أي بعثت لكم باليسر والسهولة ؛ فتلطفوا
بالجاهل وعلموه من غير إجهاد ولا مشقة ، وفي رواية : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن . (٦) أي من في القبرين . (٧) أي في شيء
كبير عند الناس لسهولة التحفظ من البول والنميمة وزاد في رواية : بلى إنه عظيم عند الله . فهو كقوله -
وتحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم - . (٨) أي لا يستبرئ ولا يستنزله ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان
يتركه فيخرج منه شيء بعد الاستنجاء . (٩) هي الإفساد بين الناس بالكلام . (١٠) فلقة واحدة .
(١١) أي أرجو - ورجاؤه ﷺ محقق - تخفيف العذاب عنهما مادامت الجريدة رطبة ، فإن الأخضر
يستغفر للميت مادام رطبًا . (١٢) شرطان لا بد منهما : أن يكون دون الحولين ، وأن لا يتناول ما يكفيه
هن اللبن .

فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ^(١) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ^(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ . رَوَى هَذِهِ الأَرْبَعَةَ الخَمْسَةَ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ لَبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الحُسَيْنُ^(٤) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ : البَسْ^(٥) ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى
وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ^(٧) . عَنْ أَبِي السَّمْحِ^(٨)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ^(٩) وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ^(١٠) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ^(١١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(١٢)
وَكَنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ^(١٣) فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ^(١٤) وَيَتَوَضَّأُ^(١٥) . رَوَاهُ الخَمْسَةُ .

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرها، أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم إلى
النبي ﷺ فيحنكهم بتمر ويدعو لهم بالبركة . (٢) أى صب عليه بدون إسالة ، وهذا معنى النضح
الآتى ، وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه . (٣) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال ،
وهذا أكمل فإن النضح رخصة . (٤) ابن على رضى الله عنهما . (٥) بفتح الباء فى المضارع وكسرها فى
الماضى من لبس الثوب ، وأما معنى الخلط فبالعكس قال تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون وقال تعالى: يلبسون
ثياباً خضراً من سندس وإستبرق - . (٦) الغسل تميم الشىء بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فإنه تميم
بدون إسالة . (٧) بسند صحيح . (٨) وكان يخدم النبي ﷺ . (٩) لأنه تخين يعلق بالثوب بخلاف بول
الذكر فإنه رقيق ، ولأن الذكر يؤلف نخفف فى أمره . (١٠) هو وما بعده بسندين حسنين .
(١١) هو أحد الشرطين كما سبق . (١٢) كثير المذى بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، والودى ماء أبيض تخين يخرج عقب البول ، والمذى والودى بحسان
إلا عند الحنابلة فهما طهران، والأمر بالغسل للنظافة . (١٣) فاطمة رضى الله عنها بسبب أنها زوجتى .
(١٤) أى كما يغسله من البول فإنه نجس مثله، وكذا ما يصيب البدن والثوب منه يغسل . (١٥) أى ولا يفتسل .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ
الِاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ^(٤)
فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ
وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ^(٥) وَقَالَ هَذَا رَكْسٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ ^(٧) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَكَا ^(٩) فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ ^(١١) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ^(١٢) فَقَالَ : أَلْقُوهَا
وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا
فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ .

(١) بالتصغير . (٢) أى تغسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط . (٣) بسند صحيح .
(٤) ليستجمر بها . (٥) كانت روثة حمار . (٦) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة
إلى حال النجاسة أى ألقاها لنجاستها، فضلة كل حيوان نجسة لهذا ، كما أن المذى والبول والدم نجس
مما تقدم . (٧) أى أثرها وهو المنى . (٨) أى رطوبته فى الثوب، لم يجف . ظاهره أن المنى نجس وإلا لما
غسلته، وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالك قال إنه يغسل بالماء كسائر النجاسات ، وقال أبو حنيفة يغسل
رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى . (٩) أى بيدي حتى تزول عينه .
(١٠) أى من غير غسل ، وظاهره أن منى الآدى طاهر وعليه الشافى وأحمد رضى الله عنهما ، وغسله
فى الأول لزيادة النظافة . (١١) بالهمز وعدمه . (١٢) أى جامد وماتت فيه ، أما إذا أخرجت حية فلا
تنجيس ولا إلقاء . (١٣) أى باقيه . (١٤) لأنه تنجس بسريان النجاسة فيه من الميتة النجسة التى لها
دم سائل ، أما مالا دم له سائل كالذباب والزنبور إذا مات فى المائع فإنه لا ينجسه كما فى الحديث الآتى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ (١) فَلْيَغْمِسْهُ
كَلَّةً (٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ (٣) فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً (٤) وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي (٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ (٧) . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ أُمَّ سَامَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي (٨) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ (٩) فَقَالَتْ

(١) وفيه الماء أو المائع . (٢) بسكون اللام والأمر للندب ، أو للإرشاد منعا للأذى .

(٣) بكسر اللام أى خارج الإناء ولا ضرر على ما فيه فإما كله إذا سمحت نفسه ، فربما لم يكن
عنده غيره . (٤) وهو الأيمن . (٥) وهو الأيسر . (٦) أى الوقوع .

(٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الإنسان الضرر بيده فينزل في الإناء أولا ، فأمر الشارع
بغمسه كله ليذهب الشفاء الداء أى السم الذى فيه بإذن الله تعالى ، قال بعض حذاق الأطباء : هذا كلام حق
فإن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولا سيما فى الصغير ، فإذا
رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بغمسه منعا لضرره ،
وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعترضه إن كان لقوله إن فيه
سماً فلا بعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم ، وإن كان لقوله إن فيه سماً وشفاء
فلا غرابة أيضاً ، لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كمنحلة العسل التى يضرب بلسمتها المثل ، وفيها أيضاً
عسل فيه شفاء للناس ، وإن كان من جهة الأمر بغمسه الذى يتضمن إذناً بأكل ما فى الإناء فلا وجه
للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء ، فما أرشدنا إلى غمسه إلا منعا لضرره وحفظاً
للحال من التلف ، فربما لم يكن هناك غيره ، فروح الحديث الإرشاد إلى حفظ الصحة والمال ، والصحة أول
نعمة على الإنسان بعد الإيمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشئ عن جهله بالواجب ،
فإن المسلم مكلف بأن يؤمن بالله ورسوله وما جاء عنهما قال تعالى - قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا -
ومطلوب منه أن يتمقله فإن ظهر له معناه فذاك فضل الله يؤتیه من يشاء وإلا فليترك الأدب وليترك
الاعتراض على الله ورسوله ، فربما كان من التشابه وهو فى الشريعة كثير والإيمان به واجب قال تعالى -
والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا - ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله لإعجاز
المعاندين ، وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر؟ نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين .

(٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء .

(٩) بفتح فكسر ، أى النجس فيتلوث منه ذيل .

أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً (٣)
 فَكَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا (٤)؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى
 قَالَ: فَهَذِهِ (٥) بِهِذِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ (٦) أَحَدُكُمْ
 بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ (٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُورُهُمَا
 التُّرَابُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ
 فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا (٨) أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ (٩) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا (١٠). رَوَى الثَّلَاثَةُ
 أَبُو دَاوُدَ (١١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) من الأرض الطيبة الخالية من القدر . ظاهره أن ذيل المرأة إذا تقدر بأرض قدرة ثم مرت بأرض
 يابسة وزال صار طاهراً . ولكن قال مالك والشافعي وأحمد: هذا إذا لم تظهر به نجاسة كالبول وإلا تعين
 الماء ، وأما ذيل الرجل الذي يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله إلى نصف
 الساقين أو إلى الكعبين ، بخلاف المرأة فإنها مأمورة بالتطويل مبالغة في الستر ، وسيأتي في اللباس إن شاء الله .
 (٢) بسند صالح ، وسند مالك صحيح . (٣) بضم أوله وكسر ثالثة ، أي ذات نتن وفساد .
 (٤) بلفظ المجهول أي نزل علينا المطر . (٥) أي النجاسة التي حصلت من الأرض القدرة تطهر
 بهذه الأرض الطيبة ، ومن هذا قال بعض الأئمة: يعني عن طين الشارع ولو نجساً ما لم تظهر عين النجاسة ،
 وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هي قواعد الشرع الشريف - وما جعل عليكم في الدين من حرج -
 وقال ابن مسعود: كنا مع النبي ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ، أي لا نغسل ما أصابنا من الطريق .
 (٦) بكسر الطاء أي داس بنعله على نجاسة . (٧) أي مطهر له بمروره عليه فيتناثر منه ، وإلا
 فيداكه بالأرض كما في الذي بعده . (٨) بفتح حين أي نجاسة . (٩) بالأرض والتراب حتى لا يبقى
 منه شيء ظاهر . (١٠) فإنهما صارتا طاهرتين ، فأسفل النعل كذيل المرأة يطهر بمروره على الأرض
 إن زال مابه ، وإلا داسه حتى يزول . (١١) الأخيران بسندين صحيحين .

الباب الرابع في الاستنجاء^(١)

وفيه فصلان

الأول في آداب الخلاء^(٢)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ^(٣) أَبْعَدَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ^(٤) . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ^(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٦) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ
حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ
هَدَفٌ^(٨) أَوْ حَائِشٌ نُخْلٍ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ تَرَعَّ خَاتَمَهُ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(١١) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ^(١٢) وَالْخَبَائِثِ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

﴿ الباب الرابع في الاستنجاء وفيه فصلان ﴾

الأول في آداب الخلاء

(١) هو تطهير القبل والدبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أو بهما وهو أفضل ، وحكاه الوجوب
عند الجمهور لمواظبته ﷺ عليه ، ولاشترط العدد في الحجر كما يأتي ، ولأنه من باب إزالة النجاسة ،
وقال أبو حنيفة إنه سنة للحديث الآتي «من استجمر فليوتر» . (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء
المستحسن ، والمراد به هنا ما يطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة بحضرة
أجنبي وعدم اتجاه القبلة وتجنب ما يؤذي الناس في طريقهم أو في ظلهم أو شمهم . (٣) أي الطريق ، والمراد
إذا أراد التبرز أبعد عن الناس . (٤) بسند صحيح . (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالي والمراد إذا ذهب
إليه ليقضى حاجته . (٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته ، وهذا هو المراد سواء قرب أو بعد .
(٧) أي أركبني على الدابة .. (٨) بفتح تين شيء مرتفع من الأرض . (٩) أي حائطه .
(١٠) لأنه كان منقوشاً عليه محمد رسول الله ، وكان إذا راسل الملوك ختم به الكتاب ، وفيه أنه
لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى ، وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا إذا خيف عليه الضياع .
(١١) أي أراد دخوله فيقولها قبل الدخول ، أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة .
(١٢) جمع خبيث . (١٣) جمع خبيثة ، والمراد ذكر الشياطين وإنائهم .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سِتْرٌ (١) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَسَنَهُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ (٢) حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ (٣) الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٦) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا (٧) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ (٨) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ (٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ (١٠) .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ (١١) فَبَالَ قَائِمًا (١٢) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَنَجَّتَهُ بِهِ فَمَتَّوَصًا .

(١) بالكسر، أى الساتر بين نظر الجن وعورة الآدمى ذكر الله تعالى . والأفضل أن يقول : باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) عن شيء من عورته .

(٣) يريدان . (٤) على كشف عورتها وها ينظران لبعضهما ويتكلمان . (٥) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب الترهيب . (٦) وفي رواية : حتى توضع ، ثم اعتذر إليه بقوله إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، وهذا كمال منه ﷺ ، وإلا فالكلام أيضا لا يجوز وقت الحاجة إلا لضرورة كإندار أعشى مشرف على هلاك ، وإجابة من يناديه وليس ثم غيره .

(٧) أى استقبلوا أى جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراماً لها ، وفي رواية : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة . والنهي للتنزيه للحديث الآتى .

(٨) أختى زوجة النبي ﷺ . (٩) فهذا خاص به ﷺ أو صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة . (١٠) ثنية لبنة بفتح فكسر ، وهى الطوبة النيئة ، وقعوده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج . (١١) السباطة ككناسة وزنا ومعنى ، وبال عليها لدمائها ، فلا يعود رشاش عليه ، ولم يجد لائقاً غيرها . (١٢) لبيان الجواز بعد أن نهى عن البول قائماً أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب .

(١٢) لبيان الجواز بعد أن نهى عن البول قائماً أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ^(۱) وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينِهِ ^(۲) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(۳) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا ^(۴) اللَّاعِنِينَ ^(۵) قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ^(۶) أَوْ ظِلِّهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(۷) الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(۸) وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ^(۹) وَالظَّلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(۱۰) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(۱۱) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ ^(۱۲) قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ ^(۱۳) ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ ^(۱۴) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(۱۵) وَهُ ^(۱۶) إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ ^(۱۷) لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ^(۱۸) . عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ ^(۱۹) قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ^(۲۰) تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ^(۲۱) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- (۱) أى لا يمسه بها تكريماً لها . (۲) فلا يستنجاء باليمين مكروه ، لأنها ربة ، باشرت النجاسة إلا لعذر كمرض اليسرى ، فلا بأس . (۳) وقت الشرب منه لأنه ينتنه ، فإذا أراد التنفس رفع الإناء عن فمه وتنفس ثم كمل شربه ، وستأتي آداب الشراب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .
(۴) احذروا واجتنبوا . (۵) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس . (۶) يتغوط فيه ، فإن الناس إذا رأوا غائطاً في الطريق أو في موضع اجتماعهم قالوا : لعن الله من فعل هذا . (۷) مواضع اللعن .
(۸) جمع مورد ، وهو طريق الماء . (۹) أى الطريق المقروعة بالنعال . (۱۰) وابن ماجه ، ولم يبينوا درجته ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله . (۱۱) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعمية والمعجمة .
(۱۲) كقفل : الثقب في الأرض ، والنهى للتحريم . (۱۳) أى ماعلة الكراهة .
(۱۴) وأيضاً فهي مأوى الحشرات في الغالب ، فالبول فيها مظنة الضرر .
(۱۵) لم يذكرها نسبه ، ولكنه في باب الترهيب . (۱۶) أى لأبي داود وقد تعودت ذلك للاختصار . (۱۷) من الارتياح وهو الاختيار . (۱۸) صالحاً للبول فيه ، فلا يرجع بوله عليه لعلو مكانه أو هبوب ريح . (۱۹) بتصغير الاسمين . (۲۰) بفتح فسكون ، جمع عيدانة وهي جذع النخل : فالإناء من خشب النخل . (۲۱) محافظة على صحته ، فإن الخروج ليلاً فيه تعريضها للضرر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفِرَانَكَ (١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .

الفصل الثاني في الاستنجاء (٣)

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْبَى (٤) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ (٥) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ (٦) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِ لِي أَحْجَارًا (٧) أَسْتَنْفِضُ بِهَا (٨) أَوْ نَحْوَهُ (٩) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ (١٠) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ (١١) بِهِنَ (١٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَامَانَ (١٣) قِيلَ لَهُ (١٤) : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (١٥) فَقَالَ : أَجَلٌ (١٦) لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي

(١) أى أسألك غفرانك من هذه النفلة الطويلة وقت الخلاء . (٢) بسند حسن ، وفي رواية كان يقول : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني . وينبغي الجمع بينهما فهو كمال ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثاني في الاستنجاء ﴾

(٣) أى فى مادته وآلته وهى الماء والحجر ، وشرط الماء أن يكون طهوراً ، وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالماً غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أى روث حيوان ، والمدار فى الاستنجاء على إنقاء المحل بغلبة ظنه . (٤) أى أتبعه . (٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء .

(٦) بفتححتين أطول من العصا وأقصر من الرمح ، فى طرفها سن من حديد ، وكان النبي ﷺ يستتر بها فى الصلاة إذا لم يجد غيرها ، وستأتى فى سننها . (٧) أى اتثنى بها . (٨) أستجمر بها .

(٩) شك ، أى قال هذا أونحوه . (١٠) فإن العظم ناعم لا يقلع النجاسة ، والروث نجس وأيضاً فهما مطعوم الجن كما سيأتى . (١١) أى محل الخارج . (١٢) أى بالأحجار ، أى فلما تبرز استنجى بها . (١٣) أى الفارسي وسيأتى ذكره فى الفضائل . (١٤) من طرف الشركين .

(١٥) بالكسر والمد ، أى أدب الجاوس للحاجة ، واسم الخارج خرم كقفل . (١٦) نعم .

بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١) أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(٢) أَوْ عَظْمٍ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ
 إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ^(٤) ،
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٥) فَلْيُوتِرْ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَلَهُ^(٧) : مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ^(٨) ،
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ^(٩) وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
 وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(١٠) ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ^(١١) ،
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَنْتِرْ^(١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ^(١٣) فَلْيَسْتَدْبِرْهُ^(١٤) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١٥) ،
 مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

- (١) وإن حصل الإلتقاء بدونها ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة إن اشتراط العدد يفيد وجوب الاستنجاء كاشتراط العدد في نجاسة الكلب . (٢) أي روث حيوان ، وسمى رجيعاً لأنه رجع من حال الطهارة إلى حال النجاسة . (٣) وسماهم إخواناً لأنهم مؤمنون ومكفنون مثلنا ، قال تعالى عن قائلهم - يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرم من عذاب أليم - وسببه ما رواه أبو داود قال : قدم وفد منهم للنبي ﷺ فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أروث أو حممة (هي حريق العظم والخشب ونحوها) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وللطبراني وأبي نعيم : جاء للنبي ﷺ ونحن بمكة جن نصيبين (مكان في جزيرة العرب) يختصمون في أمور بينهم وسألوا النبي ﷺ الزاد ، فزودهم الروث والعظم ، فما وجدوه من روث وجدوه تمرأ ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا باللحم ، وحينئذ نهى عن تنجسهما . (٤) أي يخرج ما في أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته . (٥) استنجى بالأحجار . (٦) بثلاث أو بخمس أو بسبع ، فإن الله وتر يحب الوتر في كل شيء . (٧) لأبي داود وابن ماجه أيضا . (٨) بواحدة في كل عين ، أو بثلاث في كل كما كان يفعل النبي ﷺ . (٩) أي لا إثم . (١٠) أي ما أخرجه من أسنانه بالخلعة فليصقه . (١١) أي ما خرج بحركة لسانه فليبتلعه إن شاء ، فإنه غير ملوث بدم ، بخلاف ما أخرجه الخلعة (١٢) بشيء عن أعين الناس . (١٣) هو ما اجتمع من الرمل . (١٤) يجعله خلفه . (١٥) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود ، أو أسفل الجسم ، ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه في أذاه كعود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام ،

الباب الخامس في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب (١) الحدث (٢)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (٣) أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ (٤) - .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٥) . رَوَاهُ
 الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ (٦) : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :
 فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (٨) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (٩) .
 عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (١٠) شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ (١١) يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢) قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَفِي رِوَايَةٍ :

ومعنى لعبه بأسفل الجسم : عمله ما يوجب الوسوسة للإنسان في محل الاستنجاء ، وبالستر لا يقدر على ذلك ، كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم ، فسبحان اللطيف الخبير .

﴿ الباب الخامس في الوضوء . وفيه ثلاثة فصول : الأول في أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء ، وهي الخارج من السبيلين ، والنوم ، ولس المرأة الأجنبية ، ومس الفرج ، والتقي . وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة . (٢) المراد به هنا المنع من العبادة الذي يترتب على أحد النواقض ، لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه ؛ لأنها تقع ولا ترتفع ، بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة . (٣) المكان المعد لذلك ، أي جاء بعد تغوطه أو بوله .

(٤) وفي قراءة أو لمستم . واللمس : الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعي ، وقال ابن عباس : اللمس هنا الجماع وكلاهما صحيح ، وتتمام الآية : فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً . (٥) أي لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة .

(٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً . (٧) بضم أولهما : ريح يخرج من الدبر ولكن ثانيهما بصوت والأول بدونه ، وأجاب السائل بما يجهله ، أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى .

(٨) أي طهارة وضوء كانت أو غسلًا أو تيمماً . (٩) بالضم أي خيانة كسرقة وغصب .

(١٠) كشداد . (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصاري . (١٢) نائب فاعل بشكى ، وفي رواية

شكا الرجل . (١٣) نائب فاعل بيخيل ، أي يتخيل ويظن أو يشك أنه يجد الشيء أي الحدث كريح وغيره خارجاً من دبره وهو في الصلاة ، فما حكمه .

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَأَيُّ^(٢) السَّهِّ^(٣) الْعَيْنَانِ^(٤). فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧): إِنْ الْوَضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا^(٨) فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) أى حتى يتحقق الحدث، بسمع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم، فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لاعبرة به، وفي رواية: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقوله فوجد حركة في دبره التي قيل إنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم، فالشك الناشئ من هذا ومثله لا ينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث. وهذا الحديث أصل عظيم في الدين، ومنه القاعدة الفقهية المشهورة عند الجمهور من السلف والخلف، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يظهر خلاف ذلك باليقين، ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث. (٢) بالكسر والمد حفاظ ورباط. (٣) بفتح فكسر مع التخفيف أى الدبر. (٤) أى يقظة العينين، فاستيقاظ الشخص حافظ لخروج شيء من دبره، ولذا قال فمن نام فليتوضأ. وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شيء من غير شعور نزل الظن منزلة اليقين، وجعل سبباً للحديث احتياطاً للعبادة.

(٥) بسند ضعيف، ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتى في الخف، القائل كنا نساغر مع النبي ﷺ فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم فلا. فجعل النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق، وهذا الحديث من بديع الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كاحفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء. (٦) ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. (٧) سببه أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى، فقلت يارسول الله إنك قد نمت، فذكر الحديث. (٨) أى على جنبه. (٩) أى تفتحت، فكانت مظنة لخروج شيء فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقضاً ومالا فلا. (١٠) بسند مستقيم، فهنا فى النوم

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ (١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى فَرْجِهِ (٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا (٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَخْبَدُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ (٧) بَضْعَةٌ مِنْهُ (٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٩) قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ

أحاديث ثلاثة : الأول يقول بالنقض مطلقاً والثاني يقول بعدمه مطلقاً ، والثالث بالتفصيل ، والمالكية قالوا بالأول ، فالنوم عندهم ناقض ، ولكن إذا كان ثقيلاً وإن قصر ، وقال الحنابلة إن النوم ينقض في كل حال إلا إذا كان يسيراً وهو جالس أو قائم ، وقال الحنفية والشافعية إن النوم ناقض مطلقاً إلا نوم الممكن مقدمته من الأرض . رضى الله عنهم أجمعين . (١) أى أو فرجه كما في الرواية الآتية . (٢) وضوءاً كاملاً ، لرواية من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣) هو واللذان بعده بأسانيد صحيحة . (٤) هو ما انفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبل والذبر من الرجل والمرأة . (٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الإفضاء وهذا قيد للحديث قبله . وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة كلس الأجنبية ، فكان رافعاً للطهارة . (٦) بفتح فسكون . (٧) للشك . (٨) أى قلامة من جسمك كيدك ورجلك ، فلا نقض بمسه ، فهنا في مس القبل أحاديث ثلاثة الأولان يقولان بالنقض ، والثالث يقول بعدمه ، ولكن الجمهور مع الأولين ، فهما ناسخان للثالث ، أو أنه خاص بالبدوى ، لقلة ملابسهم وصعوبة تحفظهم ، وقال الحنفية بعدم النقض لحديث البدوى ، وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى ، وفيه تخفيف وفي قول الجمهور احتياط . (٩) أى من القبلة فاللمس أولى بعدم النقض ، وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كعلى وابن عباس وعطاء وطاوس وأبي حنيفة والثوري ، والحديث ضعيف ولكن يؤيده ما يأتي في العمل الخفيف للخمسة قول عائشة : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني بيده فقبضتُهما ، فإذا قام بسطتُهما ، ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقاً بهس الأجنبية لقوله تعالى : - أو لامستم النساء - وما وقع بين النبي ﷺ وعائشة يحتتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما إذا قصد أو وجد اللذة وإلا فلا نقض ، والكلام في اللبس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق .

إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَيْ (١) فَتَوَضَّأَ (٢) فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ
 أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا (٤) ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ النِّعَمِ فَقَالَ :
 لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : الْوُضُوءُ (٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ (٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرِينِ (٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في آداب الوضوء (١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ

- (١) أى استقاء مافى معدته . (٢) أى وضوء الصلاة فالقء ناقض له ، ومثله الرعاف فهما خارجان
 نجسان كالبول والغائط ، وعليه الحنابلة والحنفية إذا كان القء مملء الفم ، وقال الجمهور إن القء والرعاف غير
 ناقضين ، وما فعله النبي ﷺ فى القء تجديد وضوء فهو كمال . وللبهقي ليس الوضوء من الرعاف والقء .
 (٣) بسند صحيح . (٤) وضوء الصلاة فإنها ناقضة له . (٥) لأن فى شحمها رقة بخلاف الإبل .
 (٦) أى الشرعى واجب مما مست النار أى من أكل ما أثرت فيه بشىء أو قلى أو طبخ ، وبه قال
 فئة من العلماء ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على خلافه ، للحدِيثين اللذين بعده .
 (٧) كفرج وبكسر فسكون . (٨) فهذا الحدِيث الصحيح ناسخ لما قبله .
 (٩) تثنية أمر وهو الشأن والحال لا ضد النهى ، أى كان آخر الواقعتين منه ﷺ ترك الوضوء من
 أكل ما غيرته النار ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثاني في آداب الوضوء ﴾

(١٠) المراد بآدابه الأمور المستحبة فيه والمكروهة كالمسواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
 وعدم الإسراف فى الماء ومسح الأذنين ونضح الفرج بالماء دفعا للوسوسة وعدم التنشيف إلا الحاجة .

فِي الْإِنَاءِ ^(١) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ ^(٣) أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ^(٥) وَلَا وُضُوءَ ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ^(٩) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السُّوَاكُ ^(١٠) مَطْهَرَةٌ ^(١١) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ^(١٢) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ ^(١٣) فَيَمُطِّئِنِي السُّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ^(١٤) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) الذي فيه دون القلتين . (٢) خارج الإناء بإمائه أو بنقل الماء بإناء صغير لثلاث يتنجس بوضعها فيه على رأى أو يتقدر على آخر . (٣) للشك . (٤) فلملها مرت على جرح أو على محل الاستجبار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء . وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث إذا بلغ الماء قلتين . وهذا من الأحاديث التي جمعت الحكم وعلته ومنه ما سبق : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . (٥) أى صحيحة بدليل لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦) أى كامل عند الجمهور ، وقال أحمد وداود إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أو جهلاً . (٧) أى فى أوله فإن لم يتذكر إلا فى أثناءه أتى بها ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، والبسمة تكفى لمن لم يحفظ هذا . (٨) قال وقال البخارى : هو أحسن حديث فى التسمية . (٩) أى لو لا خوفى من وقوعهم فى المشقة والمعاقب إذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب ، لكثرة فوائده التى تعود على الجسم بالصحة ، ولما فيه من عظيم الثواب ، وسيأتى فى سنن الصلاة : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ، ومحل قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين . (١٠) هو آلة خشنة لتنظيف الفم ، سواء أكانت من زرع كعود الأراك والزيتون ، أو غيره كالفرشة الصناعية ، فالدار على نظافة الفم بأى شئ كان . (١١) بفتح أوله وثالثه أى مطهره من الأوساخ التى تلتصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك . (١٢) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة وعبادة أمر الله بها . (١٣) يريد السواك . (١٤) أى به تبركاً بأثره ﷺ ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين واستعمال سواك الغير إذا سمح به . (١٥) فيستاك به ، وينبئى به بالماء قبل استعماله وغسله بعده .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَشْرٌ (١) مِنْ الْفِطْرَةِ (٢) قَصُّ الشَّارِبِ (٣) وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ (٤) وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ (٥) وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٦) وَنَتْفُ الْإِبْطِ (٧) وَحَلْقُ الْعَانَةِ (٨) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ أَيْ الْإِسْتِنْجَاءُ (٩) . قَالَ مُصَنَّبٌ (١٠) : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ (١١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (١٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (١٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ (١٤) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ . وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ وَلَدَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا فَقَالَ : يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ (١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١٦) .

(١) أي خصال عشر . (٢) أي السنة القديمة التي أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون ، وحافظوا عليها حتى سارت كأنها أمر جلي فطروا عليه . (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ، أو استئصاله بالقص . (٤) من القص لكن تسويتها مطلوبة بأخذ ما زاد في طولها وتنظيف ما حولها ، وسيأتي في اللباس : كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته ومن عرضها . (٥) وضعه في الأنف وجذبه بالنفس وثره ثانياً لنظافته . (٦) جمع برجة ، وهي غضون مفاصل الأصابع . (٧) أي شعره لثلاث تظهر منه رائحة كريهة . (٨) أي شعرها الذي حول القبل ، ولكن الأولى للرجل الحلق بالموسى ، والأولى للمرأة النتف لأنه يضيف شهوتها والحلق يثيرها ، وهو أولى للرجل . (٩) أي بالماء . (١٠) أحد الرواة . (١١) أو الختان لوروده في عدة روايات ، وستأتي سنن الفطرة في كتاب اللباس أبسط من هذا إن شاء الله . (١٢) إناء يسع خمسة أرتال وثلثاً عند الحجازيين وثمانية أرتال عند العراقيين . (١٣) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازي . (١٤) أي أحياناً ، فلا ينافي ما قبله ويتوضأ بالمد ، وليس المراد تحديد ماء الوضوء والغسل ، بل المدار على ما يحصل الإسباغ به بدون إسراف ، فإنه مذموم . (١٥) يتجاوزون الحد فيهما بالإسراف في الماء وسؤال مالا يجوز كمنازل الأنبياء . (١٦) بسند صالح .

عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ (١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا
 يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (٣) فَاتَّقُوا (٤) وَسَوَّاسَ الْمَاءِ (٥) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 خِرْقَةٌ (٦) يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ (٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) .

الفصل الثالث في بيان الوضوء (٩) ومدته (١٠)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١١) فَاغْسِلُوا (١٢) وُجُوهَكُمْ

(١) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذاكيره فوق الإزار منعاً للوسوسة . (٢) بسند ضعيف، ولفظ الترمذى : قال لي جبريل يا محمد إذا توضأت فانتضح . لأن الشيطان ينفخ في القبل أو يحركه ، فيظن المتطهر أنه خرج منه شيء ، وبالنضح تبطل الملابس فتذهب الوسوسة . (٣) من الوله وهو الشغف بإفساد طهارة العابدين ، والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التي توسوس في الطهارة ، لا أنه شيطان واحد .
 (٤) احذروا . (٥) بالتحفظ منه في أول الوضوء والغسل بالاستمآذة بالله تعالى مقه ، والتسمية وعدم الالتفات إلى قوله إن الماء لم يعم هذا الموضو أو إنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً . (٦) وفي رواية منديل .
 (٧) أى في بعض الأحيان ، فلا ينافى ما يأتى في الغسل عن ييمونة : فأتيته بخرقه فردها . وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا : إنه كالتبرى من أثر العبادة وبقاؤه محمود ، لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى ، وهذا ما تدع حاجة للتنشيف وإفلا كراهة . (٨) بسندين غريبين ، والله أعلم .
 ﴿ الفصل الثالث في بيان الوضوء ومدته ﴾

(٩) أى بيان الأعضاء التي تغسل فيه والتي تمسح وعدد المسح والغسل وترتيبها .
 (١٠) أى بيان مدته وأنه يبقى ما لم يحصل حدث من أسبابه السابقة . والوضوء لغة من الوضاعة وهى الحسن والبهجة ، وشرعاً غسل بعض الأعضاء بنية التقرب إلى الله . وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق في فضائل الطهارة ، والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدي ربه فيزداد قرباً منه تعالى كما يأتى في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » . (١١) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل في الصلاة لا يشتغل بغيرها . (١٢) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضاً ، فإنها لم تسلك الترتيب الطبيعى في جسم الإنسان ، وهو البدء من أعلى إلى أسفل أو بالمعكس ، بل سلكت طريقاً أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وأيضاً فرقت بين الأعضاء المنسولة بمضو ممسوح وهو الرأس ، ما ذاك إلا معنى خاص وهو الترتيب ، بقيت النية

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(١) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ^(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٤) .
 عَنْ حُمْرَانَ^(٥) مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : إِنَّ عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ^(٦) فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ^(٧) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٩) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ
 رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ^(١٠) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ^(١١) : فَمَضَمَضَ
 وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ^(١٢) مِنْ مَاءٍ . وَفِي أُخْرَى : فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِدَأِّ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ^(١٣) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ،

وهي فرض من حديث : إنما الأعمال بالنيات . السالف في كتاب النية ، فيقول المتوضى عند غسل وجهه
 نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه ، وبدئ بالوجه لأنه أشرف الأعضاء وجمع
 المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة ، وثني باليدين لأنهما مصدر الأعمال ، وثالث بالرأس لأنه أعلى الجسد
 وفيه القوة المفكرة ، وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولا تصالهما بالأرض ، فناسبهما التأخير والله أعلم .
 (١) جمع مرفق وهو الفصل بين العضد والساعد . (٢) كلها أو بعضها ، وعلى الأول المالكية
 والحنابلة ، وعلى الثاني الحنفية والشافعية ولكن الفرض عند الحنفية الربع ، وعند الشافعية أقل ما يصدق
 عليه المسح والأكل التعميم لحديث حمران الآتي . (٣) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه ،
 وقراءة الجر لجاورته للرءوس فقط فهو من الغسول قطعاً بدليل فعل النبي ﷺ والصحب ومن بعدهم .

(٤) والكعبان داخلان . (٥) كغفران ، مولى عثمان أي خادمه . (٦) ماء للوضوء .

(٧) أي بعد استنشاق الماء . (٨) أي إلى المرفق ثلاثاً . (٩) هما العظمان الناتان في نهاية

الساق بينه وبين القدم ، وهما داخلان في غسل القدمين كالرفق السابق ، فالغاية فيهما داخلة في الغيا .

(١٠) أي بشيء من أمور الدنيا ، أما التفكير في أمور الآخرة أوفى معنى ما يقول فلا ، بل هو كمال .

(١١) بيان للتثليث الذي تركه الحديث . (١٢) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة

وهكذا ثمانية وثلاثة ، ويحتمل ثلاثاً لكل منهما . (١٣) بيان للإقبال والإدبار فنشر أصابع يديه على

ناصيته ووصل السابتين ببعضهما ثم ذهب بهما الخ .

ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
 مَرَّةً (٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ
 عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٣) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ (٤) فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ (٥)
 وَتَعَدَّى (٦) وَظَلَمَ (٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨) . وَلَفْظُهُ : فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
 أَوْ تَقَصَّ (٩) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
 فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ (١٠) وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) وَهُوَ (١٢) : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ (١٣) وَرِجْلَيْكَ .
 عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمُخْنَصَرِهِ (١٤) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١٦)
 وَأُذُنَيْهِ (١٧) ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (١٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٩) . عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ (٢١) وَعَلَى الْخُفَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) بأن غسل كل عضو مرتين . (٢) أى فى بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فالكمال ثلاثا ثلاثا.
 (٣) أى بالفعل أو بالقول . (٤) أى الكامل الذى أمرنى به ربي . (٥) أى الأدب .
 (٦) الحد الشرعى وهو الثلاث . (٧) أى نفسه بالإسراف فى الماء . (٨) بسند صالح .
 (٩) للشك، أو للتنويع، وضعف بأن النقص عن الثلاث لا يعد إساءة وظلما لثبوتها فى الحديثين السابقين
 إلا أن يقال إنه إساءة وظلم لفوات الكمال . (١٠) ليم الماء الشعر كله والجلد الذى تحته .
 (١١) بسند صحيح . (١٢) أى للتزمذى بسند حسن . (١٣) بالتشبيك بينهما . (١٤) بإدخال خنصر
 اليد اليسرى بين الأصابع . (١٥) بسند حسن . (١٦) أى على رأسه . (١٧) أى ومسح أذنيه .
 (١٨) بإدخال السبابتين فى باطن الأذنين، وإمرارها على المعاطف، ومسح ظاهر الأذنين بإمرار الإبهام
 عليهما . (١٩) بسند صحيح . (٢٠) أى مقدم رأسه . (٢١) تكميلا لمسح رأسه، ولا يكفي مسح العمامة
 إلا بعد مسح جزء من رأسه لأنها الأصل، وهذا تخفيف من الشارع لمن لم يرد زرع عمامته لبرد أو مرض .

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ^(١) فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ^(٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيْلٌ^(٣) لِلْعَرَاقِيبِ^(٤) مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ^(٦) فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ^(٧) ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَ لَهُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ^(٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^(٩) . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠) قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟^(١١) قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ^(١٣) قَالَ : عَمْدًا^(١٤) صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) بفتح الميم أجود من كسرهما ، المكان المعد للطهارة . (٢) أى أتموه بفعل فرائضه وسننه .

(٣) أى هلاك . (٤) أى لأصحابها الذين يتساهلون فى غسلها ، والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب

الغليظ فوق العقب . (٥) الأعتاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل ، وفى رواية

للبخارى : وجدهم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء ، فقال لهم ذلك إيذاناً بأن تعميم الغسل لكل جزء

فرض ، وفيه رد على الظاهرية فى زعمهم أن مسح الرجلين يكفى لعطفهم على الرءوس فى بعض القراءات ،

والمعطوف على المسوح ممسوح . (٦) لم يعمه الماء . (٧) أى وعم رجليه بالغسل وهذا مؤكد لما قبله .

(٨) يجذب الماء بأنفك إلى أعلى الخيشوم ، وكذا تطلب المبالغة فى المضمضة بالفرغرة لأنها

أبلغ فى النظافة . (٩) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء ، إلى جوفه .

(١٠) أى كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح ، أو كان تجديداً للوضوء تحصيلاً للكمال .

(١١) أيها الأصحاب . (١٢) أى فالوضوء يبقى حتى يطرأ حدث . (١٣) هو الصلوات كلها بوضوء

واحد . (١٤) مفعول مقدم لصنعتة . (١٥) لأبين لكم أن الوضوء باق ما لم يطرأ حدث ، ولما كان

مسح الخف فرضاً من فروض الوضوء على لابسه أردفناه بالخف تكميلاً للفائدة .

مسح الخفين^(١)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٢) حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ^(٤) قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا^(٥) أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ^(٨) أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^(٩) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ^(١٠) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

مسح الخفين

(١) أى مشروع ، وكذا الجوربان الآتيان . والخفين ثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين منعا للبرد والقذر . والحكمة فيه التخفيف على الناس والاقتصاد في الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه ، وأحاديث الباب تدل على جوازه ، وشرط المسح عليه ، وبيان موضع المسح ، ومدته وما يبطله ، ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم ، وقال فئمة من الناس : إنه منسوخ بآية المائدة : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وهذا مردود بما ورد في الأصول أن جريراً توضع ومسح عليهما فليله أتفعله ؟ فقال : وما ينعني منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ؟ فقالوا : إنه كان قبل نزول المائدة فقال : ما أسلمت إلا بعد نزولها . (٢) أى ماء الوضوء . (٣) بدل غسل الرجلين . (٤) أى غسل رجليك . (٥) أى المسح على الخفين . (٦) ويكفي عن غسل الرجلين بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً لحل الفرض من القدمين ، طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته . (٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح . (٨) ملك الحبشة . (٩) ليس فيهما لون آخر أو غير منقوشين ولا شعر عليهما . (١٠) أى لبستهما بعد تمام الطهر السابق ، وهذا أحد شروط المسح . (١١) يبطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح . (١٢) صحيح هو وما بعده .

الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٢).
 عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^(٣). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَالْبَرَاءُ وَأَنَسُ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 نَعْلَانِ إِذَا كَانَا تُخَيْنَيْنِ . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخُفِّينِ^(٤) فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ^(٥) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَاءَ لَنَا
 فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ^(٦) وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٧) .

(١) لأن الأسفل يلاقى الأرض ، وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى . (٢) فهو الواجب الذي لا بد منه
 والأكمل مسح الأسفل معه لحديث الترمذي : مسح النبي ﷺ أعلى الخف وأسفله ، والأفضل في المسح وضع
 كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف ، ووضع الكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله ، وإمرارها
 إلى الساقين . (٣) أي معاً ، فإن الجورب داخل النعل كالخف ، والجورب معرب كورب وهو لفافة الرجل
 أي من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان ، وقال الطيبي إنه من جلد ووافق الشوكاني ، فقال : الخف
 من آدم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق ، وقال ابن
 العربي وشراح الترمذي والعيني : هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف ، وروى
 عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه ،
 أي فكان يمسح على جوربيه اللذين هما من شعر المعز ونعليه ، ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته في الجهات ،
 فعبّر كل بما هو معروف عندهم ، وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا إذا كان قويا يمكن التردد فيه مدة المسح
 كما يؤخذ من قول الأئمة الآتي إذا كانا تُخَيْنَيْنِ فهو كالخف في شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه ،
 فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل ، وأما مثل الشراب
 عندنا فلا يصح المسح عليه لعدم شروط المسح فيه . (٤) أي عن مدته بدليل الجواب . (٥) أي أسأل
 علينا رضي الله عنه . (٦) أي مدة المسح له . (٧) أي إذا توضع وضوءاً كاملاً ولبس خفيه ، فإنه يمسح عليهما
 في كل وضوء إلى نهاية يوم وليلة إذا كان مقياً وإلى نهاية ثلاثة أيام إذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافرين ، وعليه
 الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال المالكية : لانتهاء المسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لجنبته ولكن يندب يوم
 الجمعة لمن يريدتها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٢) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

الباب السادس في الغسل (٤)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الغسل (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا (٦) فَاطَّهَّرُوا (٧) . - وَقَالَ : - وَلَا جُنُبًا (٨)

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (٩) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ (١٠) ثُمَّ جَهَّدهَا (١١)

(١) بسند صحيح . (٢) متعلق بنزع أى لا تنزعها من حدث أصفر كالبول بل تتوضأ وتمسح عليها إلا الجنابة ، وهي ما يوجب الغسل فإننا نزع الخفاف لبطلان مدة المسح بالجنابة ، ويجب غسل الجسم كله . (٣) بسند صحيح .

الباب السادس في الغسل . وفيه ثلاثة فصول . الفصل الأول في أسباب الغسل ﴿

(٤) الغسل بفتح الغين أشهر من ضمها لفة : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية القربة إلى الله تعالى ، وحكمة الغسل التنزه عن الأفذار التي ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين ، وإعادة ما فقدته الجسم بنزول المنى ، فإن مرور الماء على الجسم يزيد في حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب كما سبق في الوضوء . (٥) هي إبلاج الحشفة في فرج ، قبلا كان أو دبراً ، ونزول المنى ولو بالاحتلام ، وإسلام الكافر وإرادة الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة ، وغير ذلك .

(٦) من جماع أو نزول منى . (٧) هو أمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة .

(٨) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والإناث . (٩) فنع الجنب من المكث في المسجد

حتى يتطهر . (١٠) هي اليدان والرجلان ، وهذه حال من يجامع امرأته وهي على ظهرها . (١١) أى جاممها .

فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(١) . وَفِي أُخْرَى : وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٣) هَلْ عَلَيْهِمَ الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّي
 لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
 الْخِتَانَ^(٤) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٥) فَعَلَيْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا^(٧) إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ^(٨) كَانَتْ
 رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ^(١٠) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^(١٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(١٣) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
 إِذَا احْتَلَمَتْ^(١٤) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ^(١٥) ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ^(١٦) فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا^(١٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) من الإزال أي سواء نزل منه أم لا (٢) أي موضع ختان الرجل والمرأة، ومنه إذا التقى الختانان
 فقد وجب الغسل ، فإذا تماسا وغابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما . (٣) من الإكسال وهو عدم
 نزول المنى . (٤) أي دخل من القبل أكثر من الحشفة . (٥) هو أولى من تماس الختانين السابق .
 (٦) بسند صحيح . (٧) هي الكلمة بعدها . (٨) هو حديث في مسلم ، وقف النبي ﷺ على باب
 عتبان وناداه فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل ، فقال عتبان يا رسول الله إذا أعجل الرجل
 عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال إنما الماء من الماء . أي لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المنى .
 (٩) أي سهولة وتخفيفاً . (١٠) من الجماع وإن لم ينزل منى . (١١) بسند صحيح وقال ابن عباس إنما الماء
 من الماء أي في الاحتلام لحديث أم سلمة الآتي . (١٢) هي والددة أنس بن مالك . (١٣) من قول الحق .
 (١٤) أي رأت في النوم أنها تجماع زوجها . (١٥) أي منيها ظاهر الفرج ، أي أحست به إذا
 جلست على قدميها . (١٦) أي لصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك
 التنبية لمثل هذه الأحكام ، وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب . (١٧) بأي شيء يشبه أمه
 إذا لم يكن لها منى .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ ^(١) غَلِيظٌ أَيْضُنُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ^(٢)
 أَوْ ^(٣) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ^(٤) . وَلَهُ أَيْضًا ^(٥) : إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ
 أَخُوَالَهُ ^(٦) وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا اجْتَمَعَا
 فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَذْكَرًا ^(٨) بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٩) وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ أَنْثَى
 بِإِذْنِ اللَّهِ ^(١٠) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ^(١١)
 وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، قَالَ : يَغْتَسِلُ ^(١٢) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ^(١٣)
 قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ^(١٤) أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 إِنَّمَا الذَّنَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٦) .

(١) أى منيه . (٢) أى غلب وكثر على الآخر . (٣) للتنويع . (٤) أى فإذا غلب منى الرجل منيها
 أو سبقه - فإن الولد يأتي شبيها بأبيه وبالعكس، وهذا سبب لما قدر في علم الله لأنه موجب لذلك كما لا يخفى .
 (٥) أى لمسلم . (٦) أى فى بعض الأحيان، فليس الشبه مقصوراً على الأم، بل قد يكون شبيها بأحد
 أصولها أو حواشيها . (٧) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .
 (٨) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً فى ذكورة الولد، وكذا يقال فى منى المرأة .
 (٩) أى أن السبب الحقيقى فى الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً، وهذا سبب ظاهر لنا .
 (١٠) أى جاء الولد أنثى . (١١) أى الرطوبة فى نغذه أو لباسه أو فراشه، ويشك هل هى من
 منى أولاً . (١٢) أى احتياطا ودفعا للشك، وبه قال ففة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم، والجمهور
 لا يوجبون عليه غسلًا عملاً بالأصل السابق، وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لا سيما وأن الحديث
 ضعيف، أما إذا وجد منياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لأنحصاره فيه .

(١٣) أى وسئل عن الرجل يرى فى النوم الجماع ولا يجد بللاً . (١٤) أى البلل بعد نومها .
 (١٥) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير، فالنساء كالرجال فى التكاليف كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج، ولكن فى الميراث والولاية العامة كالتقضاء والإمارة فلا، وسيأتى فى كتاب القضاء: إن يفلح قوم
 ولوا أمرهم امرأة، وقال الخطابى: هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير .
 (١٦) فيه عبد الله العمرى ضعفه بعضهم من جهة حفظه .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ (۱) مِنَ الْجَنَابَةِ (۲) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ (۳) وَمِنْ الْحِجَامَةِ (۴) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (۵). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۶). عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ اسْلَمَ (۷) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ (۸) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (۹). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (۱۰).

الفصل الثاني في آداب الغسل (۱۱) وحكم الحمام (۱۲)

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ مَيْمُونَةَ (۱۳) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (۱۴). وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ (۱۵) تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ (۱۶) زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(۱) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة . (۲) أى على سبيل الوجوب . (۳) لصلاتها، فالغسل سنة مؤكدة لها . (۴) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيغتسل استظهاراً للطهارة . (۵) ندباً مؤكداً عند الجمهور ، ووجوباً عند غيرهم لحديث من غسل ميتاً فليغتسل . (۶) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في غسل الجنابة والجمعة وبقية من باب الفضائل . (۷) بعد أن كان كافراً . (۸) أى وجوباً عند بعضهم وندباً مؤكداً عند آخرين . (۹) نبت يمزج بالماء ويغسل به، فيزول الفدر بسرعة كالصابون عندنا . (۱۰) بسند حسن والله أعلم .

الفصل الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام

(۱۱) المراد بآدابه الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة عن الأجنبي ، وكف نظره عن عورة الأجنبي ، وعدم الإسراف في الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره ، وأما المملوك له أو ماء البحار والأنهار، فالإسراف فيها مكروه، والوضوء والغسل في حكم الإسراف هذا سواء . (۱۲) وحكم الحمام النهى عن دخول الرجال فيه إلا بالأزرواًما النساء ، فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو نفساء مع التحفظ في ستر العورة . (۱۳) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبي ﷺ . (۱۴) فقد اجتمع النبي ﷺ في الغسل مع بعض زوجاته، ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى . وقيل من رأى عورة نبي عمى بصره ، أما الزوجان فلا حرج عليهما في النظر لحديث بهز الآتي وإن كان الكف أكمل (۱۵) بفتحيتين إناء يسع سبعة عشر رطلا . (۱۶) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء وبعضها خارج منه به ، وظاهره أنه كان بالاغتراف وإن كان لا يمنع النقل بإناء صغير .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ (۱) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (۲) وَلَا يُفْضِي (۳) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ (۴) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ (۵) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (۶) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا (۷) مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ (۸) ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ (۹) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ (۱۰) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرَيْنَهَا (۱۱) أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (۱۲) ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ (۱۳) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (۱۴) وَ لِلْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ . عَنْ جَرَّهَدٍ (۱۵) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ (۱۶) قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَنَحْنُ (۱۷) مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَيْحَ عَوْرَةٌ (۱۸) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ الْبُخَارِيُّ .

(۱) هي ما بين سرته وركبته ، فيحرم النظر إليها إلا من حليلته . (۲) هي بالنسبة للنساء المسلمات ما بين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ما عدا ما يبدو عند الخدمة . (۳) الإفضاء : ملاصقة الجسمين بدون شيء ، بينهما . (۴) أي الذكر المميز ، فتحرم مباشرة الجسمين منعا للفسدة . (۵) الأنثى المميزة ، فتحرم المباشرة منعا للفسدة . (۶) ولأبي داود « لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد » فالإفضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبناتها جاز . (۷) أي كثيرة . (۸) مانستره منها وما تركه . (۹) أي استرها من كل أحد . (۱۰) فلا إثم في نظرها لأنهما حلالان لك . (۱۱) بنون التوكيد الثقيلة . (۱۲) ليس معه أحد . (۱۳) متعلق بأحق أي هو أولى من الناس بالحياء منه . قال تعالى : - وهو معكم أينما كنتم . (۱۴) بسند حسن ، ومرويات أبي داود والترمذي من هنا إلى آخر الفصل في كتاب الأدب لها . (۱۵) كجعفر . (۱۶) هم قوم من الأصحاب لا مأوى لهم إلا الجامع ، ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير ، وسيأتي أمرهم في كتاب الزهد . (۱۷) هو مافوق الركبة إلى أبل الورك (۱۸) أي من العورة التي يجب سترها ، والعورة السواتان وما يستحيا منه ، وهي هنا من السرة إلى الركبة ، وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التذكير والتأنيث بين بني الإنسان .

عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ ^(۱) بِلا إِزَارٍ ، فَصَعِدَ الْمِنْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ ^(۲) سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ^(۳) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(۴) . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ^(۵) عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ^(۶) ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمِيَازِرِ ^(۷) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ^(۸) إِلَّا هَتَكَتْ ^(۹) مَا يَنْتَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(۱۰) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(۱۱) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا سَتْفَتْحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يُوتَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ ^(۱۲) فَلَا يَدْخُلْنَهَا ^(۱۳) الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ ^(۱۴) وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً ^(۱۵) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(۱۶) وَابْنُ مَاجَةَ .

- (۱) الفضاء الخالي من الناس . (۲) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء ، لا يرد سائله خائبا ، وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده . (۳) وجوبا إن كان هناك من يحرم نظره وإلا فتدبا . (۴) بسند صالح . (۵) أى كل أحد، والنهى للتحریم . (۶) جمع حمام ، وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها ، والنهى عنها لأنها مظنة كشف العورات ومأوى الشياطين . (۷) جمع منزر وهو الإزار ، بخلاف النساء فليس لمن الدخول لأن من شأنهن التساهل في ستر العورة والتباهى بجهن مع العلم أن جسمهن كله عورة . (۸) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها . (۹) أى مزقت . (۱۰) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها . (۱۱) بسندين حسنين . (۱۲) فهى من صنع الأعاجم أولا . (۱۳) بنون التوكيد الثقيلة . (۱۴) بضمين جمع إزار . (۱۵) فإن الحمام يشفى من بعض الأمراض، وذات النفاس أى الولادة مريضة من الولادة وبها أقدار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لاسيما في فصل الشتاء ، إلا إذا تيسر لها حمام في بيتها ، فلا خروج لها؛ قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى نعم البيت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ، ولا بأس منه لطالب فائدته مع التحفظ . (۱۶) بسند ضعيف ، ولكنه في الترهيب .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب^(١)

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَاكِرَهُ^(٢) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(٣) ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ^(٤) ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ^(٦) فَلَمْ يُرِدْهَا^(٧)
فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرَجَهُ^(٩) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ^(١٠) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ^(١١)
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١٢) . رَوَاهُمَا
الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي^(١٣)
أَفَأَنْقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(١٤)
ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب

(١) المراد بحكمه : طهارة ذاته مع الجنابة ، وجواز مخالطته في كل شيء ، وجواز عمله كل شيء إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن . (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى ، والمراد الذكر وما حوله ، أي استنجى . (٣) مبالغة في نطقها من أثر الاستنجاء . (٤) أي صب الماء على رأسه حتى عم جسمه ، ففرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية . (٥) أي قبل أن يعم جسمه . (٦) أي يتنشف بها وفي رواية : فأتيته بالنديل فرده . (٧) من الإرادة ، أي فردها لعدم نطقها أو لاستعجاله ، وإلا فقد كان له خرقه يستنشف بها كما سبق في الوضوء . (٨) ليقبل من الرطوبة التي تنال الملابس . (٩) أي يستنجى . (١٠) أي بالماء . (١١) أي ابتل الشعر والجلد الذي تحته . (١٢) أي بمد رفعها ليعمها الماء . (١٣) أي أحكم ضفر شعري . (١٤) أي تصبي عليه ثلاث حففات ثم تدلكيه دلوكاً شديداً . (١٥) أي تصيرى طاهرة بمد تعميم الجسم بالماء . قال الترمذى وبه قال أهل العلم : إذا سبت على

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ^(١) كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُجِبُ^(٢) التَّيْمَنَ^(٣) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ^(٤) وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ^(٥) وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ^(٧) فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا^(٨) الْبَشْرَةَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ^(١١) . قَالَ عَلِيُّ : فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا^(١٢) وَكَانَ يَحْزُ شَعْرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً^(١٣) وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فَأَنْسَلَّتُ^(١٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكُرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ

شعرها المصفور ثلاثاً وذلكه كفاها ذلك . وقال الجمهور : لا بد من نقض الضفائر إذا لم يعمها الماء إلا بالنقض لحديث تحت كل شعرة جنابة وما بعده ، وكان الأولى ضمهما إلى هذا لأنهما منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الكثير على غيره . (١) مخففة من الثقيلة . (٢) باللام الفارقة .

(٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة . (٤) بتقديم اليمين على اليسرى في الوضوء ، والشق الأيمن على الأيسر في الغسل ، فهو مستحب . (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط . (٦) لبس النعل ، بل وفي غير ذلك من كل ما فيه تكريم كالأخذ والإعطاء والأكل والشرب واللبس ، بخلاف ما لم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة . (٧) أى جزء من جنابة ، فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر . (٨) من الإبقاء . (٩) هى ظاهر الجلد حتى ما استتر منه بالشعر .

(١٠) هو واللذان بعده بأسانيد ضعيفة ، ولكن مضمونها البالغة في تعميم الجسم . (١١) كناية عن عدد العذاب . (١٢) أى قالها ثلاثاً . (١٣) أى الفرض مرة ، فلا ينافى أن السنة الثلاثية وكذا النجاسة . (١٤) بالتاء والنون . (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه .

عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(۱) ! إِنَّ الْمُسْلِمَ^(۲) لَا يَنْجَسُ^(۳) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ^(۴) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(۵) . زَوَاهِمَا
 الْخَمْسَةَ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ^(۶) ؟ أَمْ كَانَ
 يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ
 فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(۷) . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَمَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ^(۸)
 وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ^(۹) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
 يَنْهَمَا وَضُوءًا^(۱۰) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
 ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ^(۱۱) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : هَذَا أَزْكَى^(۱۲) وَأَطْيَبُ^(۱۳) وَأَطْهَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ^(۱۴) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ
 جُنُبًا^(۱۵) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(۱۶) .

(۱) تعجباً من حاله . (۲) أى ذاته . (۳) بضم الجيم من باب كرم، أى بسبب الجنابة ،
 وللبخارى : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . (۴) وفي رواية : كان إذا أراد الأكل غسل يديه
 (۵) تخفيفاً للحدث ، وتحصيلاً لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل . (۶) يفسره ما بعده .
 (۷) وإذا استيقظ اغتسل . (۸) أى ويجمع كلا منهن ويغتسل عندها ، وربما أخرج الغسل كما قال
 بنسب واحد بعد وقاع الكل . (۹) فواقهما . (۱۰) فإنه أظهر وأنشط . (۱۱) بعد جماعها .
 (۱۲) أى أنى للجسم وأنشط . (۱۳) أبلغ فى النظافة والطهارة . (۱۴) بسند صحيح .
 (۱۵) يعلنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا . (۱۶) بسند صحيح .

الباب السابع في الحيض^(١) والنفاس^(٢) والاستحاضة^(٣)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مخالطهن^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٥) فَسَأَلَ الْأَصْحَابُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى^(٦) فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٧) وَعَبَّادُ^(٨) بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا^(٩) فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُرُ^(١٠) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١١)

﴿ الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول في مخالطهن

- (١) هولنة : السيلان ، وشرعاً : دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ، وهو طبيعة في بنات آدم لحديث : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها في الأرض كما رواه الحاكم . (٢) هو الولادة، والمراد حكم الدم بعدها . (٣) هي الدم الخارج في غير أوقاته بسبب قطع العاذل . (٤) في جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع الاستحاضة . (٥) بل يفردونهن وحدهن . (٦) أي مستقذر يؤدي من يقربه لنتنه ونجاسته . (٧) بالتصغير فيهما . (٨) كشداد . (٩) وجد بالتحريك أي غضب . (١٠) ألبس الإزار الذي يستر ما بين السرة والركبة . (١١) بنحو المانقة والتقويل .

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاسِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ (١)

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ (٢) وَأَنَا حَائِضٌ

وَيَدْنِي وَيَذْنُهُ ثَوْبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ نَبِيتٌ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ (٣) وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ (٤) مِنْ شَيْءٍ (٥) غَسَلَ

مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ (٦) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٧) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوليني الخُمرةَ (٨) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِذَا حَيْضَتِكَ

لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (٩) فَنَاولْتُهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) جمع حائض كركع وراكع . (٢) أى ينام معى وفى رواية : كان النبي ﷺ يباشر المرأة من

نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفى رواية : كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً ، وهذا تشريع وإلا فالنبي ﷺ معصوم ، والحكمة فى الإزار عند مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو إلى الجماع فإن التعرى من دواعيه . من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(٣) الشعار ككتاب : الثوب الذى بلى الجسد ، فكانا فى بعض الأحيان كشدة الحر بيتان فى ثوب واحد ، وهى حائض طامث تأكيد ، أو كثيرة الدم فى إقباله . (٤) أى الشعار .

(٥) من دم الحيض . (٦) أى لم يتجاوز محل الدم بل يفسله فقط . (٧) بسند حسن .

(٨) الخمرة كحمره : سجادة صغيرة من خوص النخل . (٩) بل يدك طاهرة .

(١٠) الكدرة والصفرة كالبقعة ، والكدره مايسيل من الفرج بلون الماء المزوج بطين قليل ، والصفرة المائل إلى الصفرة ، وهذه صحابية ، فقولها فى حكم الرفوع ، فالكدرة والصفرة لا يمدان من الحيض متى انقضت مدته على أى لون كان ، أما فى أيامه فهى منه تبعاله وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال مالك هما من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى : لا تمجان حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

كفارة الوقاع في الحيض

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ^(١) بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). وَ لِأَبِي دَاوُدَ^(٤) إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ^(٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا^(٧) أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا^(٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠).

الفصل الثاني في تطهرهن^(١١) وحكم الحائض والنفساء^(١٢)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ^(١٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١٤) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ^(١٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(١٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ^(١٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(١٨) مُمَسَّكَةً^(١٩)

كفارة الوقاع في الحيض

(١) للتخيير. (٢) فتواب الصدقة يكفر ذنب الجماع في الحيض. (٣) بسند صحيح. (٤) بسند صحيح. (٥) أي فعليه صدقة دينار. (٦) وللترمذي إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار فهذا بيان لإقبال الدم وإدباره في الحديث، وفي هذا صرف للحديث الأول عن التخيير إلى اعتبار الدم وبهذا قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق وقال آخرون يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه. (٧) أي جامعها. (٨) يخبر بالغيب وصدقه في قوله. (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط. (١٠) بسند ضعيف ولكنه في باب الترهيب.

الفصل الثاني في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١١) أي في بيان طهارتهن من الحيض والنفساء، وهي كالطهارة من الجنابة إلا أنها تطيب في فرجها بوضع شيء مطيب فيه مبالغة في نظافته، ولأنه أدمع إلى الحمل لما يحدثه من تنبيه العضو. (١٢) هو المنع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث في المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة، أما بقية أعمال الحج فتعملها كما سيأتي إن شاء الله. (١٣) بنت شكل الأنصارية. (١٤) هي نبت يمني يساعد على النظافة كالصابون عندنا. (١٥) بإحسان الاستنجاء. (١٦) حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويمر الرأس كله. (١٧) فتمم جسمها به وتدلكه إكمالاً للطهارة. (١٨) بثلاث أوله كصوفة وقطنة. (١٩) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر.

فَتَطَهَّرُ بِهَا^(١) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) ! تَطَهَّرِينَ بِهَا .
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبِعِينَ أَمْرَ الدَّمِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا
 ثَلَاثًا^(٤) وَاسْتَحْيِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْرِضِي بِوَجْهِهِ^(٥) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ
 لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ^(٦) يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَبَعَثَ نِسَاءً إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ^(٧) فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٨) فِيهِ الصُّفْرَةُ^(٩) فَقَالَتْ :
 لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٠) تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمَالِكٌ^(١١) . عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١٢) فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
 الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(١٣) قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَالْكِتْنِي
 أَسْأَلُ^(١٤) قَالَتْ^(١٥) : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ^(١٦) فَنُؤْمَرُ^(١٧) بِقِضَاءِ الصَّوْمِ^(١٨) وَلَا نُؤْمَرُ
 بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

- (١) بحذف إحدى التاءين أي تطهر بها بوضعها في فرجها . (٢) توجباً منها حيث لم تفهم .
 (٣) أي محله وهو الفرج بوضعها فيه . (٤) أي قالها ثلاثاً . (٥) من السائلة بعد تكرير
 قوله السابق ولم تفهم حياء منه ﷺ . (٦) في تأويل مصدر مجرور أي لم يمنعهن الحياء من التفقه في
 الدين - إن الله لا يستحي من الحق - . (٧) بكسر فسكون إناء صغير معد للتبرز فيه .
 (٨) كقنفذ هو القطن . (٩) دم أصفر أي بعث نسوة لعائشة بقطن فيه دم أصفر يستفهمن
 هل هو من الحيض ، أو الحيض ما انتهى من الأسود والأحمر فقط؟ فأجابتهن بالأول .
 (١٠) الدة السائلة البيضاء التي تظهر آخر الحيض برهانا على انقطاعه، وسميت قصة تشبها بالخص وهو
 النورة . (١١) وقال علامة انقطاع الدم بالقصة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفمة الدم . (١٢) شروع في حكم
 الحائض والنفساء . (١٣) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم أي هل أنت من حروراء ؟ بلد بقرب
 الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها، أي أنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض .
 (١٤) لجرد العلم لا للتمنت . (١٥) أي عائشة . (١٦) أي الحيض . (١٧) أي يأمرنا النبي ﷺ .
 (١٨) لأنه لامشقة في قضائه لوجوبه في الامم مرة واحدة . (١٩) لتكررها في اليوم خمس مرات ،
 فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك، لاسيما وأنها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأي بعض الفقهاء .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ^(١) تَجْلِسُ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٣) فَكُنَّا نَطْلِي^(٤) وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ^(٥) مِنَ الْكَأَفِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) .
وَعِنهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٨) لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْرَأُ^(١٠) الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ^(١٢) فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) .

(١) التي تلد . (٢) أى عن الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع . (٣) هى غالب مدة النفاس ، وإلا فلو كان نفاسها يوما أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين ، وهى أقصى مدته ، لكان الحكم كذلك وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة . (٤) ندهن . (٥) نبت من اليمن أصفر للدهن والصبغ به . (٦) بفتححتين حبيبات صغيرة تظهر في الوجه من عدم نظافته . (٧) بسند صحيح . (٨) من بناته وأقاربه ، وإلا فلم يلد له بعد خديجة رضى الله عنها إلا مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام . (٩) هى المدة الغالبة ، وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة وأن أكثره ستون يوما . (١٠) أى أيامه وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق . (١١) هذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شيء من القرآن بنيته إلا البسملة عند الأكل والشرب والجماع وآية سبحان الذى سخر لنا هذا عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها ، أما الأذكار كلها فلا شيء فيها . (١٢) بسند صحيح . (١٣) أى حولوا أبوابها عن الجامع ، وكانوا فتحوا أبوابها إلى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره ، وربما مكثوا فيه . وهذا علة النهى . (١٤) أى لأحل لها المكث فيه ، وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبيت الله وحفظاً له من الدنس قال تعالى : - ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - وقال - ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . (١٥) بسند ضعيف ولكن تؤيده الآية وعليه أهل العلم ، والله أعلم .

الفصل الثالث - في أمطام المستحاضة^(١) نزع لعادتها^(٢) أو تعمل القوى مبضاً^(٣)
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٤) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ^(٥)
 فَلَا أَطْهَرُ^(٦) أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا إِنْ ذَلِكَ^(٧) عِرْقٌ^(٨) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(٩) وَلَكِنْ
 دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ:
 إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ^(١١) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(١٢). رَوَاهُ
 الْخُمْسَةُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ:
 لَتَنْظُرُ عِدَّةً^(١٤) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضِينَ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا
 فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ^(١٥) فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ^(١٦) فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ^(١٧)
 بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ،

الفصل الثالث في أحكام المستحاضة

(١) هي التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى الماذل، وأحكامها هي اعتبار
 أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها، وإن نسيها أو لم يسبق لها حيض وكان في دمها قوى
 وضعيف جعلت القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه
 واحداً تحيضت ستاً أو سبعمائة أو اغتستت لكل صلايين وجمعتهما كما سيأتي .
 (٢) أي إن كانت ذاكرة لها . (٣) أي إن نسيت عادتها فتجعل الضعيف استحاضة والقوى حيضاً
 إن توفرت فيه شروط الحيض وإلا فهي المتحيرة الآتية في حديث حمزة . (٤) بالتصغير .
 (٥) بضم أوله أي ينزل حيض . (٦) أي لا ينقطع دمي . (٧) بكسر الكاف .
 (٨) أي دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية . (٩) بفتح الحاء أي ليس بدم الحيض الذي ترك
 له العبادة كلها . (١٠) أي بعد مضي قدر أيام الحيض . (١١) أي أيامها التي كانت تجيء فيها .
 (١٢) أي واغتسلي بنية الطهارة من الحيض . (١٣) أي أيام الحيض .
 (١٤) أي عدد . (١٥) التي هي فيه وتمتبرها حيضاً . (١٦) أيام الحيض .
 (١٧) بكسر اللام وبالتاء والسين والتاء والياء أي تتحفظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع
 ظهور الدم ، وهذا التحفظ واجب لا بد منه من لام الأمر، وهذا ظاهر في المعتادة أي التي سبق لها حيض
 وظهر ، لذاكرة لعادتها فترجع إليها .

فَقَالَ لَهَا : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ^(١) فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ^(٢) فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
عَنِ الصَّلَاةِ ^(٣) فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ^(٤) فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

تَحْيِضٌ غَالِبُ الْحَيْضِ ^(٧) أَوْ ^(٨) تَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْغَسْلِ

عَنْ حَمْنَةَ ^(٩) بِنْتِ جَحْشٍ ^(١٠) قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟
قَالَ : أَنْتَ لَكَ الْكُرْسُفُ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ^(١١) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ^(١٢) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ تَجًّا ^(١٣) قَالَ : سَا مَرِّكِ بِأَمْرَيْنِ
أَيُّهُمَا ^(١٤) فَعَلْتِ أَجْزَى عَنكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ^(١٥) إِنَّمَا هَذِهِ

(١) كان تامة أي جاء . (٢) أي تعرفه النساء بقوته التي علامتها السواد والثخانة والنتن .

(٣) وغيرها من أي عبادة واعتبره حيضاً . (٤) أي الذي ليس بتلك الصفة .

(٥) أي الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسلا كدم الحيض

السائل بالجيلة والطبيعة . (٦) بسند حسن . وفي هذا رد لفاطمة إلى اعتبار صفة الدم بجمل القوى منه

حيضاً، والضعيف استحاضة، ولا يعارض ما سبق لاحتمال نسيان عاداتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فأفتاها باعتبار

صفة الدم، أو خيرها بين هذه وتلك، فالميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضاً وغيره استحاضة سواء كانت

مبتدأة، أي لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم، أو معتادة ولكنها نسيت، وعلى هذا كثير من الفقهاء

ومنهم الشافعي . بقيت التي لم تميز سواء كانت معتادة ونسيت وهي المتجيرة، أو مبتدأة وسيأتي حكمها في

حديث حمنة بنت جحش الذي قال به فريق من العلماء

تَحْيِضٌ غَالِبُ الْحَيْضِ أَوْ تَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْغَسْلِ

(٧) أي تجعل نفسها حائضاً ستاً أو سبعمائة . (٨) للتخيير . (٩) كرحمة .

(١٠) كعبدة وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . (١١) أي أصف لك القطن فضميه في الفرج

بعد بله بالزيت، فإنه يوقف الدم ويشفي . (١٢) خرقة كبيرة من ثوب، تحفظي بها . (١٣) بالثلاثة

والجيم أصبه صبا لكثرتة . (١٤) مفعول مقدم لفعلت . (١٥) أي بما تختارينه منهما .

رَكْعَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ (١) فَتَحْيِيضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٣) فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى
ذِكْرُهُ (٤) ثُمَّ اغْتَسَلِي (٥) حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ (٦) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً (٧) أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً (٨) وَأَيَّامَهَا (٩) وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ (١٠) وَكَذَلِكَ
فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِيضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ (١١) فَإِنْ
قَوِيَتْ (١٢) عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ (١٣) وَتُعَجِّلِي العَصْرَ (١٤) فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١٥) وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي (١٦) وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ (١٧) فَأَفْعَلِي (١٨) وَصُومِي (١٩) إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ (٢٠)

(١) أى ضربة من ضرباته التي صوبها فأصابت عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً
للصحة والعبادة، نعوذ بالله منه. (٢) من تحيضت المرأة قعدت عن العبادة بسبب حيضها، أى اجعلي نفسك
حائضاً. (٣) أو للتنويع لجلها على الأخذ بعبادة أقاربها وأربابها في السن والجسم، فإن كان حيضهن
ستاً تحيضت ستاً أو سبعمائة تحيضت سبعمائة أو أقل أو أكثر تبعتهن في ذلك. (٤) أى واجتهدى في تحديد مدة
الحيض لعلك توافقين ما في علم الله الذي تعالى وارتفع شأنه. (٥) أى بعد الأيام التي اخترتها لحيضك.
(٦) بالهمز بعد القاف من الإنقاء وهي لنة شاذة، والفصيحي بالياء أى بالنت في النظافة وحشوت
وتحفظت. (٧) أى إن جعلت حيضك سبعمائة. (٨) إن جمعت حيضك ستاً، فإن الشهر لا يخلو
غالباً من حيض وطمهر، فإن كان الحيض ستاً فالطمهر أربع وعشرون، وإن كان سبعمائة فالطمهر ثلاث
وعشرون وهكذا. (٩) عطف على ليلة. (١٠) أى المدة التي جعلتها طهراً، وهي ثلاث أو أربع
وعشرون من رمضان أو غيره. (١١) أى وقت حيضهن وطمهرهن، أى فبعملك هذا تساوى النساء
ذوات الدم المنتظم. (١٢) شروع في الأمر الثاني. (١٣) فتصليه في آخر وقته
(١٤) فتصليه في أول وقته. (١٥) سمي جماعاً لأن آخر الظهر متصل بأول العصر، فإذا انتهت من
الظهر في آخر وقته دخل وقت العصر فصاعته، فكأنها جمعت بينهما وفي المغرب والعشاء مثل ذلك.
(١٦) جواب الشرط وهو فإن قويت. (١٧) قبله لصلاته. (١٨) تأكيد.
(١٩) أى متى شئت في رمضان وغيره، فإن هذه الطريقة تأمر بالعبادة في كل وقت حتى تصوم
رمضان كله. (٢٠) أى الغسل ثلاث مرات في اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتقدم فأفعل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا (١) أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) .

المستحاضة تعتكف (٤) وينشأها زوجها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٥) فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٦) وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي (٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا (٨) يَغْشَاهَا (٩) . وَعَنْهُ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (١٠) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا (١١) يُجَامِعُهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١٢) .

(١) أى الأمر الأخير . (٢) أى أحب الأمرين عندي لدوام العبادة فيه ، ففقه الحديث أن التحيرة تجعل نفسها في الحيض والظهر كالتي في سنها وجسمها من قربها فتكون حائضاً في وقت وطاهرة في آخر ، أو تغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح . وهذه كالطاهرة في كل وقت . (٣) بسند صحيح ، وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة ، وهي المبتدأة الميزة والمبتدأة التي لم تميز ، والمعتادة الداكرة لعادتها ، والمعتادة الناسية لعادتها ، فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة ، وعلى الثانية العمل بحديث حمنة بنت جحش ، وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة ، وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة ، إن كانت مميزة ؛ وإلا فعليها العمل بحديث حمنة ، والله أعلم .

المستحاضة تعتكف وينشأها زوجها

(٤) أى فى الأوقات التى تباح لها فيها العبادة ، وكذا يقال فى غشيانها ، فهو حلال فى الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض . (٥) هى سودة بنت زمعة ، وقيل أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان ، وقيل أم سلمة . (٦) أى الدم الأحمر والأصفر . (٧) خوفاً من تنجيس المسجد ، وهو صريح فى أنها تصلى وتعتكف فى الجامع مع التحفظ اللازم ، ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرها .

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف . (٩) يواقعها وهى مستحاضة .

(١٠) السالف ذكرها . (١١) طلحة بن عبيد الله ، وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ،

ولا يفعلان هذا إلا بعلم من النبي ﷺ ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحي فيهما .

(١٢) بسندين صالحين .

الباب الثامن في التيمم^(۱)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول في أصله^(۲)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(۳) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(۴) انْقَطَعَ عِقْدِي^(۵) فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ^(۶) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً^(۷) وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَيَّ نِخْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ^(۸) وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَمَا تَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(۹) وَجَعَلَ يَطْمُنُ^(۱۰) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نِخْدِي^(۱۱) فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ^(۱۲) وَهُوَ أَحَدُ

الباب الثامن في التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول في أصله ﴿

- (۱) هو لغة : القصد، وشرعاً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر ، وهو رخصة لهذه الأمة، وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء، فإن التراب من زبد الماء ، فإذا تعذر الأصل قام الفرع مقامه ، والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة ، فيصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ، ويبقى حتى يحدث ناقض ، وقال الجمهور لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل ، وتنتهي مدته لأنه طهارة ضرورة . (۲) أي في الوقائع التي لأجلها شرع التيمم . (۳) بالفتح والمد مكان قرب مكة . (۴) موضع بين مكة والمدينة . (۵) قلادة ثمنها اثنا عشر درهماً وكانت استعارتها من أختها أسماء كافي الرواية الآتية . (۶) أي مكث في هذا المكان رجاء العثور عليه . (۷) أي ليس في هذا المكان ماء . (۸) أي بسبب ضياع عقدك . (۹) من الألفاظ الشديدة . (۱۰) بضم العين أي يضربني بجمع كفه في جنبي غضباً عليّ من تألم الناس . (۱۱) ولا أتحرك من ضربه لي ، لنوم النبي ﷺ عليّ نخدي . (۱۲) بالتصغير فيهما .

النُّقْبَاءُ^(١) مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٣) فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وَعَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ^(٤) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا^(٥) فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ^(٦) فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ^(٧) فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ^(٨) . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الفصل الثاني في أسباب^(٩) والمسح على الجبيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٠) الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ^(١١) فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ^(١٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ^(١٤) وَ وُضُوءَ الْمُسْلِمِ^(١٥) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ^(١٦) بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(١٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٨) .

- (١) أى الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية . (٢) أى ما هذه البركة التي هي رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل ركاتكم كثيرة . (٣) أى أقنائه . (٤) ضاعت . (٥) وكان رئيسهم أسيد بن حضير . (٦) لعدم وجود الماء . (٧) على وجه الاستفتاء . (٨) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - إلى أن قال - فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً .

الفصل الثاني في أسبابه

- (٩) هى فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض . (١٠) بالتصغير . (١١) أى مع الجماعة . (١٢) أى التراب الطاهر فتييم به . (١٣) فى إباحة الصلاة وإجزائها . (١٤) أى التراب الطاهر . (١٥) أى يتيمم به فإنه مطهر له كالماء . (١٦) بسكون لام الأمر من الإمساس، أى فليطهر به ، وفيه بطلان التيمم إذا وجد الماء سواء أكان فى صلاة أم لا . (١٧) أى استعمال الماء إذا وجد فرض وثواب كثير، والخيرية لانفاني الفرضية . (١٨) بسند صحيح .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ^(١)
 أَنْ أَعْتَسِلَ فَأَهْلِكَ^(٢) فْتِيمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ^(٣)
 وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّابٍ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا
 فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ^(٥) ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ:
 هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ^(٦)؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَفْدُرُ عَلَى الْمَاءِ^(٧)
 فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ^(٨) فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ^(٩) قَتَلَهُمُ اللَّهُ^(١٠)
 إِلَّا^(١١) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ^(١٢) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ^(١٣)
 وَيَمْصُبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً^(١٤) ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا^(١٥) وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١٦). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١٧).

(١) أى خفت. (٢) أى أموت من برد الماء. (٣) وهو خوفى من البرد. (٤) فأقره النبي ﷺ وهو لا يقر أحداً إلا على حق، فصار الخوف من برد الماء كفقده بالكلية، ومثل الخوف من برد الماء الخوف من عطش إذا تطهر بالماء. (٥) جرحه وشق عظمه. (٦) أى توافقوني على التيمم خوفاً من الماء لجرح رأسه. (٧) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأى حال. (٨) لأن الماء دخل في مخ رأسه. (٩) أى تسبوا في قتله. (١٠) زجر وتهديد لادعاء عليهم. (١١) بالتشديد أداة تحضيض أى هلا. (١٢) العى: الجهل، فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم، وفيه زجر عن الفتوى بغير علم. (١٣) أى فى وجهه ويديه بدلاً عن غسل الجزء المريض. (١٤) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه. (١٥) أى على الخرقه بالماء بدلاً عن غسل ما تحتها. (١٦) أى ماعدا الخرقه وما تحتها، فإذا كان على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة، وإذا لم تكن عصابة فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط، وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. (١٧) بسند ضعيف، ولكن كثرت طرقه، وتقوى بحديث على رضى الله عنه، فصلح للاحتجاج والعمل به قاله الشوكانى، والله أعلم.

الفصل الثالث في كيفية (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٢) فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ - .
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ (٣) فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ (٤) وَأَمَّا أَنَا
فَتَمَعَّكَ (٥) وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا
فَضْرَبَ بِكَفِّهِ عَلَى الْأَرْضِ وَتَفَخَّ فِيهِمَا (٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةَ.
عَنْ أَبِي الْجَهْمِ (٨) قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَدْرِ جَمَلٍ (٩) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ (١٠)
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (١١) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ

الفصل الثالث في كيفية

(١) هي أن يضرب بكفيه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب أخرى ويمسح بهما
ذراعيه ، فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى ، وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله: نويت
استباحة فرض الصلاة ونحوها . (٢) أي اقصدوه وانقلوه وامسحوا ببعضه الوجوه والأيدي ، والطيب:
الطاهر، والصعيد: التراب والرمل الذي له غبار، وعليه الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: الصعيد
كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجدار والحجر ولو أملس فإنها أجزاء للأرض.
(٣) أي لم أجده . (٤) رجاء أن تجد الماء في الوقت . (٥) أي تمرغت في التراب كما تمرغ
فيه الدابة، لفهمه أن التيمم بدل الغسل يكون في الجسم كله كالماء . (٦) تخفيفاً للتراب فإن كثرت
تشوه الوجه . (٧) هو صريح في أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وعليه بعض
الصحاب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، ورواية :
فسح ذراعيه الآتية ورواية : إلى الآباط وإلى المناكب ، نسخت بهذه ، والأكل عند هؤلاء تميم المسح
إلى المرفقين ، وقال بعض الصحاب والتابعين وجمهور الفقهاء والحنفية والشافعية : لا بد من مسح يديه
إلى المرفقين للروايات الآتية ، وللقياس على الوضوء ، وللاحتياط الذي هو في كل شيء أنسب ، ولا بد
عند هؤلاء من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث الحاكم وغيره الصحيح : التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين إلى المرفقين . (٨) عبد الله بن الصمة الأنصاري . (٩) موضع بقرب المدينة .

(١٠) هو أبو الجهم في رواية الشافعي . (١١) وكان من حجر أسود كما هي أبنية المدينة ، ومنه قال

(١٢ - التاج - ١)

وَيَدَيْهِ^(١) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَفْظُهُ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً
أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ
إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ^(٢) .

(خاتمة)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعِرْبِدِ^(٤) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ^(٥) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا

بعضهم يجوز التيمم على الحجر ، ورد عليه من لم يقل ذلك بظاهر الآية ، فإن الصعيد وإن كان يطلق على
وجه الأرض مطلقاً ، ولكن قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه ، يفيد أن المراد بالصعيد هنا
التراب لأنه هو الذى ينتقل بعضه بوضع اليد عليه ، وبأن الحجر فى الغالب عليه تراب ، بل ورد أنه صلى الله عليه
حت الجدار بالمصا ثم تيمم ، وجاز له التيمم فى الحضر ، لأنه كان عادماً للماء وقتئذ .

(١) أى إلى الرفقین لما يأتى . (٢) فهو منه صلى الله عليه كمال ، أو كان واجباً ونسخ بآية الوضوء وبحديث
عائشة : كان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كل أحيانه .

خاتمة

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

(٣) بضمين موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر . (٤) الربد كنبير : موضع على
مياين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم . (٥) أى بالوضوء ، فإنه كان لا يرى إعادة الصلاة من التيمم
فى الحضر إذا وجد الماء فى الوقت ، لأن الصلاة وقعت فى وقتها ، مستوفية لشروطها وعليه جمهور الأئمة ، وقال
الشافعى : يجب الإعادة لندرة ذلك فى الحضر ، وقال بعضهم : لا يصلى بالتيمم فى الحضر وإن خرج الوقت .

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرَ^(١) ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي
لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السَّنَةَ^(٢) وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ^(٣) ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ
مَرَّتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^[١] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وضوءاً ولا صلاة . (٢) أى فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة فى حكم الله تعالى .
(٣) أى كفتك عن الإعادة ، فالإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة . (٤) أى أجر صلاة التيمم
وأجر صلاة الوضوء ، وفيه من الفقه تعجيل الصلاة فى أولها ولو بالتيمم ، وجواز التيمم فى الحضر ، وجواز الاجتهاد
وربما أجر المخطئ أكثر من المصيب كما هنا ، وعدم إعادة ما صلاه بالتيمم ولو وجد الماء فى الوقت ، وبه قال
أكثر العلماء ، والله أعلم .

[١] عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٣٣٠ .

كتاب الصلاة^(١)

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في أصل الصلاة^(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول في فرضية الصلاة^(٣) وفضلها^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ^(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا^(٧) . - وَقَالَ : - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ^(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٩) .

﴿ كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة . الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة

عليها وفيه فصلان ﴾

الفصل الأول في فرضية الصلاة وفضلها

(١) هي لغة ، الدماء بخير ، وشرما : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه ، وأنها شرعت أولاً خمسين ، ثم خففت إلى خمس ، كما سيأتى فى المراج إن شاء الله . (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى ، والحديث الأول ، والثالث ، والرابع ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة . (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها .

(٥) أقيموا ، أمر وهو للوجوب ، فيفيد فرضيتها . (٦) ولا تزال . (٧) فرضاً ذاوقت يؤدي فيه ، فدلّت على فرضيتها أيضاً . (٨) أى الممهودة فى الشرع ، وهى المستوفية لشروطها ، وأركانها المشمولة بالخشوع من أولها إلى آخرها ، المنبئة عن قلب خالص لله تعالى . (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر ، فهذه مزية كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق ، وما أعظمها مزية ، ومن مزايا الصلاة أيضاً صحة الجسم ، فقد قيل إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين ، لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها ، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شيء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود ، والواقع أن فى الصلاة أماناً من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربّات البيوت ، وقد ورد: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتتسرو قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان يصدقه ، ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث فضائلها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُرِضَتْ (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ (٢) الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا (٣) ثُمَّ نُودِيَ (٤) يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى (٥) وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ (٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ (٨) ثَارَ الرَّأْسِ (٩) يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ (١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا (١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ (١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٣) قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ (١٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ (١٥) وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (١٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

- (١) أى فرضها الله . (٢) إلى بيت المقدس ، ثم إلى الرفرف الأعلى .
 (٣) بطلب النبي ﷺ من ربه . (٤) أى من قبل الله تعالى . (٥) أى لا أبدل قولى إن الصلاة المفروضة عليكم خمس . (٦) أى أجر الخمسين التى فرضت أولا ، وهى قاعدة التضعيف فى الحسنات - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - وسيأتى حديث الإسراء مبسوطا فى كتاب النبوة إن شاء الله . (٧) هو ضمام بن ثعلبة . (٨) هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .
 (٩) منتشر شعره . (١٠) ببناء الفعاين للمجهول ، وفى رواية : نسمع ولا نفقه ، أى نسمع صوته ولا نفهم قوله . (١١) أى قرب منا ونحن مع النبي ﷺ ففهمنا قوله . (١٢) أى أركانها وشرائعها وأعماله . (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم واللييلة ، وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية الصلاة من الحديث . (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تطوع ، أى لكن لو تطوعت فهو خير لك ، وهو حجة على من أوجب الوتر ، وعلى من قال إن صلاة العيد فرض كفاية ، ولم يذكر له الشهادتين لأنهما معلومتان له ، ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك . (١٥) أى وتلى وتركنا .
 (١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ما سمعه ، وفقه الحديث أن طلب علم ما تجهله واجب وعلى العالم الإجابة ، وأن من يؤدى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِ رضي الله عنه قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(۱) أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ
ابْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(۲) أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ
صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَحْسَنَ وَضَوْءُهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ
وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ^(۳) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ
غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(۴). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ
مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ^(۵).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَأَيْتُمْ ^(۶) لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ
أَحَدِكُمْ ^(۷) يَغْتَسِلُ مِنْهُ ^(۸) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ^(۹) قَالُوا: لَا يَبْقَى
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ^(۱۰) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ^(۱۱) مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ^(۱۲) وَمَلَائِكَةٌ
بِالنَّهَارِ ^(۱۳) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ^(۱۴)

(۱) هو رجل أنصاري له صحبة . (۲) أى أخطأ ، والعرب تطلق الكذب على الخطأ كثيراً .
(۳) أى كان له عند الله وعد بالفقران . (۴) والإمام مالك، فهو صحيح . (۵) ففقه الحديثين أن الصلاة
عهد بين الله وبين عبده، فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا، ومن لم يحافظ عليها فقد نقض
العهد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإلى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما يدل على
الفرضية، وما سيأتى في فضائلها . (۶) أى أخبرونى . (۷) يجرى أمامه . (۸) أى يغتسل فيه .
(۹) الدرن بالتجريك : الوسخ . (۱۰) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائماً ، كمن يغتسل
كل يوم خمس مرات ، فإنه يصير نظيفاً دائماً . (۱۱) أى فى شأنكم وحفظكم ملائكة ، أى يعقب بعضهم
بعضاً فى حفظكم قال تعالى: « له - أى للإنسان - معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله »
أى بإذنه . (۱۲) وهم حفظة الليل . (۱۳) وهم حفظة النهار . (۱۴) أى معكم مسخرين فى حفظكم حتى
يصلوا إلى مكان يسألهم الله فيه ، فيجيبونه بأنهم وجدوهم فى عبادة وتركوهم فى عبادة ، وهذا رفع لشأن
الإنسان فى الملائكة الأعلى ، وإلا فالله تعالى عالم بكل شئ ، وهذه مزية عظيمة من أثر الصلاة، نسأل الله التوفيق

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ . كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
 وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَوَاتُ
 الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَعَا بِطَهْرٍ فَقَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ
 وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً
 وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ
 قُبْلَةً (٣) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ (٤) وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ
 إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ (٥) - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ
 أُمَّتِي كُلِّهِمْ (٦) . وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ
 عَلَى وَقْتِهَا (٧) قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي (٨) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

- (١) ما لم تفعل كباثر الذنوب . (٢) تأكيد ، أي وذلك ثابت دائماً ، فالمحافظة على الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تكفر ما بينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر ، فلا يكفرها إلا التوبة الخالصة إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر ، أما إذا كانت من حق العباد كأكل مال اليتيم وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم ، والظعن في الأعراس أيضاً لا بد فيه من المسامحة ، لما سيأتى في الأخلاق : من كانت عنده مظلمة لأحد في عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار . (٣) أي قبل امرأة أجنبية . (٤) أي بالعداء والعشى ، وهي الصبح في العداة والظهر والعصر في العشى ، وزلفاً جمع زلفة كغرفة ، وهي الطائفة من الليل أي وفي ساعات من الليل وهي المغرب والعشاء ، فالآية تأمرنا بالصلوات الخمس وفيها البيان الشافي لمن كان يجمل ذلك أو ينفيه . (٥) أي إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات . (٦) أي هذا الحكم خاص بي ؟ قال : لا بل للأمة كلها . (٧) أي في أول وقتها ، وسيأتى بر الوالدين والجهاد مبسوطاً ، كل في محله . (٨) ولو سألته أكثر لأجابني .

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ (١) تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ (٣) فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ (٥) فَقَالَ لِي : سَلْ (٦) فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (٧) قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ (٩) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ (١٠) وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ (١١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَدَانَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ

(١) الفتنه هي الخروج عن الحق ، وهي في الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقوقهم ، وفي المال كجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته ، وفي الولد بدم تعليمه ما يلزمه للدارين ، أو هي اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه ، والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقه ، فالخروج عن الحق مع هؤلاء فتنه ، والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ما سبق في حديث عمرو بن سعيد . (٢) وكان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن أحب العمل إلى الله ؛ فسكت ، فسئل ثانيا فسكت فسئل الثالثة فقال : سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال الحديث .

(٣) أي أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود ، ففي الصلاة تكفير للسيئات ورفع الدرجات عند الله تعالى ، وما أجدرها بالعناية من المؤمنين . (٤) أي في سفر . (٥) كسجادة وسواك . (٦) أي أسألني ما تشاء . (٧) أي أو تسأل غير ذلك ، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل إلى غيره كطلب دنيا فأجابه : أنا ثابت على طلبي . (٨) أي ساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ، ففيها بلوغ لأسمى المطالب . (٩) فرائضكم الخمس . (١٠) أي شهر رمضان .

(١١) أي صاحب أمركم وهم الولاة ، قال الله تعالى : - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - فإطاعتهم واجبة في غير معصية ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الإمامة والقضاء ، إن شاء الله .

أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا^(١) وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ^(٢)
وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٥) وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى^(٦)

وَقَوْمُوا^(٧) لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٨) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ^(١٠) قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى^(١١)؟ قُلْتُ: رَبِّي لَا أَدْرِي
فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي^(١٢) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي^(١٣) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(١٤)

(١) أى ما أمر الله عباده بطاعة أحب إليه من الصلاة. (٢) أى الإحسان الإلهي لينزل على المصلي ما دام
في صلاة. (٣) فهو أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله، لأنه كلامه، وفيه مناجاة لله لحديث: من أحب أن
يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن. (٤) الأول بسند صحيح، والثاني بسند غريب، ولكنه في الفضائل والله أعلم
الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

(٥) أى الخمس، فلا تضيعوها وداوموا عليها فى أوقاتها. (٦) هى العصر على المشهور الآتى.
(٧) أى فى صلواتكم. (٨) أى مطيعين خاشعين لحديث: كل قنوت فى القرآن فهو طاعة.
وقيل ساكتين لحديث الشيخين: كنا نتكلم فى الصلاة حتى زلت: وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت
ونهيانا عن الكلام، والأمران مطلوبان فى الصلاة. (٩) أى تجلى على ربي وكشف عنى الحجاب،
فرايته فى النوم فى أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكليف، أو رأيته وأنا فى أحسن أحوالى.
(١٠) من لباه: إذا أجابه، وأسعده: إذا أعانه، أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع فى ذلك.
(١١) أى فى أى شىء يتعاجد به الملائكة المقربون ويغبطونه ويتبادرون إلى كتابته.
(١٢) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير إلى الصغير، ومن الملك لأحد رعيتيه رافة وفرحاً
به وتعام رضاء عنه، وهذا الوضع محال على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية «ليس كمثل شىء وهو السميع البصير» فيراد
لازمه، وهو أنه تجلى عليه برأفته، وأحل عليه من رضوانه، وأفاض عليه من علمه وأسراره ما يليق به ﷺ.
(١٣) ثنية ثدى وهو الناقى فى الصدر، أى أفاض على من أسراره ماملاً جسمى وقلبي وأثلج صدرى
حتى أقشعر من برده جلدى. (١٤) وفى رواية: فعلت ما فى السموات وما فى الأرض، فذلك التجلى
أورثه علم الملك والملكوت، كما قال فى إبراهيم: وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض
وليكون من الموقنين. فعلم ما فى الكون من ذوات وصفات وظواهر ومغيبات.

قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ ^(١) وَالْكَفَّارَاتِ ^(٢) وَفِي ثَقَلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ^(٣) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ^(٤) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ^(٧) كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ^(٨) فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ ^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١١) .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ^(١٢) .

- (١) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات . (٢) أى فى الأمور المكفرة للذنوب .
- (٣) أى فى الجزاء عليها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عاش آمنًا ومات آمنًا ، وكان من أهل الجنة .
- (٥) أى طاهرًا كيوم ولادته . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) أى فى الآخرة .
- (٨) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وفتح التاء وتشديد الميم ، والمعنى على الأول لا ينالكم ضمير برؤية بعضكم دون بعض ، بل ترونه كلكم ، وعلى الثانى من الزحمة والانضمام . أى لا تزدحمون فى رؤيته ، ويقول بعضكم لبعض أرنيه ، بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعا .
- (٩) أى تحافظوا على الصبح والعصر ، فإنهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى .
- (١٠) البردين تثنيه بر ، وهى الصبح والعصر ، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه ، وحث عليهما لأنهما وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التناقل والكسل من النوم ، والعصر وقت انهماك الناس فى طلب العيشة ، فمن جاهد نفسه ودينه ، وحافظ عليهما كان على غيرها أحفظ ، ودخل الجنة بغير عذاب
- لحديث مسلم وأبي داود : لن يلبج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . (١١) وتر بلفظ المجهول ، وأهله وماله منصوبان أى فقدهما ، وهما بالطبع أعز شىء لدى الإنسان ، فمن فاتته صلاة العصر فقد فاتته أجر عظيم جداً أو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله . (١٢) أى ليس بصحو .

فَقَالَ بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَتَدَّ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة الوسطى هي العصر^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٤) شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٥) مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْمِهِمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ^(٧) فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ^(٨) عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ .

(١) أى بادروا بها فى أول وقتها . (٢) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله ، وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر، قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . والله أعلم .

الصلاة الوسطى هي العصر

(٣) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر، وبين المغرب والعشاء . (٤) جمع حزب ، وهى قريش وغطفان واليهود ومخالفوهم ، وكانوا ثلاثة آلاف ، تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبي ﷺ ، فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة . لصد هجماتهم بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لعمودهم عليه فى بلادهم ، حينما يهاجمون ، فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً ، وحصل بين الطرفين تبادل بالسهم والنبال، حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً ، فردهم الله بكيدهم وغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال ، وستأتى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله . (٥) بدل أو عطف بيان .

(٦) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء، لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم ، وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفاً : إذا وصلت إلى «حافظوا على الصلوات» فأعلمنى ، فلما وصل إليها أعلمها ، فقالت له : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فإنى سمعتها من رسول الله ﷺ ، رواه الخمسة إلا البخارى ، فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هي العصر ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد ، وقالت طائفة من العلماء إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار ، وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ، ولعلمهما لم تصح عندهما تلك النصوص أو لم تبلغهما ، وإلا لقالا إنها العصر، لما ثبت عنهما أنها قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط ، وقيل إنها الظهر لوقوعها وسط النهار . (٧) كقدس أو كسجد اسم مكان . (٨) أى فرضت .

أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ^(٤) وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ^(٥)
تَرْكَ الصَّلَاةِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ^(٧) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(٨).

(١) أجر لإطاعة الأمر وأجر للمحافظة على ماضيه السابقون. (٢) الشاهد النجم والمراد به غروب
الشمس. (٣) بسند صحيح والله أعلم.

حكم تارك الصلاة

(٤) أى والمرأة فإنهما فى التكليف سواء. (٥) عطف عام على خاص فإن الشرك عبادة غير الله
والكفر أعم. (٦) بالنسب اسم إن وفى رواية: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أى فمن تركها كان
كافراً ومن فعلها كان مؤمناً. (٧) أى المنافقين. (٨) ظاهر هذه النصوص أن من ترك الصلاة
فهو كافر وهذا بإجماع المسلمين إذا تركها جاحداً لها أى لا يعتقد وجوبها عليه لأنها معلومة من الدين
بالضرورة، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفي لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

إلا أن يكون نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام ولم يخالط السامعين مدة يبلغه فيها وجوبها
وإن تركها كسلاً وهو معتقد لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر
وعليه مالك والشافعى رضى الله عنهما، بل يفسق فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزاني المحصن
ولكنه يقتل بالسيف، وحجتهم فى عدم كفره «إن الله لا ينفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»
وحديث «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وحجتهم فى قتله «فإن تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وسبق فى
فضائل الدين، وروى عن على وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما أنه يكفر وبه قال ابن المبارك وإسحاق وبعض أصحاب
الشافعى لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والزننى من أصحاب الشافعى إنه لا يكفر ولا
يقتل بل يمزر ويحبس حتى يصلى، وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحل للترك، أو أنه فعل فعل الكفار
أو أنه قد يؤول به إلى الكفر.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ (١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الباب الثاني في المواقيت

وفيه فصلان

الأول في مواقيت الصلاة (٣)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي (٤) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ (٥) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٦) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٧) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٨) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (٩) يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ (١٠) خَمْسَ صَلَوَاتٍ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ (١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٢) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ (١٣) فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا (١٤) حِينَ كَانَ النَّبِيُّ (١٥) مِثْلَ الشَّرَاكِ (١٦) ثُمَّ صَلَّى

(١) بنصب غير صفة لشيئا ، فكان الأصحاب يرون أن كل شيء يترك لا يضر الإيمان إلا الصلاة ، فإن تركها كفر . (٢) الأول بسند صحيح ، والثاني مسكوت عنه ، ولكنه في الترهيب ، والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في المواقيت . وفيه فصلان : الأول في مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لإيقاع الصلاة فيه ، وأصله في الكتاب العزيز « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » أي سبحوا الله في المساء بصلاة العصر ، وفي الصباح بصلاة الصبح ، وفي العشي بصلاة المغرب والعشاء ، وفي الظهر بصلاة الظهر ، وقال تعالى : - أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

(٤) أي صلى إماما بي أي علمني كما أمره الله . (٥) أي الظهر . (٦) أي العصر . (٧) أي المغرب . (٨) أي العشاء . (٩) أي الفجر . (١٠) أي النبي ﷺ أي يعقد بأصابعه ، فيعد الصلوات الخمس مبالغة في ضبطها ، وعبر بتم التي للتراخي ، لأنه صلى به كل فرض في وقته ، وهي متراخية وليست بمتصلة . (١١) أي بهذه الصلوات في هذه الأوقات أمرني ربي ، أو بهذا أمرت أنت يا محمد ، ولما كان هذا الحديث مجملا لم ينص على الفرائض ، أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد أن الإمامة كانت في يومين .

(١٢) أي صلى بي إماما . (١٣) أي عند باب الكعبة في يومين وإلا فرات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين . (١٤) أي في اليوم الأول . (١٥) أي الظل . (١٦) هو أحد سيور النمل التي

الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ
الصَّائِمَ^(٢) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٣) ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ
الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ^(٤) وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ^(٥) الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ^(٦) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ^(٧) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ^(٨) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ
أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ^(٩) ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ^(١٠)
وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١٢) .

تكون على وجهها، أي ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء، وعلامة ذلك ابتداء الظل
في الزيادة بعد نهاية نقصه التي هي وقت الاستواء، قال تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس - أي صل الظهر
حين تزول الشمس عن كبد السماء . (١) أي الشيء، أي ابتداء العصر حين كان ظل كل شيء طوله غير
ظل الزوال . (٢) أي دخل وقت إفطاره تأكيد لوجبت الشمس، أي غاب قرصها كله .
(٣) أي الأحمر وهي الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس، وعليه الجمهور ويطلق
الشفق على البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة، وعليه أبو حنيفة والمزني . (٤) تأكيد لبرق
الفجر أي ظهر ضوءه . (٥) أي في اليوم الثاني . (٦) أي فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور .
(٧) أي قدره مرتين، وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل في المغرب والعشاء والصبح، وإلا فكل وقت
يمتد إلى وقت الأخرى ماعدا الصبح فإنه إلى الشروق . (٨) حين غابت الشمس .
(٩) أي استنارت بضوء النهار . (١٠) أي وقت صلاتهم، ولك فيهم أسوة حسنة، وهو صريح في
أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين . وإن لم تجتمع الخمس لأمة من الأمم، قال تعالى: وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ، وسبق - أن صلاة
العصر فرضت على من كان قبلكم فضيوعها . (١١) أي الأول والآخر لسكل وقت، فيحوز إيقاع
الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، وكأها أداء، وإن كان الأول أفضل لما يأتي: الوقت الأول رضوان
الله والوقت الآخر عفو الله . (١٢) بسند صحيح، ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح إلى طلوع
الشمس، وامتداد العصر إلى غروبها، وامتداد المغرب إلى منيب الشفق، وامتداد العشاء إلى نصف الليل
أعقبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر في وقت واحد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ :
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(١) مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ^(٢) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ
 وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ^(٣) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ،
 وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَسُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه
 عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٥) فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ^(٦) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ^(٧)
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ^(٨) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ مُجَلِّلًا ^(٩) وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ
 بِنِغَالٍ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ كَانَ ^(١١)
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ ^(١٢) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ^(١٣) مَا يُعْرِفُنَّ مِنْ
 الْغَلَسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ ^(١٤)

- (١) أى يتدى من ظهور النور في الأفق الشرقى ويمتد إلى طلوع الشمس .
- (٢) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفي بما ظهر .
- (٣) أى يتدى من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء، ويمتد إلى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما ظهر بما خفي .
- (٤) أى يتدى من مغيب الشفق يمتد إلى الفجر لما يأتى في «تدرك الصلاة بإدراك ركعة»، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره، وما يأتى في بيان الوقت الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه في صلاة الفرائض . (٥) أى فى أى ساعة من ساعات الوقت . (٦) أى وقت اشتداد الحر نصف النهار، وسمى بالهاجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر . (٧) أى ويصلى العصر والشمس حية أى بيضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها . (٨) أى الشمس : غاب قرصها .
- (٩) أى بها فى أول وقتها، وإلا أخرها إلى ثلث الليل أو نصفه . (١٠) بفتحتين وهو ظلام آخر الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث أنه كان يصلى الفرائض فى أول أوقاتها . (١١) مخففة من الثقيلة .
- (١٢) إلى بيوتهن . (١٣) جمع مرط: كساء من صوف أو خز تلبسه النساء، أى مستترات فى برودهن لا يعرفن أحد من الظلمة، ففیه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء إلى الجماعات إلا إذا خيفت الفتنة كما فى زماننا فليس لهن الخروج . (١٤) أى ينتهى منها .

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَدِيْسَهُ^(١) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
 وَالْأَصْحَابِ السِّتْنِ^(٣) : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ^(٤) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ^(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْسَجِ جَهَنَّمَ^(٦) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبُّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٧) نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ^(٨) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ^(٩) وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها . (٢) من الآي، وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ومحوها . (٣) بسند صحيح . (٤) ولفظه للترمذي، ولفظ أبي داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» ومعنى أسفروا وأصبحوا صلوا الفجر بالإسفار أي وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء في مرأى العين فإنه سبب في كثرة الثواب. وظاهره أن الإسفار أفضل من التنليس، وبه قال بعض العلماء منهم سفيان وأبو حنيفة. وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء إن التنليس أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولما ظبته صلی اللہ علیہ وسلم عليه، وأجابوا عن الإسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو أنه في الليالي المقمرة أي المضيئة بالقمر لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالإسفار بخلاف الليالي المظلمة فإن الصبح يتضح فيها بأقل ضوء أو أن المراد بالإسفار التطويل بالقراءة في الصلاة إلى الإسفار في ليالي الصيف لحديث البغوي في الستة عن معاذ قال «بعثنى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم إلى اليمن فقال إذا كنت في الشتاء فغاس في الصبح وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تعاهم، وإذا كنت في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلمهم حتى يدركوك» وهذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث . (٥) أي أخروا الظهر في شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، وسمى التأخير إراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل .

(٦) أي من انتشار حرها . (٧) بفتحيتين، أي تنفسين . (٨) أي تنفسها في الصيف هو الحر الشديد، وتنفسها في الشتاء هو الزمهرير أي البرد الشديد . (٩) أي كان يبتدىءُ بصلاة الظهر في الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة، وهذا كان في مكة والمدينة. والظل يتفاوت في البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه، ولذا قال السبكي إنهم اضطربوا، في معناه، ويظهر لي أنه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء في أوله، فمعنى الحديثين تأخير الظهر في شدة الحر عن نصف وقته الأول رحمة بالعباد.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ ^(١) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللِّثْلَاثَةَ : كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمَرِيهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا ^(٥) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ^(٦) .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ^(٧) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بالضم والد والقصر، مكان بالعوالي نحو نجد على أربعة أميال من المدينة، فيه قرى كثيرة .

(٢) أي لم يتغير لونها وحرها، أي فكانوا يداومون على العصر في أول وقتها . (٣) أي الأفق

أي إذا غابت الشمس . (٤) النبل جمع نبلة وهي السهم العربي الذي يرمى به، أي كنا ننتهي من المغرب وضوء النهار باق، ينظر أحدنا موقع سهمه الذي رماه بقوسه، ففقه الحديثين المبادرة بالمغرب عقب مغيب الشمس . (٥) أي في نصف الليل . (٦) أو للتنويع أي لولا خوفي عليهم من العقاب إذا لم يؤخروها لأوجبتها عليهم في نصف الليل، أو ثلثه . ولأبي داود «أعتموا بهذه الصلاة - أي أخروها - فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» أي في جوف الليل، وظاهره أن تأخير العشاء أفضل، وعليه أكثر الصحب والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي وبعض العلماء: صلاتها في أول وقتها أفضل كباقي الصلوات لأنه الكثير من فعله ﷺ . (٧) خوفاً من فواتها . (٨) خوفاً من النوم فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل، وفي رواية للترمذي: لا سمر إلا لمصل أو مسافر . السمر بفتح السين: الكلام المباح، وهو بعد العشاء مكروه إلا للمؤانسة من يصبح مسافراً .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا الصَّلَاةُ: إِذَا أَتَتْ^(١) وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرْتَ^(٢) وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا^(٣). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ^(٤) وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ^(٥). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦).

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً^(٧) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٨) فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ^(٩) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(١٠) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) إذا دخل وقتها . (٢) إذا مات الميت فالواجب الإسراع بما يلزم حتى يوارى في التراب ، فإن هذا تكريمه . (٣) الثيب أو البكر إذا خطبها الكفو فالمطلوب إجابته ؛ وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح « إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . (٤) أي الصلاة في أول وقتها مرضاة للرب . (٥) وفي آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بمفو الله تعالى . (٦) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح ، والله أعلم .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

(٧) هي القيام والركوع والسجدتان . (٨) أي قبل أن يظهر أي جزء منها ، وغروبها لا يحصل إلا بمغيبها كلها إلحاقاً لما خفي بها ظهر . (٩) أي أداء ، وخص الركعة لاشتغالها على معظم أعمال الصلاة ، وفي رواية : من أدرك سجدة - أي ركعة - من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وفيها رد على القائلين بفسادها حينئذ لدخول وقت النهي . (١٠) أي مطلقاً ضيحاً كانت أو ظهراً أو عصرًا أو مغرباً قبل غياب الشفق ، أو عشاء قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداء ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة في الوقت لاتقع صلاته أداء ، بل تكون قضاء ، والله أعلم .

أعذار الصلاة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(٢) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ^(٣) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَإِيسَلِمُ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا^(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٦) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ^(٧) فَتَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ^(٨) ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَذَنَ ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ^(١٠) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ^(١٢) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ^(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

أعذار الصلاة

(١) هي النوم والنسيان والغفلة . (٢) فلم يذكرها حتى خرج الوقت ، فعليه قضاؤها إذا تذكرها وجوباً في الفرض ، وندباً في النفل لحديث عمران الآتي . (٣) أي القضاء ، وإذا وجب القضاء على الناسي الذي لا إثم عليه باتفاق ، فعلى العامد أولى ، خلافاً لمن قال لا قضاء عليه ، لعظم ذنبه .

(٤) أي نسيها . (٥) وكذا إذا استيقظ في صورة النوم ، والنوم عذر إذا لم يكن بتفريط فإن فرط فيه كان تعمد السهر فلا يكون عذراً . (٦) أي لتذكرني فيها ، وهذا كان لموسى عليه السلام واستدلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه . (٧) أي في سفر .

(٨) أي تحولوا عنه ، فإن فيه شيطاناً كما في رواية : فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر .

(٩) أي سنته ، وفيه حجة للشافعي في طلب قضاء النوافل وسيأتي . (١٠) عدلت عن طريقي في مثل هذه ، وهي رواية الثلاثة ، إيداناً بأن اللفظ لأبي داود . (١١) فقال بعضهم يارسول الله إنا قد فرطنا في صلاتنا بنومنا ، فذكر الحديث . (١٢) أي تقصير في الواجب . (١٣) أي لا ينسب إلا للمستيقظ الذي لا يصلح حتى يخرج الوقت ، ولفظ مسلم : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فهذا صريح في أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَمِائِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ (١) وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (٣) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ (٤) ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ (٦) فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَالْحَاكِمُ (٨) .

الذي يليه إلا الصبح ، فإنها إلى طلوع الشمس فقط. للنص عليها . وفقه ما تقدم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل يحرم ، إلا لنوم أو نسيان ، فإن استيقظ أو تذكر فعليه القضاء ولا حرمة ولا كراهة ، لرفع القلم عن النائم والناسي . (١) تفسير لثمانياً أي ضلها في وقت واحد . (٢) بيان لسبعاً . (٣) فلم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا في مطر . (٤) وفي رواية : لم فعل ذلك . (٥) أي أراد ألا يوقع الأمة في الضيق والمشقة ، بل تبقى في سعة من الدين . وفقه الحديث أنه صَلَّى جمع الظهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء كذلك في بعض الأحيان ، من غير سبب يجوز الجمع ، وبتصريحه بنفي المطر يندفع ما قاله مالك وغيره من أنه كان في مطر ، وحمله الشافعي وغيره على أنه كان في مرض ، لأنه أشق من المطر ، وهو غير ظاهر أيضاً ، لأنه لو كان في مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك ، وحمله بعضهم على أنه جمع صوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها ، فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها ، وكذا فعل في المغرب والعشاء ، فكان ظاهره جمعا بين الوقتين ، وقال بعض المحدثين بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة . وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية ، والفعال الشافعي الكبير من الشافعية ، واختاره ابن المنذر ، قال النووي : ويؤيده قول ابن عباس أراد ألا يخرج أُمَّتَهُ ، فلم يعلله بمرض ولا غيره ، فقول الترمذي في آخر كتابه : هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم - سهو منه رضى الله عنه . (٦) من الأعدار السابقة . (٧) أي فعل ذنباً كبيراً ، وفقه الحديث أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي فقد ارتكب ذنباً عظيماً . (٨) في المستدرک وقال فيه حنش وهو ثقة ، وله شاهد عن عمر رضى الله عنه والله أعلم .

الفصل الثاني في الأوقات المنهية عن النافلة فيها^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ^(٢) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ^(٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَحْرَوْا ^(٤) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(٦) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(٧) وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ^(٩) ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ^(١٠) فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ^(١١) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ ^(١٢) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ

الفصل الثاني في الأوقات المنهية عن النافلة فيها

(١) وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح ، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والمراد بالنافلة التي لا سبب لها وهي النفل المطلق ، أو التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة ، فلا تنعقد في هذه الأوقات ، أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب ، فتصلى في أي وقت ، كما يأتي في قضاء النوافل .
 (٢) أي أخبرني رجال عدول وأعد لهم عمر رضي الله عنه . (٣) أي نهى تحريم ولا تنعقد بعد الصبح حتى تظهر الشمس ، والنهي بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة ، فلو لم يصل فلا ، بخلافه عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فإنه متعلق بنفس الزمن . (٤) بحذف إحدى التاءين .
 (٥) أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ، ينتظرون من يسجدون لها من دون الله ، فيقع السجود لهم ، فخكة النهي في هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب .
 (٦) أي جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب . (٧) أي قدر رمح ، وهو سبعة أذرع في نظر الرائي . (٨) أي كلها وفي رواية : لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٩) أي أي أوقاته أرجى للقبول وأسرع في الإجابة . (١٠) صفة لجوف ، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل . (١١) أي تشهدا الملائكة وتكتب ثوابها العظيم . (١٢) أي كف عن النافلة .

قَيْسٌ (١) رُمِحَ أَوْ رُمِحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ (٢) ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ (٣) ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ (٤) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (٥) فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٦). وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٧). وَلِلنَّسَائِيِّ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ (٨) وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (٩) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كقيد بكسر أولها أي قدر رمح . (٢) أي يسجدون لها . (٣) فاعل يعدل، أي يساوي الظل رمحه نحو الشمال لا مائلاً إلى المغرب أو الشرق، وهذه حال الاستواء في بعض البقاع، ولفظ مسلم: حتى يستقل الظل بالرمح أي ينعدم الظل بالمرّة، وهذا في بعض الجهات، ولحظة الاستواء هي وقفة الشمس بين الصعود والنزول، وعلامتها نهاية قصر الظل في بعض الجهات أو عدمه في جهات أخرى . (٤) بلفظ المجهول أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، قال الخطابي: ذكر قرني شيطان وتسجير جهنم ونحو ذلك مما يذكر في التعليل للنهي عن شيء، ونحوه أمور لا تدرك بالحس والعيان، فيجب الإيمان بها وترك البحث فيها . (٥) أي مالت . (٦) ولكن لفظه لأبي داود، فإن رواية مسلم مطولة في إسلام عمر بن عتبة . (٧) أي كل يوم إلا يوم الجمعة، فلا كراهة فيه، وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم . (٨) أي بالكعبة، ففقه ما تقدم كله أن النافلة لا تصح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة، وكذا لا تحل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لعدم التشبه بالكفار عبدة الشمس، وهذا كله في غير الحرم المكي، أما هو فلا نهى عن الصلاة فيه مطلقاً . (٩) أي إذا شرع في إقامتها أو قرب وقتها فلا يجوز التابس بنافلة، وكان عمر رضي الله عنه يضرب من يصلي حينئذ خوفاً من فوات فضيلة التحريم مع الإمام، قال الترمذي وعليه بعض الصحابة والتابعين، وقال به سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال غيرهم تجوز مع الكراهة، وفي رواية للترمذي: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، أي إذا دخل الفجر فلا تصلي نافلة إلا سنته قبل فرضه، والله أعلم .

الباب الثالث في شروط الصلاة^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ^(٢) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٣) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ^(٤) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي^(٥) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٦) . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا^(٧) لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُرُوا الصَّبِيَّ^(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا^(١٠) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

الباب الثالث في شروط الصلاة

(١) شروط الوجوب كما في الحديث الأول والثاني والثالث، وشروط الصحة كما في بقية الأحاديث .
(٢) قلم التكليف . (٣) يرى في منامه أنه يجامع وينزل منيه ، فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى ، وكذا ظهور حيضها ، وفي رواية: وعن الصبي حتى يبلغ أي بهذا أو بإكمال خمس عشرة سنة ، وسيأتي في الوصية إن شاء الله . (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من يراه أهلاً .
(٥) لم يسمح لي بالخروج للجهاد لصغر سني . (٦) سمح لي بالجهاد لأنني بلغت .
(٧) أي بلوغ الخمس عشرة بالهلال . (٨) يجعلوا عليه ما على الرجال الكاملين . (٩) هذا أمر ، وظاهره الوجوب ، فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة إذا فهم الخطاب ورد الجواب ليقوم عليها من صغره . (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظام ولا يشوه خلقه ، ويحتمل الوجه فإنه مجمع المحاسن ، وعبادة الصبي صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شيء ، وفقه ما تقدم أن شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا ميز . (١١) لثلاث تفسد أخلاقهم . (١٢) بسند صحيح .

الطهارة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ^(٢) وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ^(٣) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ^(٤) وَتَحْدِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ^(٧) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَدَى وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ ^(٩) .

الطهارة

(١) أي من شروط الصلاة ، والمراد بها طهارة البدن من الحدثين ومن النجاسة وطهارة اللباس والسكان من النجس . (٢) وفي رواية : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . وسبق شرحهما في الطهارة . (٣) بالضم الطهارة ، فكما لا يمكن للإنسان أن يدخل داراً إلا بالفتاح ، كذلك لا يمكنه الدخول في الصلاة إلا بالطهارة . وهذا وما قبله صريحان في شرطية الطهارة للصلاة . (٤) تكبيرة الإحرام فيها ، فيها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها ، كالأكل والشرب والعمل ونحوها . (٥) فبتسليم المصلي محل له ما كان حراماً عليه في الصلاة . (٦) سبق في الطهارة . (٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة ، وإذا علم نجاسة في ملبوسه وجب نزعها وصحت صلاته . (٨) وفي رواية : فإن رأى فيهما خبثاً . والأذى : المستقدر ولو طاهراً . وانلجبت ظاهر في النجس فذلك النمل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً ، إذا زال في رأى العين رطباً أو يابساً ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وعن مالك أن ذلك لا يطهر رطباً ولا يابساً ، وقال الأكثر إنه يطهره يابساً لا رطباً اه شوكاني . (٩) بسند صالح .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

استقبال القبلة^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا^(٤) وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا^(٥) وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا^(٦) فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ^(٧) فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٩) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ^(١٠) سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(١١) ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَنْدِمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ^(١٣) وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا^(١٤) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(١) فإذا أحدث في الصلاة فليمسك بيساره أنفه ، وليخرج من صلاته لأجلها بطلت بالحديث ، وإنما أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوم الناس أنه رعف، فلا يقموا في عرضه ، وفقه ما تقدم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من أولها إلى آخرها . (٢) بسند صالح .

استقبال القبلة

(٣) وهي الكعبة المشرفة . (٤) الخمس المفروضة . (٥) أي الكعبة .

(٦) التي ذكر اسم الله عليها، بخلاف ما ذبح باسم الصنم فهي حرام ، وسيأتي بسط ذلك في الصيد والذبائح إن شاء الله . (٧) أي عهد الله ورسوله . (٨) من أخفر بمعنى خان أي لا تخونوه ، بخلاف خفر فإن معناها حمى وحفظ . (٩) أي جهته . (١٠) للشك . (١١) ونحن بالمدينة بعد الهجرة بأمر الله تعالى . (١٢) أي أمرنا الله باستقبالها . (١٣) الآية الآتية في الحديث الذي بعده . (١٤) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضي .

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا^(٢) قَنَزَلَتْ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا -^(٣) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ الْبِرَّ وَالْفَاجِرَ^(٤) قَنَزَلَتْ
آيَةُ الْحِجَابِ^(٥) وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ^(٦) قَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ
طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ قَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٨). رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنَا عَلَى

(١) وهذا هو الأمر الأخير الذي عليه العمل للآن ، وللطبري: أول ما صلى النبي ﷺ إلى الكعبة
ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج (سنين) ثم هاجر إلى المدينة ، فصلى فيها
سنة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . وحكمة التغيير في القبلة الابتلاء والاختبار قال تعالى : « وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . (٢) هو المكان الذي
كان يقف فيه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة . (٣) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف ، ويقف
فيه أمام الجماعة . (٤) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل ، وكان عمر شديد الغيرة
لاسيا على نساء النبي ﷺ فأجابه الله . (٥) وهي : وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .
(٦) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبي ﷺ . (٧) وسيأتي في التفسير إن شاء الله .
(٨) فالجهة التي بين مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة ، وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن في جهتها
من شمال الكعبة ، ومثله من كان في جنوب الكعبة ، بخلاف من في الشرق أو في الغرب فقبلته جهة الكعبة ،
فاستقبال عين الكعبة فرض عيني على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى : - فولّ وجهك شطر المسجد
الحرام - وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة ، لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وابن عباس
وابن عمر وجمهور الفقهاء ، ويؤيده حديث البيهقي القائل : البيت لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ،
والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي . وهو قول للشافعي وأظهر قوليّه أن الفرض في القبلة
استقبال المين يقيناً في القرب ، وظناً في البعد لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - .

حِيَالِهِ (١) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ - (٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

تصلي النافلة في السفر إلى جهته (٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (٥) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٦) فَإِذَا
أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٨) قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٩) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٠) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ
فَكَبَّرَ (١١) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابُهُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ (١٢) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٣) .

(١) كما ظهر له باجتهاده . (٢) فأقرهم على ما فعلوا ، فمن اشتبهت عليه القبلة لغيم أو ظلمة ، أو كان
محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلواته ، وإن ظهر أنها كانت لغير القبلة ، وبه قال سفيان
وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة ، وقال غيرهم يعيد الصلاة إذا علم القبلة . (٣) بسند ضعيف ،
ولكن الآية تؤيده ، وفقه ما تقدم أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في النفل للمسافر كما يأتي .

تصلي النافلة في السفر إلى جهته

(٤) أي إلى جهة السفر تخفيفاً على المسافرين . (٥) هي الناقة وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يصلي
على حمار وهو متوجه لخير . (٦) إلى أي جهة . (٧) وصلى الفريضة مستوفية لشروطها .
(٨) يصلي عليها النافلة ، ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى . (٩) إلا لعذر ، كمرض وخوف
ومطر ، ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحريم . (١٠) بسند صالح .
(١١) هذا كمال ، فينبغي استقبال القبلة عند التحريم إذا سهل . (١٢) أسفل من إيمائه للركوع ،
وهذا واجب للفرق بينهما ، وراكب السفينة والقطار ونحوها يتنفل جهة مقصده إذا شق عليه الاستقبال ،
ويكفيه الإيماء للركوع والسجود . كراكب الدابة إذا لم يتمكن من القيام ، كما يجب عليه أداء الفرض
بأي حال إدراكاً لفضيلة الوقت ، ولأن اليسور لا يسقط باليسور ، وعليه القضاء بعد ذلك . وفقه ما تقدم
جواز النفل في السفر إلى غير القبلة ، وهذا بإجماع . (١٣) بسند صحيح .

ستر العورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَبْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - (٢) وَقَالَ - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : أَوْ كُلُّكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (٤) صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ (٥) ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ (٦) وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ (٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَوْجٌ حَرِيرٍ (١٠) فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَأَنَّ كَارِهِ لَهُ وَقَالَ :

ستر العورة

(١) ما يستر عورتكم . (٢) للصلاة أو للطواف ، وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة ، وسيأتي بيان العورة للذكر والأنثى وما صلى عليه النبي ﷺ . (٣) أي وهل لكل واحد منكم ثوبان ، فالثوب الواحد الذي يستر العورة يكفي باتفاق ، ومعلوم أن الثوبين أفضل إذا قدر عليهما . (٤) شرع يذكر أن ما تيسر من أكثر من ثوب فهو أفضل ، وسيأتي في الأخلاق : إن الله جميل يحب الجمال . (٥) القباء كالسما ، : الثوب المفتوح من أمام كالقبطان عندنا . (٦) التبان كerman : ما يستر العورة المغلطة وهي السوأتان . (٧) سيأتي بيان هذه الأنواع إن شاء الله في اللباس . (٨) فلا يترد به في وسطه الأسفل فقط ، بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالإزار والرداء ، وهذا أكل ، فالنهي للترديه عند الجمهور ، وقال أحمد وبعض السلف النهي للتحريم ، ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب إذا قدر عليه ، ولا تصح الصلاة بدونه . (٩) ملتحفًا به وواضعا طرفيه على عاتقيه . (١٠) الفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الأجاجم .

لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَكْشِفْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالبَزَّازُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٤) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ^(٥) فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(٧). عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٨). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ^(٩).

لباس المرأة في الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ^(١٠)

(١) لكونه من الحرير، أو لكونه على شكل يلهي الابس له عن الخشوع المطلوب في الصلاة.
 (٢) تعليقاً ووصله غيره. (٣) فالنهي عن كشف الفخذ والنظر إليه يفيد أنه عورة كما صرح به أولاً، وبه قال الجمهور من الصحب فمن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قولى مالك وأحمد، وقال جماعة إنه ليس بعورة لقول أنس: كشف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فخذه رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ أَقْوَى سَنَدًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْوَجُ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْعَوْرَةُ قَسَمَانُ، مَغْلُظَةٌ وَهِيَ السُّوَاتَانُ وَمُخْفَفَةٌ وَهِيَ مَا زَادَ إِلَى السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَعَوْرَةُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. (٤) أى أمتة المملوكة له.
 (٥) أى لواحد منهما. (٦) أى إلى ما بين السرة والركبة من أمتة والنهي للتحريم، فتحريم النظر إلى ما بينهما يفيد أنه عورة يجب سترها في الصلاة وبه قال الشافعى وجماعة. وقال مالك: الأمة كالحرمة إلا شعرها فليس بعورة. (٧) بسند صالح. (٨) الخمره كالخمر: سجادة صغيرة من سعف النخل، فإن كانت كبيرة فهي الحصير. (٩) فيه جواز الصلاة على البساط والحصير والفراء ونحوها، وفيه رد على من كره الصلاة إلا على الأرض. والله أعلم.

لباس المرأة في الصلاة

(١٠) ماتنطى به المرأة رأسها وصدرها.

وَالدَّرْعُ السَّابِغُ ^(١) الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ^(٢) ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ^(٣) .
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر ^(٧)

سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٩) .

(١) هو القميص الساتر للجسم (٢) أي يسترها . (٣) فالخمار والقميص يستران جميع البدن إلا الوجه والكفين، فهذه عورة الحرة في الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال جماعة عورتها ماعدا القدمين وموضع الخلل وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أحمد وداود إلا الوجه فقط، وقيل بدنها كله بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى - إلا ما ظهر منها - (٤) وقال في الثاني وروى موقوفاً، ولكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري . (٥) الحائض من بلغت سن الحيض . (٦) بسند حسن .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر

(٧) وأما إذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال، وتقدم في هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض . (٨) فيه جواز الصلاة في النعال الطاهرة، وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة، لأنه ليس من الزينة لكثرة ملامسته للأرض التي تنافي نظافته، ولأنه ﷺ لم يواظب عليه لرواية أبي داود وغيره: رأيت النبي يصلي حافياً ومنتملاً . ولأنه ليس مطلوباً لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبي داود والحاكم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ولا يخفى أن في نزعه زيادة أدب وخضوع واشتغال في الدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى لموسى عليه السلام - فاخضع نعليك إنك بالواد المقدس طوى - ولا ينبغي للعالم أن يصلي فيه أمام العوام، فإنه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التي لا يطهرها ذلك على رأى الجمهور، وقد جرت الأمة سابقاً وخلفاً على نزعه في الصلاة والاتباع في هذا أحسن . (٩) فإنه لم يروه لأنس، وإنما رواه لأبي سعيد الذي سبق في خلع النعل في الصلاة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

ترك الكلام والفعل الكثيرين^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَّتَيْنِ^(٢) فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا^(٤) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ^(٦) إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ صلوات الله وسلاماته^(٧) . عَنْ مُعَيْقِبِ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْخُصْيَ^(٨) قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة في الكلام مازاد على ست كلمات فإنها تبطل الصلاة مطلقاً ، فإن تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان لحديث ذي اليمين الآتي في سجود السهو ، والكثرة في الفعل ثلاث حركات في الركنة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتي . (٢) أي قفوا في صلاتكم ساكتين .
 (٣) النبي صلى الله عليه وسلم ولو قليلاً فإنه يبطل بإجماع ، أما الناسي والجاهل فالقليل من كلامهما لا يبطل ، وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذي اليمين ، ولحديث الطبراني : تكلم النبي صلوات الله وسلاماته في الصلاة ناسياً فبني على ما صلى ، ولحديث : رفع عن أمتي الخطأ . وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة لا فرق بين العامد وغيره لحديث الباب . (٤) فتسخ السلام والكلام في الصلاة بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام .
 (٥) أي اشتغالا بعبادة الله عن غيره ، فمن كان في صلاة فإنه لا يرد السلام إلا بعد التسليم منها ، وبه قال بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالإشارة لحديث السنن عن صهيب : حضرت برسول الله صلوات الله وسلاماته وهو يصلي فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه ، وسيأتي في العمل الخفيف .
 (٦) وفي رواية لا يحل ، فتكلم الناس في الصلاة عمداً حرام ومبطل سواء كان حاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا ، فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن سبوح الرجل وصفق غيره وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين الآتي .
 (٧) فالمطلوب في الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة . (٨) جمع حصاة .

فَوَاحِدَةً^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَإِلَّا صَحَابِ السَّنَنِ^(٢) : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ^(٣) فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى .

الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة^(٤)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في الأذان والإقامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦)

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ : - وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا^(٨)

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ^(٩) أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا

(١) أى سوه مرة واحدة، سألوا عن تسويتهم الحصى بأيديهم وهم في الصلاة، ففهم إلا إذا اضطروا فليكن مرة واحدة، ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها، وهاتان الحركتان، الجائزتان في كل ركعة، فالعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه يبطل لمنافاته الخشوع المأمور به. (٢) بسند حسن. (٣) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فليزِم الأذنب وليخضع لربه جل شأنه.

﴿ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٤) التي تطلب قبل التلبس بالصلاة، وهي الأذان والإقامة والسواك والعمامة والسترة أمام المصلي كما يأتي، وفعل السنن كمال في الصلاة يزيد في ثوابها، ولو تركت لم تبطل الصلاة.

(٥) في بيانها وفضلها وما يستحب فيها ولسامعها كما يأتي. (٦) أى أذن لها يوم الجمعة.

(٧) دعوتهم الناس إليها بالتأذنين لها، فالأذان مذكور في القرآن، وحكمة الأذان الإعلام بدخول

وقت الصلاة ودعوة الناس إليها، وحكمة الإقامة استنهاض الناس للصلاة، وهما سنة كفاية للجماعة وسنة

عين للمنفرد عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد وجماعة إنهما واجبان لحديث أحمد والحاكم: ما من

ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان. وأجاب الشافعي وأبو حنيفة بأنه

ترهيب من ترك الجماعة. (٨) فر هارباً وله صوت من انحلال مفاصله، وفي رواية: إن الشيطان إذا سمع

النداء ولى وله حصاص، أى ضراط. (٩) أى أقيمت.

قَضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(١) يَقُولُ لَهُ إِذَا كُرِهَ كَذَا وَإِذَا كُرِهَ كَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٤) فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥) فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(٩) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(١٠) ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ^(١١) وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(١٢) . رَوَاهُ

(١) يوسوس له . (٢) فوق في الشك، وهذا مراد الشيطان . (٣) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، فالشيطان إذا سمع الأذان فر هارباً ، فإذا انتهى الأذان جاء ، فإذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لا يسمع الإقامة ، فإذا دخلوا في الصلاة جاء فوسوس للمصلي حتى يوقعه في الشك ويلبسه عن الخشوع الذي هو سر الصلاة، فعلى المصلي أن يتمود بالله من الشيطان . (٤) خلاف الحاضرة، أي أراك تحب رعي النعم والخروج إلى البادية . (٥) في إحداها ، أو مع النعم في البادية، فأو للتنويع . (٦) بالأذان . (٧) بأنه سمعه يؤذن ، وفيه اعتراف بالفضل وعلو الدرجة ، وإذا شهد من سمع غاية الصوت فالقريب أولى ، وفيه ندب الأذان للمنفرود وطلب رفع الصوت به . (٨) وطول العنق يدل على طول القامة، والعرب تصف السادة بطول العنق ، ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس ، وكفاهم ذلك شرفاً . (٩) أي كفيل للجماعة بتمام صلاتهم ، فعليه العناية بإتقان الصلاة ، فكمال صلاته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم، ونقصها عائد عليه فقط . (١٠) أمين القوم الذي يعتمدون عليه في عباداتهم ، فلينظر ذلك ولا ين ماجه : خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين . صلاتهم وصيامهم . (١١) اهدم إلى الطريقة المثلى في زعامة الدين . (١٢) أي ما عساه يقع منهم من تقصير في تحرى الأوقات مثلاً، والدعاء بالإرشاد للأئمة وبالغفران للمؤذنين يشعر بأن الأئمة على جانب عظيم .

أَبُو دَاوُدَ وَ الشَّافِعِيُّ وَ التِّرْمِذِيُّ (١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ (٢) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَ النَّسَائِيُّ . وَ زَادَ فِي
رِوَايَةٍ : وَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٤) .

بيان الأذان والإقامة (٥)

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٦) وَ الْإِقَامَةَ
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٧) الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . زَادَ فِي
رِوَايَةٍ : تَرَفَّعُ بِهَا صَوْتُكَ (٨) ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَخْفِضُ بِهَا صَوْتُكَ
ثُمَّ تَرَفَّعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ (٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ (١٠) حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى

(١) بسند صحيح . (٢) لو جسمت ذنوبه ونشرت في الفضاء لغفر له منها بقدر صورته .

(٣) بسند صالح . (٤) للحديث السابق : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وفي الحديث : يعجب ربك عز وجل من راعى غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة . رواه أحمد والنسائي وأبو داود في السفر .

بيان الأذان والإقامة

(٥) الأذان لغة : الإعلام . وشرعاً : هذه الكلمات الآتية في الحديث . والإقامة : مصدر أقام :
وشرعاً هذه الكلمات الآتية .

قال ابن عمر : لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون ، فيتحيزون الصلاة ولا ينادى لها أحد ،
فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرأنا كقرب
اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة . رواه
الأربعة . (٦) مع الترجيع . (٧) لأنه لا ترجيع فيها ، وزيدت الإقامة شفعا .

(٨) بهذه الكلمات . (٩) أي الآتية ، وهي كلمات الترجيع الأربع التي رجع لها جهرًا بعد
قولها سرًا وبه قال الجمهور ، وهي زيادة لا تنافي الرواية الخالية منها . (١٠) أي هلم إليها .

الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(١) فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ^(٢) قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَالْإِقَامَةُ^(٣) : اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْإِقَامَةِ^(٥) : اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمِيرَ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(٦) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٧) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هو الفوز بالبراد . (٢) بنزع الخافض أي فإن كان الأذان لصلاة الصبح .

(٣) أي ألقاها . (٤) ولكن رواه بتمامه أبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بدون الإقامة ،

واقصر في أوله على التكبير مرتين . (٥) قصها عبد الله بن زيد الأنصاري على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رآها في نومه ، وأما ألقاها الأذان فيها فكرواية أبي مخذورة بالضبط .

(٦) الشفع ضم الشيء إلى مثله وهو في العدد خلاف الوتر كالزوج خلاف الفرد، ومعنى يشفع الأذان يأتي بألقاها زوجاً ، ويوتر الإقامة يأتي بألقاها وترأ . (٧) إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يقال مرتين بإجماع إلا مالكا فالشهور عنه الأفراد ، وحديث إينار الإقامة أقوى ، وشفعها كرواية أبي مخذورة أحوط ، وبه قال فئة من العلماء ومنهم الحنفية ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء بإفراد الإقامة لحديث عبد الله بن زيد وأنس ، وهي إحدى عشرة كلمة ، وعليه العمل في الحجاز والشام ومصر والمغرب واليمن ، والله أعلم .

الاستحباب للأذان^(١)

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ
وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ^(٢) وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤) .
عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ^(٥) رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُذَاءَ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ
فَهُوَ يُقِيمُ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ
يَدِي مِنْ أَطْوَلِ يَدَيْ نِسَاءِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) .
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ^(٩) وَيَتَّبِعُ فَأَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا^(١٠)
وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ^(١١) وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ تَحْمَرَاءُ مِنْ أَدَمٍ^(١٢) فَخَرَجَ بِلَالٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْمَنْزَرَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

الاستحباب للأذان

(١) أي ما ينبغي مراعاته فيه، وهي أن يكون الأذان من محتسب لا يأخذ أجرًا على أذانه، وأن يكون
حسن الصوت عالياً، وأن يكون متوضئاً، وأن يقوم على مكان مرتفع، وأن يلتفت يمينا في حي على
الصلاة وشمالا في حي على الفلاح، وأن يفرد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الإقامة كما يأتي .
(٢) في تخفيف الصلاة فكن مثله مع فعل السنن . (٣) هذا أكمل، وإلا فالدار على إتقان
العمل والإخلاص فيه، ولا كراهة في الأجرة قاله بعضهم، وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعي،
وقال: للمؤذن كفايته من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لأموال الدين . (٤) ولفظ الحديث
لأبي داود وفي رواية: لا يؤذن إلا متوضئاً . فالأذان بنير وضوء مكروه وبه قال الشافعي وإسحاق، وقال
غيرهما لا كراهة . (٥) بالضم نسبة إلى صداد بالمد حي من اليمين . (٦) فهو أولى بإقامة من غيره،
وإذا أقام الغير أجزاء وعليه أكثر العلماء، وقال بعضهم لا يصح من غيره . (٧) بسند ضعيف،
ولكن يؤيده حديث الطبراني وغيره: مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن . (٨) بسند صالح .
(٩) ينتقل من مكان إلى آخر ليسمع من في الجهات الأربع . (١٠) يحول وجهه يمينا وشمالا .
(١١) فإنه أجمع لصوته وأقوى . (١٢) بفتح الحاء أي جلد، وبضم التين جمع أديم، وهو الجلد الذي دبغ.

الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا^(١) وَشِمَالًا^(٢) وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَ لَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ^(٤) فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ^(٥) وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ إِلَّا كُلُّ مَنْ أَكَلَهُ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ^(٦) إِذَا دَخَلَ لِقَبْضَاءِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) .

ينبغي مؤذناه للمسجد^(٨)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ بِلَالٌ^(٩) وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ^(١١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) وقت قوله حي على الصلاة . (٢) في حي على الفلاح . (٣) لم يحول صدره مع وجهه في الحيملتين . (٤) بفتحات قشديد، أمر كتمهل وزبا ومعنى ، أى تأن في الأذان واجعل كل كلمة في نفس وأطل فيها لسمع الكثير . (٥) بضم الدال وكسرهما أى أسرع بها . (٦) الذى حصره البول أو الغائط . (٧) بسند ضعيف والكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية، وحرام عند المالكية إلا الحاجة، ورخص فيه أحمد ، وهو قول للشافعية . والإقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى ، والله أعلم .

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(٨) ليكون أعون لهما . (٩) الحبشى الذى اشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه . (١٠) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس ، واسم أمه عاتكة المخزومية . (١١) قبل الفجر ليوقظ النائمين ونحوه ، وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر ، وهل يجزى إذا طلع الفجر؟ قال به الجمهور ، وقال الحنفية لا يجزى تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر ، وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة ، فإذا طلع الفجر أذّنوا الأذان الشرعى فعلم الناس طلوعه ، وهذا حسن .

ما يستحب لسامع الأذان^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ^(٣) فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَنْ جَابِرِ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ^(٤) اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ^(٥) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ^(٦) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٧) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٨) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْمَلَتَيْنِ^(١١) فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

ما يستحب لسامع الأذان

(١) أى والإقامة ، فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيملتين ، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وسامع الإقامة يقول كما يسمع إلا في قد قامت الصلاة . (٢) إلا في الحيملتين كما يأتي .

(٣) بعد الأذان بأى صيغة كانت ، وينبغى السلام مع الصلاة لقوله تعالى : - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً - فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت لعموم الحديث ، وعليه الشافعية والحنابلة . (٤) أى بعبده . (٥) هى الأذان الذى يدعو الناس لعبادة الله تعالى ، ووصفت بالتامة لاشتمالها على التوحيد وهو دعوة الحق ، لا تبديل فيها إلى يوم القيامة .

(٦) التى قرب قيامها . (٧) هى منزلة عالية فى الجنة كما قال فى الحديث قبله .

(٨) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مقام الشفاعة العظمى كما سيأتى فى كتاب

القيامة إن شاء الله . (٩) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين ، والأولى بعد نهاية الأذان ، فإنه وقت

الإجابة كما يأتي . (١٠) ذنوبه الصغائر . (١١) هما حى على الصلاة وحى على الفلاح .

مِنْ قَلْبِهِ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢) . وَشَرَعَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ^(٣) وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

الدعاء بين الأذنين مقبول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦) . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) .

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ^(١١) .

(١) متعلق بقال الأولى والثانية ، أى قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لعنايه خالصاً لله تعالى .

(٢) من غير عذاب يأذن الله تعالى . (٣) فيندب قول أقامها الله وأدامها عند قد قامت الصلاة فقط ، ويتابعه في بقيتها كالأذان ، (٤) بسند صالح ، والله أعلم .

الدعاء بين الأذنين مقبول

(٥) إذا توفرت شروطه الآتية في كتاب الذكر والدعاء ، والمراد بالأذنين الأذان والإقامة ، وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . (٦) بسند حسن (٧) يزيدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان ، فما تأمرنا به لنلحقهم . (٨) فإذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يجيبك ، وقالت أم سلمة : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي . (٩) بسند صالح .

(١٠) لإشعار خروجه بالإعراض عن الصلاة ، فالجروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة .

(١١) ورواه أحمد بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودی بالصلاة فلا يخرج

أحدكم حتى يصلي .

الفصل الثاني في السواك^(١)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ^(٢) لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ^(٣) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ^(٤) بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ
 أُعْ أَعُ وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ
 عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَا
 أَنْ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ . فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ
 الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ^(٧) ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ
 مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بغيرِ سِوَاكِ^(٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الفصل الثاني في السواك

(١) أى استعماله ، ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا ، وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب
 ويصح الجسم وما أعظمهما مزية ، ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم .
 (٢) أى فى الليل . (٣) يدلّكه به . (٤) من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان
 واللسان وسقف الحنك كمر السكين على السن . (٥) يتقيأ، أى له صوت من أثر السواك كصوت من
 يتقيأ ، وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك .
 (٦) أمر إيجاب، ولكن شفقتى عليهم منعتنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لها عند
 الجمهور ، وقال إسحاق وأبو حامد والماوردي إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه عمداً بطلت صلاته
 وقال داود إنه شرط ولا تبطل بتركه للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه : تسوكوا . (٧) أى استاك .
 (٨) بسند صحيح . (٩) هذا ترغيب فى السواك، وسبق فى الوضوء بضعة أحاديث فيه .

العمامة (١)

عَنْ عُمَرَ وَبْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ (٢) قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٤). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسِدُّ لِعِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكَعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا عِمَامَةٍ (٧). رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

العمامة

(١) هي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا . والأولى أن يكون تحتها شيء . لحديث الترمذي وأبي داود الآتي في اللباس : فرق ما بيننا وبين الشركين العمام على القلانس . والعمامة شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم . (٢) اللون الأسود اتفاق وإلا فقد ورد أن النبي ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتي في كتاب اللباس ، وقد اختلف اليهود والنصارى في مصرنا هذا بالعمامة السوداء ، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للطعن ، كما اشتهر الأشراف نسل النبي ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغي لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتي في العتق : من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة . وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في باب الجنائز . (٣) وهي العذبة وتسمى ذؤابة في حديث الطبراني القائل إن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه .

(٤) أرخى طرفها بينهما . (٥) اقتداء بالنبي ﷺ ، فالعذبة مستحبة ، وينبغي ألا تزيد عن أربعة أصابع تقريباً لحديث الطبراني: عم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . (٦) بسند حسن . (٧) فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة لأنها زينة وجمال في حضرة الله تعالى وأمرنا بها في قوله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - وسيأتي في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » وقد اندفع فريق من المعممين إلى ترك العمامة بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وما حملهم على ذلك غالباً إلا التقليد للغير ، ولو نزلنا معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ، والمثل السائر عادات السادات سادات العادات ، والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معهم ، وقوله ﷺ

الفصل الثالث في السترة^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ سَامَةً^(٣) ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤) الَّتِي عِنْدَ
 الْمُصْحَفِ^(٥) فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ :
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمرَ ﷺ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْخُرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ
 الرَّحْلِ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

لعبد الرحمن لما عممه : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، وحكمة العمامة حفظ الجسم فإنها في البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس وفي البلاد الباردة تحفظ من البرد ، لاسيما إذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكته وعلى أذنيه ، وحكمتها أيضا الزينة والتجمل ، وهما مطلوبان في كل حين ، لاسيما في الصلاة التي تزداد بها ثوابا وأجرا ، والله أعلم .

الفصل الثالث في السترة

(١) هي ما يجعله المصلي أمامه في الصلاة ، وهي سنة على المشهور ، وحكمتها منع المرور بل ووسوسة الشيطان عن المصلي فلا يشتغل عن صلاته ، وأنواعها الجدار والعمود والخربة والعصا والتاع ، ونحوها من كل شيء مرتفع ، وهي في الأفضلية على هذا الترتيب ، فإن لم يجد شيئا مرتفعاً خط أمامه خطأ .
 (٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذي أمامه قدر مرور الشاة ، وهو لا يزيد على ثلاثة أذرع كما يأتي في الدنو من السترة . (٣) ابن الأكوع الصحابي . (٤) هي العمود وكانت تسمى بأسطوانة المهاجرين .
 (٥) بجوار الصندوق الذي فيه المصحف وكان بجوار العمود في وسط الروضة . (٦) أي يقف أمامها في الصلاة فتكون سترة له . (٧) أي يفرز له الخربة وفي رواية : يركز له العنزة ، والخربة والعنزة دون الرمح في الطول ، وسنهما من أسفل ، ولكن الخربة عريضة النصل بخلاف العنزة ، والرمح طويل وسنه من أعلى .
 (٨) يجعلها معترضة أمامه ويصلي إليها ، فتكون سترة له . (٩) المؤخرة بضم فسكون فكسر وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، والسؤال عن قدر ارتفاع السترة .

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ^(٢): آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ^(٤) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
شَيْئًا^(٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ
مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ^(٦). عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ
صَمْدًا^(٧). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٨).

الدنو من السترة^(٩)

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى
حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ^(١٠) مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى
الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ^(١١): وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ

(١) فلا ضرر من المرور وراءها . (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء، وسئل ابن عباس
عن شيء من أهل مكة فقال تسألوني وبينكم عطاء . (٣) فهو المراد من الحديث لا أقل وقال بعضهم
قدرها كعظم الذراع وهو ثلثا ذراع، فهذا أقل ارتفاعها وبه قال الشافعي وجماعة . (٤) بلام الأمر فيفيد
وجوب السترة، ويؤيده حديث أبي داود: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها . وحديث الحاكم:
ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . ولكن المشهور أنها سنة، وصيغة الأمر لتأكيدها وصلى النبي ﷺ
في فضاء بغير سترة . (٥) أي شيء فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود .
(٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لراتبها وأن الخط آخرها، وهل يخطه رأساً أو عرضاً؟ قال مسدد
بالأول، وقال أحمد عرضاً كالهلال، وقدر الخط ثلثا ذراع فأكثر كغير الخط . (٧) فلا يجعل السترة
نصب عينيه بل يمينا أو يساراً وهو أولى . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح .

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب . (١٠) اسم يكون، وروى قريباً خبراً ليكون، واسمها محذوف أي القدر بينهما
قريباً من ثلاثة أذرع . (١١) أي ابن عمر .

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَابْنُ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ :
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا^(٢) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ^(٣) .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ^(٤)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ^(٥)
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(٦) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٧) : لَا أَدْرِي
قَالَ^(٨) أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ : لِأَنَّ يَقِفَ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ^(٩) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ^(١٠)
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ^(١١) فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(١٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١٣) .

(١) فكاه قبلة للصلاة . (٢) بقدر إمكان السجود للمجافي بطنه عن فخذه ، وقدره ثلاثة أذرع
تقريباً لحديث ابن عمر السالف ، فهو مبين لهذا الحديث ، ولحديث قدر ممر الشاة ، فلا تجزى السترة
إذا بمدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعي وأحمد ، وقوله لا يقطع مجزوم في جواب الأمر وكسر
تخاصاً من التقاء الساكنين . (٣) بكثرة الوسوسة فتفسد أو يقل أجرها ، وفيه أن السترة تحفظ من الشيطان
ووسوسته ، وأولى أن تكون السترة على الأيسر ، فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَلَهُ دَفْعُهُ

(٤) أي للمصلي منه من المرور . (٥) من الذنب . (٦) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع
اسمها . (٧) أحد الرواة . (٨) أي من حدثني وهو بسر بن سعيد . (٩) فهذه تؤيد احتمال
أربعين سنة ، وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدي المصلي ، فلو علم المار بالذنب الذي يرتكبه من المرور
لوقف زمناً طويلاً ولو مائة سنة ، ولا فرق في حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وبين يدي
المصلي هو مكان السجود أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر ، فهذا ما يحرم المرور فيه .
(١٠) بالجيم أي يمر . (١١) يده بيده ، وفي رواية : فليدفعه في نحره . (١٢) في صورة رجل أراد
فتنة المصلي أو فعله كفعل الشيطان . (١٣) ظاهر ما سبق أنه لا يدفع المار إلا إذا كان له سترة وأراد
المرور بينه وبينها ، وإلا فلا دفع ، لتقصيره بعدم السترة والله أعلم .

ستره الإمام له ولن خلفه^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ^(٢) وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٣) فَمَنْ مِمَّنْ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ^(٤) فَأَتَى بَوْضُوءَهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

ما قيل إنه يقطع الصلاة^(٦)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٧) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ^(٨) قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ^(٩) قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١١) رضي الله عنهما : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(١٢) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

ستره الإمام له ولن خلفه

(١) فستره الإمام تكفي عنه وعنهم . (٢) يقتدون به، وليس هناك ستره إلا التي أمام النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) فالستره سنة في الحضر والسفر . (٤) شدة الحر . (٥) بل وغيرها .

ما قيل إنه يقطع الصلاة

(٦) أي ما يبطلها على رأى جماعة . (٧) وفي رواية والمرأة الحائض . (٨) ذو اللون الأسود . (٩) أي ما الفرق بين الأسود وبين غير من الكلاب . (١٠) أي يتمثل بالكلب الأسود، أو أنه كالشيطان في كثرة الضرر . (١١) بسند غريب ، وقال أبو داود ذكر الجوسى فيه منكر . (١٢) وأولى بقطعها إذا مروا بينه وبين سترته .

الكلب^(١) وَالْحِمَارُ وَالْخِزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُحْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا
بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ^(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : فَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِهِمْ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَقَالُوا :
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٦)
وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسِلُ أَنْسِلًا^(٧) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ^(٨) فَإِذَا سَجَدَ نَحَمَزَنِي فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي^(٩) فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ
يَوْمَئِذٍ خَالِيَةٌ الْمَصَابِيحِ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَابْنُ دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي الأسود . (٢) أي ويكفي عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تنقطع صلاته . وظاهر
هذه النصوص أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه ، وبه قال فئة من الصحب والتابعين ، ووافقهم أحمد
في الكلب ، وقال الجمهور سلفنا وخلفنا : إنها لا تبطل بشيء من ذلك للأحاديث الآتية ، والمراد بالقطع هنا
نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . (٣) قاربه وكان ذلك في حجة الوداع وسنه ثلاث
عشرة سنة أو خمس عشرة . (٤) أي لمسلم والترمذي . (٥) لم يقولوا إنها قطعها ولم ينكروا مرور
الأتان أمام الصفوف ، فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة . (٦) فلو كانت المرأة تقطع الصلاة
ما تركني النبي صلى الله عليه وسلم أمامه وهو يصلي . (٧) أنسحب بلطف من أمامه ، فالمرأة لا تقطع الصلاة
ولو تحركت كثيراً . (٨) أي معترضة بينه وبين القبلة . (٩) ليتمكن من السجود . (١٠) تأكيد في
رواية الحديث ، فإذا كانت المرأة وهي أشغل شيء للقلب لا تقطع الصلاة ، فغيرها بالأولى .
(١١) أي ادفموا المار بالأخف فإن لم يرجع فبالأشد ولا ضمان له إن ناله شيء لعمديه بالمرور . والله أعلم .

الباب الخامس في كيفية الصلاة^(١)

وفيه فصلان

الفصل الأول في أركان الصلاة^(٢)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ^(٤) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ^(٥): ارْجِعْ
 فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ^(٦) فَصَلَّى^(٧) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
 لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا^(٨) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ^(٩) فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ^(١٠) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١١) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا

﴿ الباب الخامس في كيفية الصلاة ﴾

(١) أى فى بيان ماهيتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة . (٢) وهى النية والقيام
 وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير
 والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام والترتيب . (٣) والواجب على المصلى أن ينوى ما يريد
 صلاته والتلفظ بالنية أولى كقوله : أصلى الظهر فرضاً مستقبلاً لله تعالى الله أكبر ، والكلام على الحديث
 تقدم فى كتاب النية مبسوطاً . (٤) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائى .
 (٥) أى النبي ﷺ له . (٦) أى أعد صلاتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة لأنه ما كان يتم القراءة
 ولا الركوع ولا السجود . (٧) أى ثانياً ولم يحسن صلاته . (٨) أى أرجعه ثلاث مرات .
 (٩) غير ما فعلت . (١٠) للاحرام بقولك الله أكبر ، فهو ركن فى كل صلاة ، وبه قال الجمهور
 سلفاً وخلفاً إلا الحنفية ، فقالوا إنه ليس بركن ، ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم
 الله تعالى . (١١) فاتحة أو غيرها ولو آية ، وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى - فاقرأوا
 ما تيسر منه - وقال الحافظ : الفرض عند الحنفية قراءة ما تيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة ،
 ولا تبطل بتركها ولكن يأثم إلا المأموم فليس عليه شئ عندهم ، وقال جمهور السلف والخلف : إن
 الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة لحديث أحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم
 القرآن وما شئت .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا^(١) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا صَلَاةَ^(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٥) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٧) فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٨) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَيْتُ عَلَى عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي^(٩) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

(١) فيه أن الجلوس بين السجدين والاعتدال من الركوع والطمانينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، وبه قال الجمهور وستأتي مبسوطاً إن شاء الله . (٢) أي في كل ركعة من أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا في هذه .

(٣) أي لا صلاة صحيحة عند الجمهور لأن النفي أقرب إلى الصحة ، وقال الحنفية لا صلاة كاملة .

(٤) منفرداً كان أو غيره في السر أو الجهر لهذا ولحديث الدارقطني وصححه لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (٥) وهي الفاتحة ، وسميت بذلك لأنها أفضل سورة ، وسميت فاتحة الكتاب لا افتتاحها بها ، وسيأتي فضلها في فضل القرآن إن شاء الله . (٦) بكسر الخاء أي ناقصة وفاسدة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات ، وقوله غير تمام تأكيد لما قبله ، وقالت الحنفية إن عدم التمام معناه عدم الكمال لا عدم الصحة والإنصاف أنه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال .

(٧) أي فهل تركها اكتفاء بقراءة الإمام . (٨) المراد بها الفاتحة لما يأتي كما يطلق القرآن على الصلاة في قوله تعالى - وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً - . (٩) فالأولى لله وهي تخصيصه بالعبادة ، والثانية وهي الاستعانة للعبد .

فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ (٢) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نَعَمْ نَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا (٥) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْ أَرْزَعُ (٦) الْقُرْآنَ قَالَ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ما سأل بعينه إن كان في علم الله ، وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو رفع درجة له في الآخرة كما يأتي إن شاء الله في الدعاء . (٢) شق عليه الجهر بها أو التبتت عليه . (٣) هذا واللذان قبله صريحة في وجوب الفاتحة على كل مصل ولو مأموماً ولو في الجهرية ، وبه قال من الصحب عمر وعلي وأبي بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء ، ومنهم إسحاق والأوزاعي والليث وأبو ثور والشافعية ، وقال الجمهور لا تجب الفاتحة على المأموم لما يأتي . (٤) وأحمد والبيهقي والدارقطني وابن حبان والبخاري في جزء القرآن وصححه . (٥) بالمد وعدمه الآن قريباً . (٦) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول ، أى أجذب القرآن ويجاذبني فلما جهروا شوشوا عليه فالتبتت عليه القراءة . (٧) أى تركوا الفاتحة في الجهرية . (٨) بسند صحيح ورواه مالك والشافعي أيضاً . (٩) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لا تجب عليه الفاتحة ولقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ولحديث مسلم : «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» فلا فاتحة على المأموم . وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، بل قال الحنفية إن قراءة المأموم مكروهة تحريماً في

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالِدَّارِقُطِيُّ (٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ (٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ (٤) عَلَى الْجَبْهَةِ (٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ (٦) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَيْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ (٩) الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

السرية والجهرية ، وقال المالكية والحنابلة : إنها مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية ، وأجاب الشافعية بأن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري ، فلا يدل على عدم القراءة كقوله ﷺ : «مالي أنزع القرآن بل ينهيان عن الجهر بالقراءة» . وحديث الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف من طرقه كلها ، وقال الشافعية : إن الفاتحة واجبة على المأموم مطلقا للأحاديث السابقة ، ولكن عليه الإسرار ويقرأها في الجهرية بعد انتهاء الإمام من فاتحته وقبل السورة ، وهذا أحوط ، وما رآه الجمهور أسهل ، والله أعلم .

(١) وعدم سماعه للبسملة لا يدل على أنهم لم يقرأوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها ، وفي رواية أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي بالفاتحة قبل غيرها ، وقيل بترك البسملة . (٢) بأسانيد لم تسلم ، فالحديث الأول يدل على الإسرار بالبسملة وعليه الحنفية ، والحديث الثاني يدل على الجهر بها وعليه الشافعية في الجهرية ، وقالوا إن قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة ، وقال الحنفية وأحمد تستحب قراءتها ، وقال مالك تكره قراءتها ، لأنها عنده ليست من القرآن إلا في النمل والله أعلم . (٣) بلفظ المفعول أي أمرني ربي . (٤) أعضاء ، ولأبي داود «إذا سجد العبد سجد مائة سبعة آراب» بالجمع إرب كحمل وهو العضو ، وظاهره أن وضع هذه السبعة واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال غيرهم الواجب السجود على الجبهة فقط ، لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك . (٥) بدل . (٦) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور لا يجب وضعه ، بل يندب ، ولا يجزئ السجود عليه وحده بإجماع السلف والخلف . (٧) هما الكفان . (٨) لا نكفهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركها بحالها . (٩) جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل ، والمباركات ذات البركة ، والدعوات الخالصات كلها راجعة إلى الله فلا يستحقها إلا هو .

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ (١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ (٣) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (٥) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ (٦) : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (٧) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا (٨) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ (١١)

(١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . (٢) أَيُّ لَامِعْبُودٍ بِحَقِّ سِوَاهُ . (٣) أَيُّ فِي مَلِكِهِ . (٤) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ . (٥) وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشْهيدَ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . (٦) بِلَامِ الْأَمْرِ ، فَيُفِيدُ فَرْضِيَةَ التَّشْهيدِ كَقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرْضَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَهَذَا فِي التَّشْهيدِ الْأَخِيرِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَسُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ . (٧) أَيُّ اللَّهُ تَعَالَى . (٨) أَيُّ كَلِمَةٍ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . (٩) أَيُّ انْتَفَعُ بِهَا كُلُّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (١٠) أَيُّ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنَّ تَشْهيدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ لَزِيَادَةِ لَفْظِ الْمُبَارَكَاتِ ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِنَّ تَشْهيدَ عَبْدِ اللَّهِ أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ مَخْرَجِيهِ ، وَقَالَتِ الْهَادِيَّةُ أَفْضَلُهَا تَشْهيدُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَلَّمَهُ لَوْلَاهُ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّشْهيدِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، قَالَ فِي النَّيْلِ . (١١) بَعْدَ التَّشْهيدِ وَفِي رِوَايَةٍ كَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِينَا فِي صَلَاتِنَا؟ وَفِي أُخْرَى أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا أَيُّ فِي التَّشْهيدِ فِي قَوْلِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهيدِ ، وَقَبْلَ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَجَابِرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٢) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٣)
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٤) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٧) . عَنْ عَتَبَانَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ سَعْدٌ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١٠) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣)

دإسحاق ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور بعدم وجوبها كالتشهد ، ولعله لعدم ورودها
في حديث خلاد بن رافع السابق . (١) أنزل مزيد رحمتك عليه . (٢) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى
من أمته . (٣) طلب المثلية في التحقق لافي القدر . (٤) أنزل عليهم الخير الإلهي . (٥) زاد في رواية :
في العالمين أي أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا . (٦) محمود الصفات والأفعال ، وكثير التمجيد والتقديس .
(٧) وآثرته على غيره لقوله كان يقول في الصلاة ، فهو نص فيها . وستأتي الصلاة على النبي ﷺ
في كتاب الدعاء إن شاء الله . (٨) بكسر فسكون هو ابن مالك . (٩) صادق بتسليمة واحدة
وجهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
يسمونها . وحديث ابن ماجه : صلى النبي ﷺ وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، كما أنه صادق
بتسليمتين ، ويكون ما بعده مبيناً له ، فن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه ، ومن سلم مرتين جعل
الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره . (١٠) هذان يفيدان مشروعية التسليمتين ، وبهما قال جمهور
الصحاب فن بعدم ، وأوجهما أحمد وبعض المالكية . (١١) بسند صحيح .
(١٢) حذف السلام بالحاء والذال أي تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعا ، ويؤيده حديث إبراهيم
النخعي : التكبير جزم والسلام جزم ، أي لا ينبغي مدهما قال الترمذي وغيره : وهذا مستحب عند أهل
العلم . (١٣) ولكن بالوقف على أبي هريرة ورواه الحاكم وصحاه ، والله أعلم .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة^(١) : رفع اليدين^(٢) وتكبيرات الانتقال^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ^(٤) فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَحْمَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٥) وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَمَلَ مِثْلَهُ^(٦) وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَمَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلِبٍ^(٩) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ^(١٢) عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة

(١) أى في بيان سننها التي تزيد في حسنها وبها يكثر الثواب ، وهي رفع اليدين عند التحريم ودعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة ، إلى آخر ما يأتي . (٢) عند التحريم وغيره . (٣) من ركن إلى آخر . (٤) تكبيرة الإحرام . (٥) المنكب كمسجد مجمع العضد والكتف ، فيندب رفع اليدين مع التحريم حتى يساوى الكفان المنكبين ورددوس الأصابع الأذنين ، والرفع عند التحريم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي به أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، وحكمة ذلك الرفع شدة الالتجاء إلى الله تعالى ، كالفرق الذي يرفع يده يستغيث بمن ينجيه . (٦) رفع يديه حذو منكبيه . (٧) بعد التشهد الأول . (٨) رفع اليدين . (٩) ككتف ، له صحبة . (١٠) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره . (١١) بسند حسن . (١٢) أى الأيمن على الكف أى الأيسر ، وهذا لا ينافي القبض السابق . (١٣) فالسنة وضعهما تحت السرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي وجماعة : المستحب وضعهما فوق السرة لحديث لأبي داود في ذلك ، وقال مالك : إنه مكروه في الفرض مندوب في النفل ، وقال الأوزاعي وابن المنذر : إنه بالخيار ، وهو أوجه لما فيه من السعة ، ولأن حديث مسلم والترمذي لم يعمينا بخلاف ما بعدهما ، وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فبين يدي الله أولى ، وروى عن الحسن البصري والنخعي والليث بن سعد أنه أرسلهما ، ولعلمهم لم يبلغهم ذلك ، أو لم يصح عندهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ^(١) وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

دعاء الافتتاح ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنِيئَةً ^(٤) فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ^(٦) ؟ قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي ^(٧) مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى ^(٨) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ^(٩) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : يَنْمَانَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ^(١٠) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ^(١١) فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ^(١٢) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ^(١٣) وَجَّهْتُ

(١) إلا عند الرفع من الركوع . (٢) عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحمد ، فإنه قال بوجوبها ، والله أعلم .

دعاء الافتتاح

(٣) الذي يقال في افتتاح الصلاة بعد التحريم . (٤) بصم ففتح فتشديد أى يسيرة . (٥) أفديك بأبي وأمي . (٦) أى ما تقول فيها ؟ (٧) بتشديد القاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة . (٨) بلفظ المجهول مع التشديد . (٩) الوسخ . (١٠) بعد التحريم وقبل القراءة . (١١) أى لهذه الكلمات . (١٢) أى قبل غيرها ، وإلا فكل عبادة كذلك ، قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب - . (١٣) بعد التكبير وقبل القراءة .

وَجِئِي^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُكُوبِي^(٣) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٤) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ^(٥) وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ^(٦) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(٧) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ
لِيَبْسُكَ^(٨) وَسَعْدَيْكَ^(٩) وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ^(١٠) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١١) وَأَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ^(١٢) تَبَارَكْتَ^(١٣) وَتَعَالَيْتَ^(١٤) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

التعوذ بالله من الشيطان^(١٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١٦) -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ^(١٧) كَبَّرَ

(١) أقبلت بذاتي كلها . (٢) حال من التاء في وجهت ، أي ماثلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق
وثابتا عليه ، وغلب عند العرب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام . (٣) عبادتي ، من عطف العام
على الخاص . (٤) حياتي وموتي . (٥) أي أمرني ربي بالتوحيد الكامل قولاً واعتقاداً وعملاً .
(٦) تأكيد . (٧) أي فإنه . (٨) أجيبك إجابة بعد إجابة .
(٩) مساعدة لأمرك بعد مساعدة . (١٠) فلا خير عند غيرك . (١١) فلا تنبغي نسبتته
إليك ، قال تعالى : - وما أصابك من سيئة فمن نفسك - . (١٢) من فضلك كنت وملجئى ومصيرى
إليك . (١٣) تقدست . (١٤) سموت عما سواك . وفقه ما تقدم استجباب دعاء الافتتاح ، وبه
قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا ، فإنه قال بكراهته ، ولعله لم يصح عنده نص فيه ، أو لم يسمع من
يقراء ممن رآهم من أصحاب النبي ﷺ .

التعوذ بالله من الشيطان

(١٥) مطلوب في الصلاة لمنع وسوسته عن المصلي ولقراءة القرآن . (١٦) أردت قراءته .

(١٧) تعوذ بالله منه ، وظاهره الوجوب ، والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو في الصلاة .

(١٨) في التهجد .

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ (١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ (٤) أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥)
مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَتَفْخِهِ (٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧). وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ (٨)
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا
عَلَيَّ (٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ (٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَاطْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا (١٠) قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي (١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّقِيَّةِ.

التأمين عقب الفاتحة (١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ (١٣) فَأَمَّنُوا (١٤) فَإِنَّهُ (١٥)
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١٧) فَإِنَّهُ

(١) أسبحك تسبيحاً مقترناً بحمدك . (٢) كثرت بركة ذكرك . (٣) ارتفع شأنك .
(٤) أي بعد الافتتاح . (٥) الذي يرحم بالشهب . (٦) الألفاظ الثلاثة بفتح فسكون بدل من الشيطان
والهمز الجنون ، والنفث الشعر ، والنفخ الكبر . (٧) وقال الترمذي إنه أشهر حديث في هذا الباب .
(٨) أي بوسوسته التبتت على القراءة ، وشككت في صلاتي فما الخلاص منه ؟ (٩) بالخاء والنون
والزاي والباء كجعفر ، اسم لنوع شياطين الصلاة ، كالولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة .
(١٠) قبل الدخول في الصلاة ، والتثليث راجع للتعوذ والتفل (١١) بركة اسم الله تعالى ،
فهو الحفيظ من كل شيء ، والله أعلم .

التأمين عقب الفاتحة

(١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، والخلاف في الجهر به فقط .
(١٣) أراد التأمين . (١٤) أي معه ، وظاهره وجوب التأمين على المأموم إذا أمّن إمامه ، بخلاف
النفرد والإمام فهو منه سنة . (١٥) أي الشأن . (١٦) فإن الملائكة أبرار أطهار ، عبادتهم مقبولة ، فمن
وافقهم كان في حكمهم وسيأتي في الأخلاق : من أحب قوماً حشر معهم . (١٧) أي معه ، فإن الملائكة
تتحرى التأمين معه .

مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ^(١) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السكتان

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ^(٣) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ : حَفِظْنَا سَكَّتَةً ^(٤) فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٥) فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ ^(٦) . قَالَ سَعْدٌ : فَتَلْنَا لِقِتَادَةَ ^(٧) مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ^(٨) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ^(٩) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١١) .

(١) فيه أن ملائكة السماء تؤمن مع كل مصلى ، فضلا عن الحفظة والكتبة ومن يحضرون الجماعات من الطوافين في الأرض كما يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله ، وفيه طلب التأمين من كل مصلى إماماً أو غيره . (٢) وفي رواية : ومد بها صوته ، ففيه طلب الجهر بالتأمين من الإمام ومد صوته به ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال به الحنفية ، وروى عن مالك أنه يسر به ولو في الجهرية لحديث أحمد والحاكم أن النبي ﷺ لما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته . قال الحاكم : أجمع الحفاظ ومنهم البخاري على «أن خفض بها صوته» وهم من شعبة ، وصوابه ومد صوته .

السكتان

(٣) قول سمرة بالسكتين . (٤) الظاهر أنها التي بعد التحريم . (٥) أي كتب سمرة وعمران ومن معها . (٦) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة . (٧) هما الراويان عن الحسن البصري السامع من سمرة . (٨) بعد التحريم ، وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق (٩) أي كلها قبل الركوع لثلاث تفصل القراءة بتكبيرة الهوى للركوع . (١٠) أي وأمن ، يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، لثلاثا يلتبس على الإمام ، كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوي المأموم ويكبر ويستعد لسماع الفاتحة ، فتكون السكتات ثلاثاً : بعد التحريم وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، وقال غيرهم : إن السكتة مكروهة . (١١) بسند حسن .

قراءة السورة بعد الفاتحة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ^(٢) ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِجَبَابٍ : بَأَى شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِيَّةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ^(٦) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ^(٧) وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٩) .

قراءة السورة بعد الفاتحة

(١) هذه النبذة لبيان فضلها ، وأنها تندب في الركعتين الأوليين في الرباعية والثلاثية وفي ركعتي الصبح وهي السنة وفي كل صلاة . (٢) الخلفات جمع خلفه ، وهي الناقة الحامل ، والمظام السمان ، جمع عظيمة وسمينة . (٣) أي في فضائل القرآن . (٤) في كل ركعة سورة . (٥) فيه طلب السورة في السرية والجهرية ، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية ، وفي رواية : وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، أي فقط ، وفيه أن الإسراع مطلوب في الظهر والعصر ، كما أنه مندوب في التشهدين ، لحديث أبي داود والترمذي عن عبد الله قال : من السنة إخفاء التشهد ، والجهر سنة في الصبح ، وفي الأوليين من المغرب والمشاء .

ما قرأه صلوات الله عليه في الظهر والعصر

(٦) أي غالباً . (٧) في كل ركعة من الصلاتين بسورة . (٨) التي تقرب منهما في القدر كسبح اسم ربك الأعلى والناشية ، كما رواه النسائي . (٩) بسند صحيح .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(١) وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ
وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٢) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
مَا قَرَأَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٤) سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ :
يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ^(٥) . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ إِمَامًا فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ
فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ^(٨) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) يحتمل أنه كان يقسمها في الركعتين ، أو يقرؤها في الأولى ونحوها في الثانية .

(٢) وهذه السور قريبة من بعضها في القدر ، وتسمى أوساط المفصل الذي أوله من الحجرات ، وظاهره
استواء الظهر والعصر ، وهذا في بعض الأحيان ، وإلا فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال حزرنا
قيامه ﷺ في الأوليين ، من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه
في الأوليين من العصر كقدر الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك والله أعلم .

مَا قَرَأَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(٣) أى أحيانا . (٤) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين .

(٥) يقسمها على الركعتين . (٦) يقسمها في الركعتين ، أو يقرأ بعضها .

(٧) وهذا لا بد بتوقيف أى سماع من النبي ﷺ ، وللبخارى أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته

في المغرب بقصار المفصل ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين . وها الأنعام

والأعراف ، وقيل المائدة والأعراف ، فظهر من هذا أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطويلة والقصيرة

والوسطى . (٨) بسند صالح . (٩) أى في الركعة الأولى ، وقرأ نحوها كإذا زلزلت في الثانية ،

وهذا أحيانا ، وإلا فقد قرأ النبي ﷺ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور .

الفرادة في الصبح

عَنْ أَبِي بَرزَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى
 الْمِائَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
 فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَمَسَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ مُسْلِمٌ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى
 وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ^(٤) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

يجوز تكرير السورة في الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ

القراءة في الصبح

(١) بفتح فسكون فزاي فضلة بن عبید . (٢) وقدرت في حديث الطبراني بسورة الحاقة .
 (٣) وهي سورة إذا الشمس كورت . (٤) شك . (٥) السعلة بالفتح من السعال، فتراه قرأ
 من طوال المفصل وأوساطه . والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطوال المفصل كسورة الحديد وق
 والمجادلة، وأوساطه كالمرسلات وسبح والناشية، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ
 بالصفات، وورد أنه قرأ بأقصر سورتين في القرآن لحديث أبي داود: ما من المفصل سورة صغيرة ولا
 كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة، وسبق أنه كان يطيل في الصبح
 أكثر من العصرين، ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ في الصلوات كمقتضى الحال، ولكن كان التطويل في
 الصبح أكثر لا انتظار النائم فإنه وقت نوم ويليه الظهر فالعشاء فالعصر، فتندب قراءة طوال المفصل في
 الصبح والظهر بتطويل الصبح قليلاً، وقراءة أوساط المفصل في العشاء والعصر، وقصاره في المغرب والله أعلم .

يجوز تكرير السورة في الركعتين

(٦) بالتصغير قبيلة مشهورة، وجهل الصحابي لا يضر، فإن الأصحاب كلهم عدول رضى الله عنهم .

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(١) فَلَا أُدْرِي أَلَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الركوع والتسبيح فيه^(٤)

رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٥) فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَخْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(٨) ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ^(٩) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١٠) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ^(١١) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(١٢) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(١٣) فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْبُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمَنَى^(١٤) وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١٥) .

(١) أي قرأها في الأولى ، وأعادها في الركعة الثانية . (٢) وهو المتعين لأنه ﷺ معصوم من الخطأ في التشريع ، قال الله تعالى : - وما ينطق عن الهوى - . (٣) بسند صحيح .

الركوع والتسبيح فيه

(٤) ما ورد في بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه . (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينة الواجبة فيهما ، فكأنه كان ينقر نقر الغراب . (٦) هذا صريح في كفره ، ولكن المراد منه التهويل . (٧) أي جماعة ، وهم سهل بن سعد وأبو أسيد ومجد بن مسامة . (٨) وضعهما على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وفي رواية : وبمعد مرفقيه عن جنبيه . (٩) هصر بفتححات وظهره مفعول ، أي أماله مع استوائه مع رقبته من غير تقويس ، ولفظ مسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . (١٠) من الركوع . (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب ، والمراد إذا رفع من الركوع استوى قائمًا . (١٢) أي فإذا سجد لم يلصق ذراعيه بالأرض ولا بجنبيه بل يجافيهما . (١٣) بوضع بطون الأصابع على الأرض . (١٤) فالجلوس في التشهد الأول وبين السجدين على اليسرى وتنصب اليمين ، وهذا هو الافتراش لا افتراشه اليسرى . (١٥) وإذا جلس في التشهد الآخر قعد على مقعدته ونصب رجله

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ قَالَ ^(١) : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَمُنَى وَعَظْمِي وَعَصَبِي ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ فَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ^(٤)
 رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ^(٦) . وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

الرفع من الركوع والحمد فيه ^(٨)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

اليمنى وأخرج اليسرى من تحتها ، وهذا هو التورك لجلوسه على ورکه الأيسر ، وحكمته عدم الاشتباه في الركعات وأن يعرف المسبوق حال الإمام ، وصريح الحديث مغايرة الجلستين ، وبه قال الشافعي وجماعة .

(١) أي بعد التسبيح أو قبله . (٢) زاد في رواية : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(٣) زاد في رواية : يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .

(٤) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى ، والسبوح الأبرأ من النقائص ، والقدوس المطهر أي ركوعي للسبوح القدوس . (٥) هو جبريل أو غيره . (٦) التسبيح ثلاثاً أذناه أي أدنى الكمال كقوله فقد تم ركوعه أي تم كماله . (٧) وقال إنه مرسل وقال الترمذي منقطع ، ولكنه مؤيد بالصحاح الدالة على التسبيح في الركوع والسجود ، وسيأتي حكمه في تسبيح السجود ، والله أعلم .

الرفع من الركوع والحمد فيه

(٨) تقدم في حديث أبي حميد ، فإذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، والمراد عاد

إلى الحال التي كان عليها في قيامه ، واطمأن بين الرفع والهوى للسجود ، وهذا واجب لا بد منه لحديث أصحاب السنن الصحيح : لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود . فمن لم يعتدل

مِنَ الرَّكْعَةِ^(١) قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ^(٣) قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ^(٤) : أَنَا قَالَ : رَأَيْتُ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا^(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ^(٦) اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٧) وَلَكَ الْحَمْدُ^(٨) فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ
الْأَرْضِ^(١٠) وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ
وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : أَهْلَ الثَّنَاءِ^(١٢) وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٣)
لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١٤) .

من ركوعه إلى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة ، وعابه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا : الواجب أقل
رفع من الركوع ، والاعتدال سنة . (١) أي الركوع . (٢) فقولها في حال الرفع من الركوع .
(٣) أي سلم النبي ﷺ من الصلاة . (٤) الرجل الذي قال ربنا ولك الحمد .
(٥) يتسابقون إلى كتابتها لعظم شأنها ، يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة ،
وفيه عناية كبرى بصالح الأعمال قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - .
(٦) أي عقبها . (٧) أي يا الله يا ربنا . (٨) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك أو
عبدناك ولك الحمد ، وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بدون واو . (٩) صريح في حمد الملائكة بعد قول
الإمام سمع الله لمن حمده . (١٠) كناية عن كثرة العدد حتى لو قدر أجساماً لملأ هذه الأما كن .
(١١) بعد السموات والأرض وهو ما تحت الثرى وما فوق الكرسي والعرش ، فكأنه قال أحمدك
حمداً يملأ الملك والملايكوت . (١٢) بنصب أهل على النداء أي يا أهل ، ويجوز الرفع أي أنت أهل
الثناء وهو الوصف بالجليل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . (١٣) خبر أحق وكلنا لك عبد اعتراض
بينهما . (١٤) بالرفع فاعل يرفع وهو بفتح الجيم الحظ والمال والجاه فلا يفنى شيء ، من ذلك عن عذاب الله ،

السجود والتسبيح فيه (١)

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنْ
النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ (٤) .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٥) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ
يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ
يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ (٧) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ (٨) . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ (٩) .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

وإنما ينفع صالح العمل ، وزاد مسلم أيضاً : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ، وظاهر ما تقدم أن التسميع والحمد بعده سنتان
للمنفرد والإمام والمأموم، وعاليه الجمهور والشافعي .

السجود والتسبيح فيه

(١) أي ماورد في كمال السجود وبيان التسبيح فيه . (٢) أي كان عند السجود يضع ركبتيه قبل
يديه ، وإذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه . (٣) بسند حسن . (٤) فإنه يضع كفيه وذراعيه
على الأرض . (٥) بالباء والحاء مصغراً . (٦) أحياناً لما يكون متزراً ومرتبياً بغير قيص .
(٧) بفتح فسكون صغير الغنم . (٨) مبالغة في مبالغة مرفقيه عن جنبه ورفع بطنه عن فخذه ،
وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما ، فإنه أستر لها ، وتقدم في الأركان أصل السجود وأعضاؤه ، والخلاف
فيها للأئمة . (٩) وفي رواية : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ،
فلا يجوز المصلي أن يسجد على ثوبه إلا للضرورة كما هنا ، وبه قال الشافعي كما قال بوجوب كشف الجبهة ،
وقال الجمهور يجوز للمصلي السجود على ثوبه مطلقاً ، ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم : شكونا إلى النبي صلوات الله عليه وآله
حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . أي لم يسمع منا . إلا إذا تعذر كما في حديث الكتاب .

تَبَارَكَ اللهُ (١) أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْأَعْلَى (٢). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٣) وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
 عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥). وَلَمَّا نَزَلَ - فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ (٦). فَلَمَّا نَزَلَتْ - سَبَّحَ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي (٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا (٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

- (١) تقدس وتعالى . (٢) لما كان في السجود نهاية الذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء
 على مواطئ الأقدام ناسبه وصف الأعلى . (٣) من الله الرحمة .
 (٤) بالله من العذاب ، وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لا يضر ، بل هو مطلوب في الصلاة .
 (٥) بسند صحيح . (٦) بلفظ سبحان ربي العظيم ثلاثاً . (٧) بلفظ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً
 فإنه أقل الكمال كما سبق في الركوع ، وأما أكثر التسييح ففيل عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى
 وراء عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ،
 قال سعيد بن جبير فخرنا في ركوعه عشر تسيجات وفي سجوده مثلها ، وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً
 لقوم محصورين ، بخلاف غيره فليس له ذلك ، قال الخطابي فيه دليل على وجوب التسييح في الركوع
 والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة ، وعليه
 إسحاق وأحمد ، كالتسميع والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والذكر بين السجدين ، فترك
 شيء من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندها ، أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو ، والجمهور على أن هذه
 الأمور سنة وتركها عمداً لا يضر ولا سجود للسهو لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه خلا من ذلك في مقام البيان ،
 وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» يؤيد الوجوب . (٨) حبيبي ، نهى تحريم .
 (٩) فقرة القرآن في الركوع والسجود حرام وفي بطلان الصلاة بها خلاف ، والله أعلم .

الدعاء في السجود مستجاب (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ (٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً (٣) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٥) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

الجلوس بين السجدين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٧).

الدعاء في السجود مستجاب

(١) هو مستجاب في كل الصلاة، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه وهو مقبل عليه، ولكن في السجود أكثر. (٢) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع، وهو بأجلى مظاهره في السجود، وكلما ازداد العبد خضوعاً لربه ازداد قريباً منه، فهو في سجوده أقرب إلى ربه من كل حال. ولمسلم وأحمد: «ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه إرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - أي خليق وجدير - أن يستجاب لكم». (٣) بكسر أولهما أي دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره، والمراد كل ذنب أذنبته. (٤) الله تعالى لا يسخط على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يعاقبه، لأنه اصطفاه وفضاه على العالمين، وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى. (٥) لا أقدر على أداء شكرك الواجب علي، فإن شكركي لك نعمة منك علي، فكيف بشكرها.

الجلوس بين السجدين والدعاء فيه

(٦) أي فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدين يقرب من بعضه.

(٧) وفي رواية: ما خلا القيام والجلوس للتشهد، فإنه كان يطيلهما بالسورة والدعاء قبل السلام،

عَنْ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١) قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

جلسة الاستراحة (٤)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (٥) جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ قَامَ.

وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، فلا تصح الصلاة بدونها ، وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المسيء صلاته . خلافا للحنفية فإنهم يقولون : إن الاعتدال والجلوس بين السجدين سنتان . (١) الإقعاء هو نصب القدمين والجلوس عليهما ، وهو سنة في الجلوس بين السجدين ، وهناك إقعاء مكروه وهو الجلوس على أليبه ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض لأنه عمل الكلب ، وعليه حمل حديث الترمذي: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لاتقع بين السجدين . وسيأتي في التشهد تسميته بعقب الشيطان . (٢) رزقا حسنا حلالا . (٣) بلفظ واجبرني . بدل وعافني ، وقال إنه غريب ، فيجوز للمصلي أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة ، وعليه الشافعية وجماعة .

جلسة الاستراحة

(٤) وهي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام ، وهي سنة عند الشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال غيرهم ليست سنة نخلو حديث أبي حميد عنها ، وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لاعلى عدم السنية . (٥) عقب الركعة الأولى أو الثالثة ، ففيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام ، والله أعلم .

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ^(١) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ ^(٢) .

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ^(٣) وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ^(٤) وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْيِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^(٥) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْبُسْرَى عَلَى نَحْيِهِ الْبُسْرَى ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَالْأَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ ^(٨) .

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

(١) لم يشخص رأسه ، أي لم يرفعه ولم يصوبه ، أي إلى أسفل ، ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة . (٢) أي كان يتشهد بعد كل ركعتين . (٣) وهو الإقماء المكروه السابق . (٤) الفرشة بالكسر : الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود الذي هو انبساط الكلب المنهى عنه . (٥) أي فكان يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يرسلها ويرفها عند قوله إلا الله في أشهد أن لا إله إلا الله ، ويديم رفقها والنظر إليها إلى السلام . (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها إلى القبلة . (٧) بسند حسن . (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رضفة ، وهي حجارة محماة بالنار ، والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبي ﷺ كما يراه الشافعي ، أو بدونها كما يراه غيره ، ولا دعاء فيه باتفاق .

الخشوع^(١) في الصلاة وتحسينها^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ^(٣) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ثُمَّ انصَرَفَ فَمَالَ : يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ^(٤) إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ^(٥) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٦) .

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى أَوِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ^(٩) إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ - أَي مِنْ صَلَاتِهِ - وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُهُ تُسَمُّهَا ثَمْنًا سَبْعَهَا سُدْسَهَا

الخشوع في الصلاة وتحسينها

- (١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى . (٢) إتقانها بفعل الواجبات والسنن .
 (٣) أي من ورائه . (٤) فإن أحسن فلها ، وإن أساء فعليها . (٥) الجار والمجرور متعلق بأبصر .
 (٦) أي حتى يعتدل منهما ويطمئن . (٧) الرحي معروفة ، والمرجل كمنبر : القدر ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة أخذته الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحي ، أو القدر الذي يغلي على النار خشية من الله تعالى ، وفيه أن البكاء لا يبطل الصلاة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن حبان ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد بن الأسود ، ورأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٩) أي بالحضور مع الله تعالى .

خُمُسَهَا رُبْعَهَا ثُلُثَهَا نِصْفَهَا^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي^(٢) تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٣) وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنَيْهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ^(٤) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

أَيُّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ^(٧) ؟

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقُنُوتِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقِيَامِ^(٩) .

القنوت في الصلاة^(١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فالرجل يصلي الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ما حضره من الخشوع والإخلاص لله تعالى . (٢) أي صلاة التطوع والتهجد . (٣) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفي الأفعال الثلاثة بعده ، أي تشهد وتخشع وتضرع وتمسكك إلى ربك ، فإنه سر الصلاة . (٤) وهذا ظاهر في القنوت . (٥) ناقصة وقليلة الثواب ، وفقه ما تقدم أنه يطلب في الصلاة الإتيان والإحكام والخضوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً ، فإنها دخول في حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه . (٦) بسند صحيح .

أَيُّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟

(٧) أي أكثر ثواباً . (٨) أي القنوت الطويل . (٩) هو معنى القنوت باتفاقهم ، فأفضل عمل في الصلاة طول القيام ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال ابن عمر وجماعة إن السجود أفضل لحديث : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ولحديث : عليك بكثرة السجود . الذي تقدم في فضل الصلاة ، وتوقف أحد في ذلك ، وقال إسحاق كثرة السجود في النهار أفضل وتطويل القيام في الليل أفضل . والله أعلم .

القنوت في الصلاة

(١٠) هو الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شر أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع أو بعده ، وهو سنة مؤكدة في الصبح عند مالك والشافعي ، وفي الوتر في كل سنة عند جماعة ، وفي آخر رمضان عند غيرهم كما يأتي .

وَقِيلَ لِأَنْسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 يَسِيرًا^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي الْقُرَّاءِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بِنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لَحْيَانَ وَرِعْلًا
 وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٤) . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ^(٥) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٦)

(١) هو شهر في الرواية الآتية . (٢) هم قراء سبعون أرسلهم النبي ﷺ لبني سليم كطلبهم ، فغدروا بهم في الطريق ، وقتلواهم فكان النبي ﷺ يدعو عليهم في الصلاة شهراً . (٣) فيه أن تعيين بعض الناس في الدعاء في الصلاة لا يبطلها ، وفيه رد على من يقول لا يجوز الدعاء إلا بأخروي ، وفي رواية عن ابن عباس : قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الصلوات كلها في اعتدال الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من العرب ويؤمن من خلفه . ففيه طلب القنوت في كل الصلوات في النازلة ، كحط وعود ووباء ، وعليه الشافعي وأحمد ، وفيه أيضاً أن محل القنوت في اعتدال الركوع الأخير وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد ، وقال غيرهما : محله قبل الركوع الأخير ، وفيه الجهر بالقنوت ، فيجهر الإمام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه . (٤) فيه نذب القنوت في الصبح دائماً ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال غيرهما لا قنوت في الصبح . (٥) فيه نذب القنوت في الوتر في كل السنة ، وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء ، وقال الحسن والزهرى لا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان ، وعليه الشافعية ، وكان على رضي الله عنه يقنت في النصف الآخر من رمضان ، وكذا أبي بن كعب . (٦) أي مع من هديت .

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

الدعاء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو (٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ (٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٤) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ (٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (٦) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ :
مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ
فَأَخْلَفَ (٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِرْسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا (٨) وَلَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ

(١) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقال الفقهاء لا يتعين في القنوت هذا ، بل يكفي كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ، ومنه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، وثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد وإليك نسمي ونحسد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

الدعاء قبل السلام

(٢) في الصلاة كما في رواية . (٣) سيأتيان في الجنائز وفي كتاب القيامة إن شاء الله .
(٤) بفتح أولهما : الحياة والموت ، وفتنة الحياة هي المال والأولاد ، وفتنة المات الفتانات عند خروج الروح وفي القبر . (٥) سيأتي ذكره في الفتن وعلامات الساعة . (٦) هما كعظم ، والمأثم ارتكاب الإثم ، والمغرم ارتكاب غرامة مالية . (٧) فالغرامة مدعاة للنفاق ، وفي رواية : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتمود بالله من أربع الخ ففيها بيان محل الدعاء ، وأنه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران .
(٨) وفي رواية : كبيرا بالباء ، والأولى الجمع بينهما .

والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت^(١)
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . رواه الخمسة إلا
البخاري . عن مجبن^(٢) بن الأدرع قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو
برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول اللهم إني أسألك يا الله الأخذ الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم
قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثاً^(٣) . رواه أبو داود والنسائي^(٤) .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة^(٥)

عن عمران بن حصين^(٦) قال : كانت بي بواصير^(٧) فسألت النبي ﷺ عن الصلاة
فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب^(٧) . رواه الخمسة إلا
مسليماً . وسيأتي في قضاء النوافل جوازها من قعود مع القدرة على القيام .

(١) على نفسى بكثرة المصيان . (٢) كعبر . (٣) وسيأتي في الذكر إن شاء الله .

(٤) بسند صالح ، وستأتي أدعية كثيرة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٥) الذي سبق أنهما فرضان . (٦) جمع باسور ، وهو مرض في المقعدة . (٧) أى صل قائماً
إن قدرت على القيام ، وإلا فصل قاعداً على أى حال شئت ، والتربع أفضل عند الثلاثة ، والافتراش عند
الشافعي ، أفضل فإن لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة ، وفيه وجوب الصلاة على جنبه إذا عجز عن
العود ، وقال بعض الشافعية يستلق على ظهره ورجلاه للقبلة إذا عجز عن القعود ، لرواية النسائي : فإن
لم تستطع فمستلقياً ، أى وأخصاه للقبلة ورأسه مرفوع يرمى به للركوع والسجود ، ويكون أخفض من
الركوع ، وظاهره أن من عجز عن الاستلقاء لا يجب عليه الإيماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأقوال
على لسانه ثم على قلبه ، لسكوت الحديث عن ذلك ، وبه قال الجمهور ، وقال الشافعية إنه يجب عليه ذلك
لأن مدار الصلاة على العقل ، فما دام عقله فإنه يجب عليه المستطاع من صلاته لحديث : إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فالواجب عليه في الركوع والسجود ما يقدر عليه ،
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ففقه الحديث أن من عجز عن القيام في الفرض صلى جالساً فإن لم يقدر

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيُنِي مِنْهُ ^(١) فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي ^(٢) ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَمَا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ^(٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : وَهُوَ أَعْلَمُ - انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٧) قَالَ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ^(٨)

صلى على جنبه ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ورأسه إلى القبلة ، ومثل هذا من كان في سفينة أو قطار أو مركب في الهواء أو كميناً ، فإنه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولاً ، من قيام أولاً ، لحديث الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين : سئل النبي صلوات الله عليه كيف أصلى في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق . (١) ما يكفيني في صلاتي عن القرآن حيث لم يتيسر لي حفظ شيء منه الآن وإلا فمن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شيء من القرآن . (٢) أي هذا ذكر الله ، فعلمني دعوة أدعو بها لنفسي . (٣) فرفعهما ، وعد كل كلمة على إصبع ، وقبضها إشارة إلى حفظه لها وحرصه عليها . وظاهره أن من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكرها بقدرها ، والأولى هذه الكلمات التي علمها النبي صلوات الله عليه لهذا الرجل ، ولكن يكررها بقدر الفاتحة . (٤) بسند صالح .

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ

(٥) في يوم القيامة ، لعله يفي بما عليه فينجو . (٦) لا يعارضه ما سيأتي في الحدود من حديث : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . فإن هذا في حقوق الخلق مع بعضهم ، وما هنا في حقوق الله تعالى ولم يرد ما يفيد تقديم أحدها . (٧) بترك الفرض بالكلية ، أو بنقص شيء من أركانه أو سننه . (٨) وفي رواية : كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض ، ويظهر أن الصيام كذلك .

ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ^(١) ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَ لَفْظُهُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ^(٣) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَتَمُّوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ .

بكره في الصلاة أمور^(٤)

منها النظر إلى السماء والالتفات^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ^(٦) حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ : لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ^(٨) أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ^(٩) فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ^(١٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُمَا^(١١) : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ

(١) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه في الزكاة وسائر العبادات . (٢) بسند حسن .

(٣) بركة الصلاة يفلح في كل موقف ، وينجو بإذن الله تعالى .

بكره في الصلاة أمور

(٤) الأمور التي لا ينبغي فعلها في الصلاة ، ولا تبطلها . (٥) وكذا ما يلهي ، والنماس .

(٦) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر . (٧) فيه وعيد شديد بالمعنى إن لم

ينتهوا ، فيفيد التحريم ، وبه قال بعضهم ، والمشهور أنه مكروه ، وبالحق ابن حزم فقال تبطل به الصلاة لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف للخشوع . (٨) ظاهره النهي عنه في كل الصلاة ، ولفظ عند الدعاء في بعض الروايات ، لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع . (٩) أي بالوجه ، أما الالتفات بالصدر فمبطل لفقد الشرط ، وهو الاستقبال كما سبق . (١٠) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل الشيطان ليصرف المصلي عن الخشوع ، فيفوت الثواب . (١١) بسند صالح .

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا لْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِائْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(٥) فَنَالَ : شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها البصاق والارتماء ومسح الخصى والإشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ^(٧).

(١) أى يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه ما لم يلتفت ، وإلا أعرض عنه وقل ثوابه ، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة ولنأفاته للخشوع ، وعليه الاجماع ، وقال المتولى إنه حرام إلا للحاجة ، فلا كراهة ولا حرمة ، والمطلوب من الصلى أن ينظر إلى محل سجوده إلا فى التشهد ، فإنه ينظر إلى السبابة التى يشير بها عند التوحيد . (٢) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه . (٣) ظاهره أنه حرام ، ولعله للزجر . (٤) الأول غريب ، والثانى حسن . (٥) الخميصة - كلطيفة - كساء فيه ألوان ، وأبو جهم هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشى صحابى مشهور ، وكان أهدى هذه الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم فصلى فيها فشغلته فقال ردها إلى أبي جهم وهاتوا أنبجانيته ، وهى بفتح فسكون فكسر فجم فألف فنون فباء نسبة ، كساء غليظ بلون واحد . (٦) أى فإذا غلبكم النوم وأنتم تصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم ، فإن الصلى مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها ، فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة .

ومنها البصاق والاختصار والإشارة

(٧) البصاق والبزاق : ما يخرج من الفم ، فلا ينبغى للمصلى البصق عن يمينه لشرف اليمين ، ولا أمامه فإن الله مقبل عليه ، ولكن عن يساره إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا ففي ردائه أو فى منديل معه كما فى رواية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ^(٢)
فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤). عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا ^(٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَنظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
تُشْمِسُ ^(٦)؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا
بِالْعِشَاءِ ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ
عِشَائِكُمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ ^(٨) وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ^(٩) .

- (١) الاختصار: وضع يده على خاصرته ، أو اختصار السورة ، أو اعتياده على عصا من غير حاجة إليها ، والنهي للكراهة لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان ، وقيل فعل اليهود ، وكفى أنه عادة المتكبرين .
(٢) أي ونحوه من محل سجوده إذا أمكن السجود عليه وإلا فيسويه ، ومسح الحصى مكروه ، لأنه ينافي الخشوع إذا كان مرة أو اثنتين ، فإن زاد عليهما في ركعة بطلت صلاته عند جماعة ، منهم الشافعي وقال غيرهم لا تبطل به الصلاة وإن كثر إذا كان لحاجة . (٣) أي وتنزل عليه ، وبالعبث تمتنع الرحمة .
(٤) بسند حسن . (٥) أشرنا باليمنى إلى جهة اليمين ، وباليسرى إلى جهة الشمال .
(٦) بضم فسكون أو بضممتين جمع شمس ، وهي التي لا تسكن لحدتها ، فالإشارة باليد مكروهة إلا لحاجة فلا ، كما يأتي في العمل الخفيف .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

- (٧) أي قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل ، وهذا إذا كان في الوقت اتساع ، وإلا قدم الصلاة .
(٨) الذي يريد أكله لاشتغاله به ، فصلاته حينئذ مكروهة . (٩) ثنية أخبث ، وهو الخارج من القبل أو الدبر ، فالصلاة مع حصر البول أو الغائط أو الريح مكروهة .

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ^(١) فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

ومنها كف الشعر والإسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَاهَا وَقَدَّ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ^(٢) فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَأَلْتَمَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ ^(٨) .

(١) هو البقل المعروف ، أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيئاً فقال لا يقربنا ، أى فى مساجدنا ومجالسنا ، فالصلاة مع تغير الفم بأكل بصل أو ثوم أو نحوها مكروهة ، لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه ، فينبغى التطيب لها ، فكيف إذا وجدت الرائحة الكريهة ، وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله .

ومنها كف الشعر والإسبال

(٢) كف ضفائره وعقدها فى مؤخر رأسه . (٣) يتخذها مقعداً يجلس عليه . وتقدم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً . ولأبى داود : مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه ، فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه ، لأن المطلوب أن يسجد الإنسان مع ما اتصل به من شعر وثوب ، فتكون مشاركة له فى السجود ويشغل فراغاً كثيراً فى عبادته ، فيشهد له فى الآخرة . (٤) بسند حسن . (٥) قال الجوهري : سدل ثوبه يسد له بالضم سدلاً إذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله ، فكيف بين يدي الله فى الصلاة . (٦) فتغطية الفم فى الصلاة مكروهة ، وكانت عادتهم ذلك فى التلمم بالعمامة . (٧) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بالصحيح فى النهى عن الإسبال .

(٨) سببه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى مسبلاً إزاره ، فقال له : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ ، فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢)

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَلَفْظُهُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ^(٥). عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ. عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ^(٧) فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩).

(١) في حل أي من الجنة ، فلا تحل له ، ولا حرام أي من النار ، بل هو من أهلها ، أو المراد لاقية له عند الله . (٢) الأول صحيح والثاني روى مسنداً وموقوفاً .

ومنها التثاؤب والتشبيك

(٣) بل وفي غيرها . (٤) فليضم فيه ليدفعه ، وليضع يده اليسرى على فمه . (٥) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسره ، فأمرنا بدفعه ولا سيما في الصلاة ، ولأنه علامة الكسل . (٦) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه ، فما بالك به في الصلاة ، فهو أشد كراهة لاشعاره بالعبث ومثله فرقة الأصابع ، لحديث ابن ماجه : لا تفقع أصابعك في الصلاة . وورد أنهما من الشيطان . (٧) أي التراب من محل سجوده . (٨) في سجودك لربك واغتبط بأثر العبادة في وجهك ، فالعز كل العز في طاعة الله تعالى كما كان داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم في السجود : أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق لوجهي سيدى أن يعفرا فالنفخ في الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور ، وقال سفيان وأهل الكوفة إنه يبطلها ، قاله الترمذى . (٩) بسند ضعيف .

الباب السادس في الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في رواتب الفرائض^(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ يَدًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

راتبة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ . وَابْنُ دَاوُدَ^(٤) وَأَبُو أَحْمَدَ : لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ^(٦) تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

﴿ الباب السادس في الرواتب . وفيه فصول ثلاثة . الفصل الأول في رواتب الفرائض ﴾

(١) هي السنن التابعة للفرائض ، وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو ما رجح الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه ، وهو قسمان مؤكد وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير مؤكد ، وهو ما تركه أحياناً وسيأتيان ، وحكمة الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض إن حصل ، وإلا فزيادة الثواب والقرب من الله تعالى . (٢) أي فما زلت أواظب عليهن بمد سماعي هذا .

راتبة الفجر

(٣) أي سنته التي قبل فرضه خير من الدنيا ، فنعيمهما في الجنة خير من نعيم الدنيا لو ملكها الإنسان ، أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصديق بها ، وإذا كان هذا في سنة الفجر ، فما بالك بفرضه . (٤) بسند صالح . (٥) مبالغة في المحافظة عليهما ولو في الشدة لكثرة ثوابهما . (٦) خير يكن . (٧) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة ، وهذا وما قبله يدل على فضلها ، وأنهما أكد من كل نافلة ، فهما سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال الحسن إنهما واجبان .

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا^(٣). وَالَّتِي فِي
آلِ عِمْرَانَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ^(٥): إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٦).

الرواتب المؤكدة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(٧) رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ^(٨) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا^(٩) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَتِّهِ^(١٠) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاءِ

- (١) ليس المعنى أنها شكت في قراءة الفاتحة ، بل المراد تخفيفهما أ كثر من بقية النوافل .
(٢) أحياناً ، قال الجمهور يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين ، أو بالآيتين اللتين في الحديث بعده ، وقال بعض الأئمة لا يقرأ إلا الفاتحة للحديث السابق ، ولكنه خلاف السنة .
(٣) تمامها : وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٤) أولها : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون . (٥) بسند حسن . (٦) وهو للقبلة ، وليذكر الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبباً ويتلو البسمة تسع عشرة مرة ثم يقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة . ورد في حديث أن من واظب عليها بين سنة الصبح وفرضه أتته الدنيا وهي راغمة . والمدار على النية ، نسأل الله الإخلاص .

الرواتب المؤكدة

- (٧) من النفل لمواظبته عليها . (٨) ينوي فيهما سنة الظهر القبليّة ، والركعتان لا تنافي الأربع الآتية في الحديث الثالث . (٩) أي الظهر ينوي فيهما سنة الظهر البعدية . (١٠) ينوي سنة المغرب البعدية .

فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٢) .
 وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ^(٣) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ
 الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ^(٤) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
 وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
 أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ .

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٩) قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

(١) ينوي فيهما سنة الصبح أو سنة الفجر أو سنة الغداة. (٢) أي لا يدخل عليه فيها أحد لاشتغاله
 بربه جل شأنه ، فهذه الركعات العشرة هي الراتبة المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة . (٣) أي ركعتين .
 (٤) ويندب قبلها أيضاً ركعتان للحديث الآتي : بين كل أذانين صلاة ، بل هي كالظهر في القبلية
 والبعدية ، لأنها خامسة يومها ، وعليه الشافعي ، وقد انتصر له الشوكاني في النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة
 مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، ولا حجة لمدعى الكراهة إلا النهي وقت الزوال ، وسنة الجمعة بعد الزوال ،
 لآحين الزوال فتلاشت حجته ، والحق أولى بالاتباع . (٥) أي صلى راتبتين في بيته لما يأتي : أفضل
 الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وقال مالك والثوري الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة
 الليل بالبيت . (٦) فكانت محافظته ﷺ على هذه الست أشد من غيرها ، والله أعلم .

الرواتب غير المؤكدة

(٧) بميم فنين ففاء بانفـظ المفعول . (٨) الأذانان هما الأذان والإقامة من باب التغميب ، ففيه طاب النافلة
 قبل كل فريضة وفي رواية : مامن صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان . وقوله إن شاء إشارة إلى أنها
 غير مؤكدة ، وتأكدت سنة الفجر وقبالية الظهر بما سبق . (٩) أي ركعتين كلفظ أبي داود القائل :
 صلوا قبل المغرب ركعتين . وقوله كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة ، ففيه استحباب قبالية
 المغرب ، وروى حديثها جمع من الصحابة ، وصلها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية
 والحنابلة ، وسكت عنها الحنفية ، وكرهها المالكية لضيق الوقت ، ولعلهما لم يصح عندهما شيء فيها .

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ : مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا (١) حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى
 قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَدْنُهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنِ (٥) لَهُ بِعِبَادَةِ
 ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً (٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ
 بَيْتًا فِي الجَنَّةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٧) .

الفصل الثاني في الوتر (٨)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُوهُ أَوْتِرًا (٩) .

(١) سبق تأكد اثنتين منها . (٢) بسند صحيح . (٣) بنية سنة العصر القبليّة وحافظ عليها ، ولأصحاب السنن : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم . وللطبراني : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . ولأبي يعلى : من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة .
 (٤) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغّب في ركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدين ، وأربع قبل العصر ، ولم تصرح بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ، فتفيد أنها سنة غير مؤكدة . (٥) من باب ضرب أي ساوين . (٦) بنية صلاة الغفلة ، فإنها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء . (٧) بسندين ضعيفين ، ولكن ورد في هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى ، منها ما رواه أحمد والترمذي عن حذيفة قال صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج . ومنها ما رواه أبو داود وغيره : قال أنس كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفي رواية : من المغرب إلى العشاء فزل قوله تعالى : - كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون - ونزل - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - وللطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد المغرب ست ركعات . وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

الفصل الثاني في الوتر

(٨) الوتر بالكسر والفتح : الفرد ، والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده وما يقرأ فيه وقضائه إذا فات كما يأتي ، والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقفه على صلاة العشاء . (٩) أي يا أمة محمد ،

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (۱) . عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ (۲) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (۳) وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (۴) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا (۵) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ مَسْرُوقٍ (۶) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلا يَكُنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (۷) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ (۸) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحُزْمِ (۹)

صلوا الوتر فإن الله وتر، أى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يجب الوتر، وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى: الوتر حق على كل مسلم، فيفيد أن الوتر واجب، وعليه الحنفية، وقال الجمهور إنه سنة مؤكدة، لقوله ﷺ لما ذلما بعثه لليمن: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، ولحديث هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع. ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم: ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر. ولحديث الأصول: كان النبي ﷺ يوتر على راحلته فى السفر فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. (۱) بسند حسن. (۲) زادكم على الفرائض الخمس. (۳) حمر كقفل جمع أحر، والنعم هنا الإبل خاصة من إضافة الصفة للموصوف أى هى خير لكم من الإبل الحمر، وكانت أغنى أموال العرب، فضرب بها المثل. (۴) فيدخل وقتها بصلاة العشاء ويمتد إلى الفجر. (۵) أى اختتموا صلاة الليل بالوتر، كما ختمت صلاة النهار بالمغرب. (۶) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة، وعن عائشة رضى الله عنهم، وكان أصله مصرياً وسرق فى صفره وجى به فاشتهر بمسروق. (۷) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات ﷺ. (۸) لأنه يكون وترأ وتهجدأ، فينبغى أن ينوى ذلك، ولأنه وقت التجلى كما يأتى فى صلاة الليل. (۹) بالحاء والزاي أى الحذر والحيلة خوفاً من فواته بالنوم.

وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

بيان الوتر (٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِيًّا مَثْنِيًّا (٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦). وَفِي رِوَايَةٍ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ (٧). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٨) فَلَمَّا كَبُرَ (٩) وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ (١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١١).

(١) قوة العزيمة على قيام الليل ، فأثنى عليهما ووجه قصدها . (٢) بسند صالح ، وإلى هنا تبين حكمه وفضله ووقته .

بيان الوتر

(٣) بيان عدد ركعاته . (٤) أي اثنتين اثنتين . (٥) فيه جواز الاقتصار في الوتر على ركعة ولا كراهة . (٦) بسند صالح . (٧) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر ، لأن الواجب لا تخيير فيه . (٨) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة في صلاة الليل وستأتي ، ففي هذه النصوص أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ، ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين ، وهو أفضل ، وله وصلها كلها بتشهد في آخرها ، وقال المالكية إن الوتر ركعة واحدة فقط ، ووصاها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وكان على وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . (٩) كبر كفرح في السن وكبر كعظم في المعنى ومنه - كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون - . (١٠) وفي رواية : أوتر بتسع . (١١) بسند حسن .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ (١) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .

القرأة في الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) ؟
قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ .
وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ :
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ وَبِعُمَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَمَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) .

(١) جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف كقراءة - إن هذان لساحران - فن أوتر
أول الليل ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر ، فإنه يصلي شفعا شفعا ولا يعيد الوتر ، وعليه
الجمهور سابقا وخلفا ، وقال بعضهم إنه يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر .
(٢) بسند حسن .

القرأة في الوتر

(٣) من القرآن . (٤) بسند حسن ، ويظهر أنه كان يتشهد في آخره من حديث أبي داود والنسائي
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، زاد النسائي : ولا يسلم إلا في
أخراهن ، والحديث الحاكم : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في أخراهن . وهذا ظاهر إذا اقتصر
على ثلاث وهو أقل الكمال . (٥) فكان يسر مرة ويجهر أخرى . (٦) بسند حسن .

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ^(٢) وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ^(٣) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الْخ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ^(٦) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ^(٧) غُفِرَ لَهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ .

عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(١١) إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١٣) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُعَقَّبَاتٌ ^(١٤) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

(١) بالتسليم منها . (٢) سيأتي لفظه في الحديث الثاني . (٣) أي الأمان ، فأنت الذي تؤمن من تشاء من الخوف . (٤) أحياناً ، وإلا فقد ورد أنه كان يمكث في مصلاه حتى تطلع الشمس . (٥) هو زيد بن حارثة وليس له حديث إلا هذا . (٦) بالنصب صفة للفظ الله ، وبالرفع بياناً أو بدلاً للفظ هو . (٧) أرجع إليه ، وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر . (٨) صغائر ذنوبه ، أو كلها إذا أخلص في قوله . (٩) صف القتال ، والفرار من الصف كبيرة ، لأنه سبب في انحلال وحدة الجيش . (١٠) بسند صالح . (١١) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين . (١٢) فلا راد لمعطائك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك . (١٣) وزاد أبو داود في رواية: لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن . (١٤) كلمات تقال عقب الصلاة .

أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٣) بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَلَا أَعَلَّكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) قَالَ : تَسْبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً^(٦) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٧) : فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَتَحْتَمِبُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ قَوْلُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) فتلك مائة كاملة (٢) منهم أبو ذر وأبو الدرداء . (٣) جمع دثر كشرط ، وهو المال الكثير ، أو الكثير من كل شيء . (٤) فهم يعملون كأعمالنا ، ويزيدون علينا بشعرات أموالهم من الصدقة والعتق ونحوها . (٥) أي أعلمنا . (٦) تنازعه الأعمال الثلاثة قبله ولفظ البخاري : تسبحون وتحمدون وتكبرون . والعمل عليها ، والظاهر أنه يجوز جمعها في لفظ واحد كقوله : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بإفراد كل بالعدد كما صرحت بجعل التكبير أربعاً وثلاثين ، فينبغي اعتباره . (٧) الراوي عن أبي هريرة . (٨) ويعنمه من يشاء وليس ذلك بيدي قال تعالى : نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا . (٩) وللطبراني : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح ، قال وهو ثنائي رجليه : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة . ثم يقول : سبعين بسبعائة .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبْرَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ
 وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ عِنْدِ جُوزِيْرِيَّةَ^(٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ:
 لَمْ تَرَ إِلَى فِي مُصَلَّاتِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٣) قَالَ: قَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ^(٤) وَزِنَةَ عَرْشِهِ^(٥)
 وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلوات الله وسلاماته عليه أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبِكَ^(٧) أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ
 كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ^(٨) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ^(٩). عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ
 دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- (١) ومن هذا أخذ الصوفية ختم الصلاة المشهور ، ولكنهم بدءوه بآية الكرسي وحق لهم ذلك ، فإن فضلها عظيم كما سيأتي في فضائل القرآن « إن آية الكرسي أعظم آية في القرآن » وكذا ختم الصلاة الكبير فإنه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله في كتاب الذكر جزاهم الله عن الأمة والدين خيراً. (٢) مصغر جارية، وكان اسمها برة ، فسماها النبي صلوات الله وسلاماته عليه جوزيرية، وهي بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين . (٣) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها . (٤) أي بقدر ما يرضيه . (٥) أي بقدر عرشه . (٦) أي بمدد كلماته ، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أي صيغة ، فتنبني المحافظة عليها في الركوع والسجود ، وبعد كل صلاة أربع مرات ، والقبول بيد الله تعالى . (٧) لأمه للاقتداء أو للقسم ، وفيه أن من أحب شخصاً ينبني إعلامه بمحبته . (٨) أي باللسان ، وشكرك بالقلب والجنان ، وحسن عبادتك بالجوارح والأركان . (٩) بسند صحيح . (١٠) المعوذات هي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذي: أمرني رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة . فيكون المراد من الجمع اثنتين أو ما يعم الإخلاص والكافرون تغليبا .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَتَشْهَدُ^(١) وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوْلَهَا نَدْنِدِينَ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ نَدْنِدِينَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب السابع في سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الأول في أسباب سجود السهو^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٦) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ^(٨) ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ

(١) أى أقرأ التحيات المشتملة على الشهادتين . (٢) الدندنة والهينمة كلام يسمع ولا يفهم .
 (٣) أى حول الجنة . (٤) أى حول الجنة والنار ، أى نسأل الله البعد عن النار ودخول الجنة ، من دندن الرجل فى مكان كذا إذا اختلف إليه ذهاباً وعوداً ، وذا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضع .
 (٥) الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة وفىه فصلان الفصل الأول فى أسباب سجود السهو
 (٦) أضيف إلى السهو لأنه من سببه ، كما أن الشك وتلبيس الشيطان من أسبابه أيضاً ، والكلام فى بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغيم الشيطان ، وأسباب سجود السهو هى الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص سنة . (٧) لبس بفتحات أى خلط عليه وشككه فى صلاته . (٨) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه وما بعده ، فيفيد وجوب سجود السهو وعليه الحنفية ، فيأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته ، وقال الجمهور إنه سنة إلا من المأموم فإنه يجب عليه تبعاً لإمامه . (٩) وهو هنا الثلاث فيأتى بركعة رابعة منمناً للشك .

صَلَّى خَمْسًا^(١) شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ^(٢) وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ
اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا^(٥) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ
مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٦) . عَنْ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى
قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ .

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ

(١) في الواقع . (٢) أي صيرت سجدة السهو صلواته شفعا ، وإلا كانتا إذلالا للشيطان .
(٣) فهذه الأحاديث الثلاثة في الشك الذي هو من أسباب السجود ، فمن شك في عدد ركعاته
بنى على اليقين وسجد للسهو ، والشك التردد بلا رجحان ، وفي هذه الأحاديث أن سجود السهو
سجدتان كسجدة الصلاة يكبر في كل خفض ورفع ويسبح فيهما ، والأولى أن يقول سبحان من لا
ينام ولا يسهو ، فإنه أنسب . وفي هذه الأحاديث أيضا أن سجود السهو قبل السلام ، وعليه الشافعي
وجماعة لوروده قبل السلام في عدة أسباب ، ولأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم . وقال الحنفية إنه بعد السلام
مطلقاً لحديث ذى اليمين الآتي . وقال المالكية إن كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا فقبل السلام . وقال
أحمد إن كان لشك أو ترك تشهد فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام كما ورد ، وهذا كله خلاف
في الأفضل ، وإلا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده . (٤) بيا وحاء وياء مصغراً
اسم أمه ، واسم أبيه مالك . (٥) أي للتشهد الأول وذلك للتشريع . (٦) معنى الحديث أن ترك
التشهد الأول عمداً أو سهواً يجزئ سجود السهو . (٧) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائماً ،
أو كان إلى القيام أقرب ، فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو .

فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ^(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ^(٣) فَتَمَّ ذُو الْيَدَيْنِ^(٤) فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ^(٥) . فَقَالَ^(٦) : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ^(٧) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ^(٩) فَقَامَ رَجُلٌ بِسَيْطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) لينتبه فيعود للجلوس فلم يمد عمداً ليعلمهم الحكم ، وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود .
 (٢) بسند صالح ، وفقه ما تقدم أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود . (٣) ناسياً ، وهو جائز على النبي ﷺ للتشريع مع وجوب تدارك المنسى ، لأنه أقوى في البيان . (٤) رجل في يديه طول واسمه الخرباق وهو غير ذي الشمالين المسمى بعمير بن عمرو . (٥) وفي رواية : لم أنس ولم تقصر ، أى في ظني .
 (٦) أى ذو اليدين . (٧) وفي رواية أحق ما يقول . (٨) ومن هذا أخذ الحنفية أن السجود بعد السلام دائماً ، وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لا يبطلها ، وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية إنه يبطلها لحديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام ، وأجاب الجمهور بأن النهي عن الكلام عام وخصص بذلك . (٩) وفي رواية ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وهذه مرة أخرى غير السابقة ، ولكن المستفهم فيهما واحد ، وهو ذو اليدين ، وفيه وما قبله أنه لو سلم ومشى وتكلم ولو كثيراً ساهياً ، ثم ذكر أتم صلاته ، وبه قال ربيعة وإن طال الزمن ، وقال الجمهور يجوز البناء إذا قصر الزمن عرفاً ، وقدره بعضهم بركعة ، وقال بعضهم بقدر الصلاة ، وقال بعض الفقهاء يجوز البناء إذا قل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل ، فإن زاد عليها بطلت صلاته . وفي الحديث أن السجود يجبر ما وقع في الصلاة وإن تعدد .

فَخَرَجَ مُغَضَّبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ (١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا (٢) فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ مَا سَلَّمْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ .
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
 فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣) وَإِيمُ اللَّهِ (٤) مَا جَاءَ ذَلِكَ (٥) إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ: فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ
 ثُمَّ سَلَّمَ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو ، وبعد التشهد ، من حديث عمران الآتي وعليه بمضهم
 وهم في هذا أحوط من غيرهم وإن كان التشهد لم يروه في أصولنا هذه إلا عمران بن حصين .
 (٢) أي ناسياً، وفيه جواز النسيان في الأفعال على الرسول صلی اللہ علیہ وسلم للتشريع ، ولكنهم يعودون للصواب
 حفظاً للشريعة قال الله تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة
 أو في التشهد ، أما من تذكر الزيادة وهو في القيام أو الركوع أو السجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد
 للسهو بعد السلام أو قبله . (٣) ابن سويد الراوي عن علقمة عن عبد الله . (٤) أي قسمي بذلك .
 (٥) أي الشك . (٦) وفي رواية : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا
 بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد
 سجديتين . وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ، وكذا نقص سنة مقصودة
 كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود ، فهذا الحديث كقاعدة عامة ، وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان
 كفاه السجود لحديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجديتين وهو قاعد .
 (٧) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بمضهم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا سجد للسهو قبل السلام
 فلا تشهد ، وإذا سجد بعده تشهد وسلم ، وسبق في حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم ، وهنا سجد وتشهد
 وسلم ، ولعل الواقعة تعددت لبيان الجواز ، والله أعلم .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة^(۱)

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا
سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ^(۲) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ^(۳) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ^(۴) . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
فَلَهُ الْجَنَّةُ^(۵) وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلَئِي النَّارُ^(۶) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ^(۷) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ
أَحَدَنَا تَعَبًا كَانَا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(۸) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(۹) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ .
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(۱۰)
قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا^(۱۱) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة

(۱) أى في بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالاتي . (۲) فكاملو الإيمان هم الذين إذ قرءوا
أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى . (۳) آية السجدة . (۴) يا هلاكه . (۵) صريح في أن
السجود موجب للجنة . (۶) يشير إلى قوله تعالى - وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا
إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين - . (۷) آية السجدة . (۸) من كثرة الناس .
(۹) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالفارسي ، وفيه أنه سجدة واحدة ، وفيه طلب التكبير
في خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الاحرام ، فإذا رفع رأسه سلم كالصلاة ، وقال بعضهم يتشهد قبل السلام .
(۱۰) الأولى - ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم
إن الله يفعل ما يشاء - والثانية - يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون - وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة .
(۱۱) تأكيد لشروعية السجود ، وهو من أدلة من قال بوجوبه ، وسيأتي حكمه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَ تَنْزِيلُ -
السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ : صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ
لِلْسُّجُودِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ^(٤) وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ
لِلْسُّجُودِ ، فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله
النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ^(٥) وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ
فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ
وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أي كان يقرأ في صبح يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة التي بين لقمان والأحزاب ،
ويسجد بعد قوله تعالى - وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون - وفي الركعة الثانية سورة الدهر ،
فينبغي الصلاة بهما في فجر الجمعة أحياناً ، وبه قال الشافعي . (٢) آية ص وهي - نخر را كماً وأناب .
ليست من عزائم السجود ، وعزائم جمع عزيمة ، وهي الآية الآمرة بالسجود ، فليست آية ص منها .
(٣) تشرن بقاء وشين وزاي مشددة أي تأهب . (٤) أي سجدة تاب فيها نبي الله داود عليه السلام
وليست من عزائم السجود لكم ، ولهذا رأى الشافعي وأحمد أنه لا سجود فيها ، قال الترمذي : وقد رأى
بعض الصحب والتابعين السجود فيها ، وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق ، لسجود
النبي صلوات الله عليه وآله فيها ، ولرواية : سجدها داود توبة ، وسجدناشكراً لله تعالى . (٥) عقب قوله - فاسجدوا
لله واعبدوا - وهي آخرها . (٦) هو أمية بن خلف أو الوليد بن البيرة . (٧) حتى شاع أن أهل
مكة أسلموا ، وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ، ولهذا قال جماعة لا يشترط لها طهارة ،
وبنهم ابن عمر الذي كان يسجد على غير وضوء ، ومنهم الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وقال الجمهور
شروطها الطهارة كالستر والاستقبال ، لأنها عبادة من نوع الصلاة . والحديث البهيقي : لا يسجد الرجل
إلا وهو طاهر . وحمله الأولون على الطهارة من الجنابة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ^(١) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ ^(٢) فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْتَأَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ^(٤) وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

حكم سجدة النور

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٨) . عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ^(٩) فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَعُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ^(١٠)

(١) أي العشاء . (٢) حينما قرأ - وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون - وفيه طلب سجود التلاوة في الصلاة ، وبه قال الجمهور . (٣) في آخرها . (٤) وهي النجم والانشقاق وقرأ باسم ربك . (٥) وتقدمتا ، فهذه خمس ، وتقدم سجدة تنزيل وص ، وستأتي سجدة النحل ، وبقيةها سجدة آخر الأعراف ، وسجدة الرعد ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وحَمَّ السجدة ، فهذه خمس عشرة سجدة ، وبها قال ابن البارك وأحمد والشافعي ، إلا أنهما أخرجا سجدة ص ، وقال مالك بها ، ولكنه أخرج المفصل ، كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج . (٦) بسند صالح . (٧) هذا لا ينافي حديث عمرو ، فإنه يخبر عن سجوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف قول عمرو .

حكم سجدة التلاوة

(٨) والدارقطني وزاد : فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم . (٩) في الخطبة . (١٠) أي السنة .

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ^(٣) يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) .

سجدة الشكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ ^(٥) أَوْ بُشْرٍ ^(٦) بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه أَمْرٌ فَسَرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا ^(٨) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ ^(٩) : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ^(١٠) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي

(١) فعدم الإثم من الترك يدل على عدم الوجوب . (٢) فترك النبي صلوات الله وسلامته عليه للسجود مع سماع آيته ، وترك الأصحاب له ، وقول عمر وابنه يدل على سنته للسامع والقارىء ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقالت الحنفية إنه واجب للحديث السابق ، ومن لم يسجد بها فلا يقرأها ، ويأثم القارىء والسامع بعدم السجود . (٣) في سجدة التلاوة . (٤) بسند صحيح .

سجدة الشكر

(٥) بالإضافة . (٦) أو للشك ، والفعل بلفظ المجهول . (٧) بسند حسن . (٨) بين فزاي سا كنة فواو فراء مقصوراً ثنية بالجحفة في الطريق ، أو ماء قريب من مكة . (٩) بعد سجود الشكر ثلاث مرات . (١٠) أجازني في شفاعتي لثلثهم ، وإخراجهم من النار . (٢٩ - العاج - ١)

فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ (١) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّاسِ (٤) وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاتِقِهِ (٥) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا (٦) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ (٨) فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةِ

(١) الشفاعة فيهم كلهم ، فيخرجون من النار ، ولا يخلدون كغيرهم . (٢) سجدة واحدة في كل مرة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، وقد سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيئة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج ، وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير ، وسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، فلم من هذا أن سجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، خلافاً لما قاله الذي قال بكرائها ، ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين ، وهل يشترط فيها طهارة؟ قال بذلك جماعة وهو الأكل أو لا يشترط وهو الأقرب ، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة في كل شيء . (٣) بسند ضعيف ولكن ورد في سجود الشكر أحاديث صحاح ، والله أعلم .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

(٤) يصلي بهم إماماً . (٥) ما بين المنكب إلى العنق . (٦) على الأرض ليتمكن من الركوع والسجود . (٧) فقيه جواز مثل هذا في الصلاة ، والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا تبطل به الصلاة إذا كان بقدر الحاجة لطروه ذلك كثيراً رب الأولاد إلا إذا ظهرت عليهم عين النجاسة فتبطل الصلاة . وقال علي رضي الله عنه : لا يجوز للمصلي أن يعبث بيده ، إلا أن يحك جلده ، أو يصلح ثوبه . (٨) فيه تغليب الحية التي هي سوداء على العقرب ، والحية والعقرب بيان . ومثلها كل ما يضر ويؤذي كالثعالب والوزغة ، ففيه طلب قتل كل ما يضر ولو في الصلاة فرضاً أو نفلًا ولا تبطل به ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولو بأكثر من ضربة . لحديث مسلم الآتي في الصيد : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية . وقال فقه لا يجوز قتلها إذا وصل الفم إلى حد الكثرة لحديث : إن في الصلاة لشغلا ولحديث : اسكنوا في الصلاة . ولكنهما تخصصاً بما هاهنا .

وَالْعُقْرَبَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جِئْتُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الْبَيْتِ (١) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ
 رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
 غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي
 فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (٥) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ (٦) فِي صَلَاتِهِ
 فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا

(١) تطوعا كما في رواية النسائي . (٢) بأنه كان أمامه فلم يتحول عن القبلة في فتحه لها ، وقولها فمشى
 حتى فتح لي ثم رجع : محتمل للمشي أكثر من خطوتين ، وبه قال بعض أهل العلم إنه يجوز في التطوع للحاجة ،
 ولا تبطل ولا كراهة . (٣) بسند حسن . (٤) غمز رجلي ، أي بيده ، فقبضتهما ليتسع مكان سجوده ، وفيه
 أن لس المرأة لا ينقض ، وأن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يبطلها ، وقد تقدمت كل منهما في مكانها ، وفيه
 جواز دفع المرأة وغيرها في الصلاة للحاجة ، وقال قتادة إن أخذ ثوب المصلي فإنه يتبع الآخذ ويدع الصلاة ،
 ومثله إن انفلتت دابته وخاف ضياعها ، رواه البخاري ، ولكن مذهب الشافعي أن من طرأ له في الصلاة
 طارئ كأخذ ماله ، وشراد دابته ، وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر ، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف ،
 فإذا زال الطارئ تم صلاته مكانه . (٥) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى
 ظهر اليسرى ، وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الإمام إذا سها ، والإذن في شيء ، والالتفات إلى
 شيء ، ونحوها مما يعرض للمصلي في صلاته ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة إذا سبغ جواباً بطلت
 صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة فلا ، واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها ، فربما افتتن
 بها من يسمع صوتها ، وإن كان الصحيح أن صوتها ليس بمورة كما سيأتي في النكاح .
 (٦) أي من عرض له شيء كالتنبيه إلى منصلحة ، أو دفع مفسدة فليسبح ، والتصفيق للنساء ،
 وهذا هو الأكل ، وإلا فلو صفق الرجل وسبغت المرأة فلا بطلان .

يُسَامُونُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (۱) وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَزَادَ : وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاءِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ (۲) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ :
 وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا أَيْ أَشَارَ بِهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
 أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ الْإِشَارَةِ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ (۳) .
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ
 إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحَّنَجَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي (۴) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (۵) .
 عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ فَأَمَّ سَرِيحًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ
 نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (۶) فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا
 فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا (۷) فَكْرِهْتُ أَنْ يُعْسَى أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .
 وَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ (۸) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

(۱) بسند صحيح . (۲) بالقول بل بالإشارة . (۳) ولفظه : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق
 فأتيته وهو يصلي ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعهم يقرأ ويومئ
 برأسه . ففهم من هذين أن الإشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة . (۴) ولفظ أحمد : كان لي
 من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنج لي . ولا منافاة بينهما ،
 فإنه حدث بهذا مرة وبذلك أخرى ، وفيه جواز التنحنج في الصلاة للحاجة ولا تبطل به وعليه الإمام يحيى
 وبعض الأئمة ، وقال بعضهم إنه مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً . (۵) وابن السكن
 وصححه . (۶) في القيام على خلاف عاداته . (۷) التبر كثير : الذهب الذي لم يضرب . وكان عند النبي ﷺ
 منه ، فتذكره في الصلاة ، فلما سلم قام سريحاً ، وأمرهم بإعطائه للفقراء ، لثلاث بيت حقه عنده .

(۸) أي إني أرتبه وأنظمه من قواد وعدد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة ، ففيها جواز
 التفكير في الصلاة ، وربما كان مطلوباً إذا كان في مصلحة العباد كما هنا ، ويجوز إجابة أحد الوالدين
 في النفل فقط إذا شق عليه عدمها ، وتبطل بها الصلاة ، لحديث جريح العابد الآتي في كتاب الزهد ،
 والله أعلم .

الباب الثامن في المساجد^(١)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في فضل المساجد والسعى إليها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ^(٢) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ -

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٤) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا^(٥) يَتَّبِعِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ^(٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَنَا فِي الْجَنَّةِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(٨) وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١١) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣) .

الباب الثامن في المساجد وفيه فصول ثلاثة : الأول في فضل المساجد والسعى إليها

(١) جمع مسجد وهو موضع السجود ، والمراد هنا المكان المعد لاجتماع الناس فيه لإقامة الشعائر الدينية . (٢) بعمل ما يلزم لها من إصلاح ، وفرش ، وتنظيف ، وإنارة ، وأولى بناؤها ، والتردد إليها لطاعة الله تعالى . (٣) كمال الإيمان . (٤) سببه أن عثمان رضي الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجارة النقوشة ، وتبييضه ، وتسقيفه بالساج ، ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام ، فذكر الحديث . (٥) بنفسه ، أو بماله ، أو بهما ، أو أمر ، أو حث عليه ، فكلمهم له جزم البناء . (٦) أما للرياء والسمعة فلا ثواب له . (٧) عشر مرات ، فإن الحسنة بعشر أمثالها (٨) أي بعضها كالسنة الليلية ، فإن الصلاة بركة ، والبيت بها أولى . (٩) كالقبور مهجورة من ذكر الله . (١٠) أمر إيجاب قال الله تعالى - واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين - . (١١) الأمكنة التي فيها دوركم ليسهل اجتماعكم لطاعة الله ، ومدارسة العلم . (١٢) بلفظ المجهول فيهما ، فينبغي تطيبها ببخور ونحوه وتنظيفها ، بل وإنارتها وفرشها ، تنشيطا للعابدين ، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وطهر بيتي للطائفين - الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبغي جعل المطاهر على أبوابها لحديث الطبراني : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوماتكم وحدودكم ، وشراءكم وبيعكم ، وجرورها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم . (١٣) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسِيتٌ ^(١) أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(٦) الْإِمَامُ الْعَادِلُ ^(٧) وَشَابٌ نَشَأَ

- (١) أى فضلى ربى عليهم بسطة أمور . (٢) الكلمات الجامعة للمعاني الغزيرة كحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث : المرء مع من أحب . وحديث : لا تغضب . وستأنى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى ، أو المراد بجوامع الكلم ما يشمل القرآن والسنة وهو أوجه .
- (٣) فلا نبى بعدى إلى الساعة ، قال تعالى - وخاتم النبیین - وكانت من الفضائل لاستلزامها كثرة الأتباع ، ولفظ البخارى : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء . بحذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم ، وبزيادة وأعطيت الشفاعة ، أى العظمى ، وتقدمت هذه فى الإيمان ، والخمس لا تنافى الست ، فإنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانيا . (٤) فأحب البقاع إلى الله المساجد ، لأنه يعبد فيها ، ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه ، وفى الحديث القدسى : إن بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، وحق على الزور أن يكرم زاره . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . لأنها محل الكذب والغش وميادين الشياطين ، ولذا لا يبنى المكث فيها إلا بقدر الحاجة لحديث : كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها .
- (٥) فبقدر التردد إلى المساجد تكون الدرجات فى الجنة ، وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسعى إليها ، وإن كان هذا فيما قبله . (٦) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة ، وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب . (٧) هو كل من تولى رئاسة على جماعة ، وعدل بينهم ، فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه . وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس ، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين ، وبه ينتظم أمر الناس ، ويأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وسيأتى فضل العدل فى كتاب الإمامة إن شاء الله .

فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ (١) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ
وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ (٣) وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ (٤) وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ (٥)
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ (٦) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (٧) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا (٨)

(١) أى فى طاعة الله تعالى، واشتهربها لأنها فى الشباب أشق على النفس، فهو دائماً مع نفسه فى جهاد،
وفى رواية: أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله، فكان مثلاً صالحاً للناس. (٢) وفى رواية: متملق فى
المساجد. أى من شدة حبه لها، فيكثر من التردد إليها، وهذا علامة كمال إيمانه وحبه لله تعالى. (٣) وشخصان
تحاببا لله اجتمعا لله وافترقا لله، وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله. (٤) منصب كسجد، نسب وحسب.
(٥) زاد فى رواية: رب العالمين، فالرغبة فى مثلها أشد، فإذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفاً من الله
تعالى، فقد بلغ أعلى منزلة، لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله، قال تعالى - وأما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى - وهذه رتبة صديقية ودرجة نبوية كما حصل ليوסף عليه السلام،
والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده. (٦) وفى رواية: بصدقة فأخفاها، وهذا فى صدقة التطوع
أما الزكاة فالأفضل إظهارها. (٧) مبالغة فى الإخفاء، فإنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى جانب الله،
قال تعالى - إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من
سيئاتكم - (٨) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى، وكالبكاء من الذكر البكاء من أى
عبرة كروية الموتى والمقابر، ورؤية مبتلى، ورؤية بعض المخلوقات العجيبة، كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة
وشىء من ملكوت الله، والمراد البكاء من هيبة الله تعالى لأى شىء، وسيأتى فى الجهاد: عينان لا تمسهما
النار، عين بكت من خشية الله وعين حرس فى سبيل الله. والعدد لا مفهوم له، فقد ورد الإظلال لأكثر من
هذه، فسيأتى فى السباحة فى البيع: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وسيأتى
فى كتاب الإمامة: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم
وأهلهم وما ولوا. ومنها من يراعى مواقيت الصلاة، ومنها: من إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت
على حلم. ومنها: تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً. ومنها: من كفل يتيماً أو أرملة. ومنها: من
أعان مجاهداً فى سبيل الله، أو مكاتباً فى فكك رقبتك، أو أعان مديناً فى عسرتك، ومنها: من لا يعق
والديه، ومن لا يمشى بالنميمة، ومن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ومنها: رجل يحب الناس
لجلال الله، وحيث توجه علم أن الله معه. ومنها: حملة القرآن العاملون به. لحديث الديلمى: حملة القرآن
فى ظل الله مع أنبيائه وأصفياؤه. ومنها: صاحب الخلق الحسن، لحديث الطبرانى: قال الله تعالى لإبراهيم
عليه السلام: يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار، وإن كلتى سبقت لمن حسن
خلقه أن أظله تحت ظل عرشى، وأسقيه من حظيرة قدسى، وأدنيه من جوارى.

فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَبْعَدُ فَلَا بُعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ
أَعْظَمُ أَجْرًا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ
فِي بَيْتِهِ^(٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ
إِحْدَاهُمَا^(٤) تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى^(٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ^(٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا^(٧) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٨) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ^(٩)
فَارَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ
بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارَكُمْ^(١٠) تُكْتَبُ آثَارُكُمْ^(١١) فَقَالُوا :
مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنْ نَكُنَّا تَحْوِلُنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
بَشِّرِ الْمَشَائِينَ^(١٢) فِي الظُّلَمِ^(١٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٥) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ

(١) فا دام الشخص جالساً في مكانه الذي صلى فيه ، فإن الملائكة تدعو له إذا بقي طاهراً وإلا حرم
دعاهم . (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشى . (٣) ليس قيداً ، ولكنه كال لسميه وهو طاهر .
(٤) هي اليسرى . (٥) هي اليمنى كما يأتي فيهما . (٦) إلى الجماعة ليصلي معهم . (٧) جزاء على نيته
وسميه . (٨) والحاكم و صححه . (٩) بعيدة عنه . (١٠) أي الزموها ولا تتحولوا عنها . (١١) خطواتكم
ذهاباً وإياباً . (١٢) كثيرى المشى . (١٣) أي ليلاً ، لأن من شأنه المشقة ولو في ضوء المصابيح .
(١٤) إشارة إلى قوله تعالى - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشرآكم اليوم جنات
تجرى من تحتها الأنهار خالدن فيها ، ذلك هو الفوز العظيم - . (١٥) بسند غريب ، ولكن يؤيده ما قبله .

فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدٌ كُفُّهُ إِلَّا احْتِسَابًا^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْبُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِنْتَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ^(٢) فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ^(٣) وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ^(٤) فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ^(٧) قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

فضل المساجد الثلاثة^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ يَنْتِ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْكَةِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ -^(١٠)
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ

- (١) أى لأجر التبليغ من الله . (٢) من التقريب والتباعد ، أى فكثر الثواب بيده .
(٣) أى مع الجماعة وتم وحده . (٤) أى غفر له . (٥) أى غفر له . (٦) بسند صالح .
(٧) وسيأتى فى كتاب الذكر أنها مجالس الذكر ، بل وورد أنها مجالس العلم ، ولا منافاة فكأنها رياض توصل إلى الجنة . (٨) الأول بسند حسن ، والثانى بسند صحيح .

فضل المساجد الثلاثة

- (٩) أى فضل بقاعها على سائر البقاع ، وفضل السفر إليها ، وفضل العبادة فيها ، والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ، ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد بيت المقدس .
(١٠) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبده فيه هو بيت بكة ، أى مكة ، من بكة إذا زحمة لازدحام الناس فيها ، أو لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة .

قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (۱) قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى (۲) قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا (۳) ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا (۴) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۵) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (۶) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ يَدَيْ (۷) وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (۸) وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي (۹) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (۱۰) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ (۱۱) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ (۱۲) .

- (۱) أى الحرم وهو مسجد مكة ، قيل أول من بناه الملائكة ، وقيل آدم وورد أنه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه ، وما من نبي إلا وحججه . (۲) أى الأبعد عنه ، وهو مسجد القدس . (۳) يظهر أن هذا وضع أولى سابق على وضع إبراهيم للكعبة ، وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى ، وإلا فالسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً ، فإن سليمان بعد موسى ، وموسى بعد إبراهيم بزمن طويل ، وعن قريب يأتي حديث بناء سليمان للقدس ، وسيأتي في التفسير حديث البخارى الطويل فى بناء إبراهيم للبيت الحرام . (۴) هو المسجد النبوى لقول الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه - . (۵) أى المكان الحرام ، وهو المسجد المكي . (۶) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة ، وفى رواية : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ، ومسجدى ، ومسجد إيلياء بكسر الهمز واللام - ممدوداً ومقصوراً - مدينة القدس ، وهى فى الأفضلية على ما فى هذه الرواية ، فلا يجوز السفر إلى بقعة شرفها الله للتقرب إليه فيها إلا لهذه الثلاث . (۷) أى قبرى ، ومنبرى المجاور له بالمسجد النبوى . (۸) منقولة منها ، أو توصل التعميد فيها إلى الجنة أو محل الرحمت والتجليات ، ولا مانع من إرادة الكل . (۹) الذى سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله ، فىكون النبي ﷺ جالساً عليه يتلقى الواردين من الأمة المحمدية ، للشرب منه . (۱۰) فإن فضل الصلاة فيه أعظم . (۱۱) أى عماراً فى الدنيا ، تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (۱۲) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوى ، لحديث البيهقى : صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاته ، فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ (١) ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ (٢) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٤) فَقَالَ اتُّوهُ فَصَلُّوا فِيهِ (٥) فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بَرِيئًا يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٦) .

مسجد قباء (٧)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا (٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١٠) .

(١) أى حكما بين الناس يوافق علم الله، فأعطاه الله . (٢) بفتح أوله وثالثه وبالزاي ، أى لا يخرجها وقد أجابه الله تعالى كاللتين قبلها ، فدعا بدعوة لنفسه ، وهى الملك العظيم ودعوتين لعباد الله وإن كان له فيهما ، وهذه كدعوة نبينا ﷺ للمدينة وأهلها ، الآتية فى فضل الحرمين . (٣) خادمته . (٤) أى هل يشرع السفر إليه . (٥) لتناكم دعوة سليمان عليه السلام . (٦) بسند صالح .

مسجد قباء

(٧) بالضم والمد وعدمه والصرف وعدمه : موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب . (٨) فكان النبي ﷺ يذهب إليه راكبا و ماشيا ، وربما ذهب إليه ماشيا وعاد منه راكبا فكان يأتى إليه ، فيصلى فيه ركعتين ، وهذا محبة فى كثرة المشى إلى مسجد قباء ، لأنه أول مسجد بنى بحضور النبي ﷺ بعد الرسالة ، وقد أسس على التقوى كمسجد النبي ﷺ ، كما يأتى فى فضل الحرمين إن شاء الله . (٩) فتواب صلاة واحدة فيه كثواب عمرة مقبولة . (١٠) بسند حسن .

ذهاب النساء إلى المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ (١) فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ (٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَلَا يَكُنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتُ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَهُ (٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغْلًا (٦) ، قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا (٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ (٨) لَمَنْعُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ (٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

ذهاب النساء إلى المساجد

(١) بالتحريك : ظلمة بعد الفجر . (٢) أى عقب الصلاة قبل انتشار الضوء . (٣) وأولى بالنهار . (٤) جمع تفلة بفتح فكسر ، أصلها ذات الرائحة الكريهة ، والمراد هنا غير متطيبة كما يأتى ، ولأبى داود : أن النبي ﷺ قال : لو تركنا هذا الباب للنساء . فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . (٥) لابن عمر . (٦) بفتح تين : الفساد . (٧) فلا ينبغى أن تعارضنى فى حديث النبي ﷺ ، فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد ، وبجتمعات الخير ، كصلاة العيد ، والاستسقاء ونحوها ، والأحاديث الآتية تفيد المنع ، ولا سيما ما عليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع فى التبرج الموجب لفتنه العابدين ، حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك ، والحق الجامع للطرفين أنه لا يجوز الخروج إلا للمعجوز ، بشرط عدم التبرج وعدم التعطر ، وسيأتى فى النكاح : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » . (٨) هذا فى زمن عائشة رضى الله عنها ، فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفطع معانيه ، نسأل الله السلامة . (٩) ممنع من المساجد ، لما كن يستشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم عليهن دخولها ، وسلط عليهن الحيضة .

الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي يَدَيْهَا (٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا (٣) ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا (٤) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي يَدَيْهَا (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٦) .

الفصل الثاني في آداب المساجد (٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٨) .

عَنْ أَبِي مُهَيْمِدٍ (٩) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (١١) وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

(١) نص عليها لقوة الريبة فيها ، وإلا فالطيب حرام على المرأة إذا خرجت في أي وقت .

(٢) غرفة البيت والنوم . (٣) حنن دارها . (٤) بتثليث أوله : البيت الصغير لحفظ الأمتعة .

(٥) لأنه أبلغ في الستر المطلوب للنساء . (٦) بسندين صالحين .

الفصل الثاني في آداب المساجد

(٧) المراد بآدابها ما يقال عند الدخول والخروج ، وما يباح فيها من الأعمال ، وما ينهى عنه فيها ، وغير ذلك مما يأتي . (٨) أي أمرنا إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت للعابدين . (٩) بالتصغير فيه وما بعده . (١٠) بقوله : السلام عليك يا رسول الله . (١١) بقوله : اللهم صل على محمد وسلم . (١٢) بسند حسن .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْبُسْرَى (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ لَا يَقْدُمُ (٤)
 مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (٥) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٦) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٧) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ
 أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُعَاطَى عَنِ الطَّرِيقِ (٨) وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي
 الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ (٩) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهَا بِيَدِهِ ،
 وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً ، أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِدَلِكِ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
 فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (١٠)

(١) بسند صالح . (٢) فينبني دخول المسجد برجله اليمنى ، لأنها للتكريم ، وبيت الله أولى ،
 والخروج بالبسرى . بخلاف الحمام والكنيف ، وهذا من ابن عمر في حكم الرفوع ، فإنه لا يفعله من تلقاء نفسه .
 (٣) أي ركعتين تحية المسجد . (٤) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ، ومنه يقدم قومه .
 (٥) حتى يسلم عليه الناس ، وظاهر حديث أبي قتادة أن تحية المسجد واجبة وعليه جماعة ، ولكن
 الجمهور على أنها سنة فقط ، وإذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية ، وظاهره أيضاً أن
 التحية مطلوبة من الداخل في كل وقت ولو في وقت الكراهة ولو حال الخطبة ، وعليه الشافعي وأحمد
 وإسحاق ، وقال المالكية والحنفية : لا يصلى بل يجلس إذا كان الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية :
 لا يصلى في وقت الكراهة أيضاً . (٦) لأنه يقدره ، وتقديره ولو بالطاهر حرام .
 (٧) في ترايه إذا كان ترايباً ، وإلا حرم البصاق فيه . (٨) الأذى ما يؤذى المارة كحجر وشوك
 ونحوها ، وإيماده عن الطريق من صالح الأعمال . (٩) النخاعة بالمين : هي النخامة من الصدر أو الرأس ،
 وإلقاؤها في الجامع حرام إلا إذا دفنت في ترابه . (١٠) إذا كان المسجد ترايباً ، وإلا فتتمين الثالثة .

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ ^(١) امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ^(٢) فَمَاتَ
 فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذِنْتُمْ لِي بِهِ ^(٣) ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
 فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : عُرِضَتْ
 عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ
 ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ مِمَّنْ نَسِيَهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم مُسْتَلْقِيًا ^(٧)
 فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ
 شَابٌّ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ^(٩) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ^(١٠) فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) للشك . (٢) يخرج القمامة ، وهي الكناسة منه ، وينظفه . (٣) أعلمتموني بموته .
 (٤) فذهب إلى قبره فصلى عليه ، فهذا منه رضي الله عنه عناية بأمر خادم المسجد ، وفيه دلالة على رفع مقامه
 وعلو شأنه ، وكفى قول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل - وهما خير أهل الأرض في وقتها - وعهدنا إلى إبراهيم
 وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تلي بيت المقدس ويدهم مفاتيحه ،
 وقالت حنة امرأة عمران : رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً - أى خادماً للمسجد الأقصى لا أشغله بشيء ، وهذا
 من جهنم لبيت الله ، فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما السلام ، ولا غرابة فالساجد بيوت الله وهى
 أشرف بقاع الأرض ، فخادمها أشرف الناس إذا استقام وأخلص لله . (٥) القذاة كقناة ، أصلها
 ما يقع فى الشراب ، والمراد هنا ما يقدر المسجد ، فأخراجه من أفضل الأعمال ، كما أن نسيان ما حفظه من
 القرآن من أعظم الذنوب ، وهذا زجر وتنفير . (٦) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله .
 (٧) نأماً على ظهره . (٨) فالنوم فى المسجد لاشيء فيه ، إلا إذا شغل محل الجماعة ، أو ترتب
 عليه تقديره . (٩) وكان عددهم ثلاثين فارساً . (١٠) بضم أولها وبالثلثة فيهما ، وهو سيد أهل
 اليمامة . (١١) بعمود من أعمدته ، فخرج عليه النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة . فقال : خير يا محمد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَقْلَتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَّ كُنِّيَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّدْتُهُ خَاسِمًا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ^(٢) ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ^(٣) فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ^(٥) فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهُذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٦)

إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تطلب المأل فسل منه ماشئت ، وبعد أيام أنعم عليه النبي ﷺ وأطلق سراحه فأسلم ، وستأتي قصته في الأسرى في الجهاد إن شاء الله ، ففيه جواز دخول الكافر للمسجد لحاجة كطلب غريم ونحوه ، ولا سيما إذا رجي إسلامه .

(١) العفريت : المتمرد الشديد ، وتقلت بفتحات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا أتهدد ليلًا ليفتننى فى صلاتى . وفى رواية : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجعله فى وجهى ، فأعانى الله وخنقته بشدة ، وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا إليه فى الصباح ، فذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلاً ، وفيه معجزة له ﷺ لقدرته على أشرار الجن ، وجواز رؤية البشر للجن وأما قوله من حيث لا ترونهم - فجرى على الغالب ، أو المنقى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا . والحديث نوع مما قبله . (٢) رمانى بالحصباء . (٣) الرجلين وكانا تقفيين . (٤) ففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلها ، فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام ، لاسيما إذا حصل منه تشويش على مصل ونحوه . (٥) يطلبها ، والضالة هى الشئ الضائع .

(٦) أى من وجد ضالتي وهى الجمال الأحمر ، فرد النبي ﷺ بقوله : لا وجدت حاجتك ، إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى ، وإقامة الشعائر الدينية ، وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لافئها ، إلا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش ، وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا .

فَقَالَ ﷺ : لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. وَلِلثَلَاثَةِ : مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَغْرِزُ مُسْلِمًا^(١).
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ^(٢) فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ : أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْدَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْخًا^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥) وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ فِيهِ^(٦) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٧) .

(١) فمن مر بمسجد أو سوق ومعه شيء يؤذي ، كحربة وسيف فليقبض على حديدتها لعدم أذى الناس . (٢) الواو فيه وما قبله بمعنى أو التي للتنويع . (٣) فهذه البقول ونحوها من كل ماله رائحة كريهة يكره أكلها للتأذي برائحتها ، ولا سيما في المساجد لكثرة الملائكة فيها ، وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذي كل ذي عقل من إنس وجن وملك ، فلا يجوز الحضور في أي مجتمع إلا إذا زالت رائحتها ، أو أزالها بشيء ، وأكلها بعد شيها أو طبخها بالنار لا شيء فيه ، فالنهي مقيد بأكلها نيئاً ، وظاهر الأمر بإخراج آكلها من المسجد والنهي والتأذي أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئاً حرام ، وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهي عنها قالوا : إنها حُرِّمَتْ ، فسمعهم النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . ولحديث : كل فإني أناجي من لاتناجي . وستأتي البقول المكروهة في كتاب الطعام إن شاء الله . (٤) بسند حسن . (٥) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالباً على هجوم لا يجوز فيه ، أما الشعر النافع فلا ، بل هو مطلوب كما سيأتي في الأدب «إن من الشعر لحكمة» . (٦) أي الشراء ، لأن المساجد لم تكن لهذا ، إنما بنيت لعبادة الله تعالى . (٧) أي ونهى عن التحلق قبل الجمعة لخلل الصفوف به ، فإن المطلوب التبكير واصطفافهم صفواً صفاً بانتظام . والله أعلم .

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عمره

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ^(١) وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ
وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ^(٢) وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ،
فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ^(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ^(٤) وَالْقَصَصَةِ ^(٥) ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ
مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جَذْعِ ^(٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذْعُ ^(٨) حَتَّى أَتَاهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ^(٩) فَإِنِّي لِي غَلَامًا نَجَّارًا ^(١٠) قَالَ : إِن شِئْتَ
فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في عهده

وكان مكانه حائط لبني النجار ، فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه ، فقالوا : لا نطلب منه إلا إلى الله .
وكان فيه قبور للمشركين وخراب ونخل ، فقطعوه وسووا المكان وشرعوا في بنائه ، وكانوا ينقلون
الحجارة لوضعها في وجهتي الباب وهم يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه أبو داود والشيخان . (١) بكسر الباء واحده ابنة : الطوب التي .

(٢) في اتساعه وارتفاعه . (٣) في توسيعه وتغيير أدوات البناء . (٤) بدل اللبن .

(٥) بفتح قتشديد ، الجص المشهور عندنا بالجير . (٦) خشب من الهند (٧) من خشب النخل .

(٨) بكى كبكاء الصبي الذي فارقت أمه حتى اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت ، وسيأتي في المعجزات إن

شاء الله . (٩) فتخطب الناس . (١٠) اسمه باقوم أو ميمون ، واسم المرأة عائشة .

(١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة ، مكان في عوالي المدينة نحو الشام ، وكان علوه ثلاث درجات

أو درجتين ، أي من غير التي كان يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

بكره نسيب المساجد وزخرفتها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) : لَتُزَخَّرِفَتْهَا ^(٤) كَمَا زَخَّرِفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّسَائِيُّ ^(٦) .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصورة ^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْلَيْكَ

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

(١) أى برفع بنائها وتطويله . (٢) بسند صالح . (٣) ووصله ابن حبان . (٤) بنون التوكيد الثقيلة أى المساجد ، كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعتهم لما حرفوا وبدأوا وضيءوا الدين ، والزخرف أصله الذهب ، والمراد هنا كل ما يزين ويحسن ذهباً أو غيره . (٥) أى يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجد فلان ، وللبخارى وابن خزيمة: يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وهذه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور قبل وقوعها ، فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في الشام والقاهرة واستانبول وغيرها ، وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة ، وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة . (٦) بسند صالح . فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضاً مكروهة ، لأنها تلهي العابدين وتشغلهم عن الخشوع المطلوب في الصلاة ، والأفضل في المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الشيخان بعده ، ولكن روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في زخرفة المحراب ، وقال المنصور بالله لا بأس بزخرفة المساجد ، ولعله احتراماً لها وشرحاً للصدور، والله أعلم .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصلاة

(٧) وهى المقبرة ، والحمام ، ومبارك الإبل ، والمزبلة والمجزرة ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأرض بابل ، كما ستأتى مع ذكر ما قاله الفقهاء فيها . (٨) التماثيل الموضوعة فيها .

قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(١) أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ^(٢) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(٣) ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا انْغَمَّ^(٥) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٦) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ^(٧) وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٨) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) ذَكَرَ أَوْغِيرَهُ . (٢) نَبِيًّا أَوْ لَاحًا . (٣) صُورَةُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ مَاتُوا لِيَأْتَنَسُوا بِهَا ، وَيَتَذَكَّرُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ ، فَيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا كَانَ مَرَادِهِمْ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاجَابُوهُ ، وَمِنْ هُنَا انْتَشَرَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِقَاعِ حَتَّى فِي الْكُمْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْإِسْرَاءِ . (٤) لِأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الصُّورَ فِي الْمَعَابِدِ فَكَالَ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهَا ، وَالْأَوْلُونَ فِي الْإِبْتِدَاعِ الْيَهُودُ ، وَتَبِعَهُمُ النَّصَارَى . لِحَدِيثِ الشَّيْخَانِ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . (٥) وَحَضْرَهُ النَّزْعَ . (٦) بَيْنَ وَتَاءٍ وَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ : ضَاقَ مِنْهَا . (٧) وَفِي رِوَايَةٍ : لَعْنَةُ اللَّهِ فِي أُخْرَى : قَاتَلَ اللَّهُ ، أَيْ طَرَدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ . (٨) مِنَ اللَّيَالِي . (٩) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . (١٠) أَيْ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ عَلَى هَذِهِ الْقُبُورِ وَلَا حَوْلَهَا ، خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهَا مِنْ فِيهَا ، فَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَّ الْمَاضِينَ إِلَى ذَلِكَ . (١١) حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَمَةُ الْمَوْتَى ، وَقِيلَ تَنْجِيسُ أَرْضِهَا ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فِيهَا وَلَا تَصِحُّ وَعَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحْبِ وَالتَّابِئِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ ، إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ أَحَدٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ ، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالحَنْفِيَّةُ : الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ (٢) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٣) فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَلَفْظُهُ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (٦) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ (٧) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ (٨) فِي الْمَرْزُبُلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَةِ بَرَّةٍ (٩) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١٠) وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢) .

إذا كان القبر بين يدي المصلي وإلا فلا كراهة كالصلاة في قبور الأنبياء، وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر، مع الكراهة، إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة، إلا إذا قصد تعظيمهم، فإنه يحرم، وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها إذا أمنت النجاسة ولا كراهة، وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبي ﷺ على خادم المسجد في قبره، والأولون يخصونه بذلك، وحكمة النهي عن الصلاة في الحمام أنه محل كشف العورات وماوى الشياطين وانتشار النجاسة، فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد، ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة، إلا إذا خيف فوات الوقت، فلا كراهة، كالصلاة في محل نزع الملابس. (١) موضع بروكها.

(٢) في أصل خلقها، أو كالشياطين في كثرة الشراد فتشوش على المصلي، فتختل صلاته، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً. (٣) المرابض جمع مريض كمسجد، ماوى الغنم.

(٤) ذات بركة فليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي هادئة وفيها سكينه ومن دواب الجنة، فلا تشوش على المصلي. (٥) بسند صحيح. (٦) جمع عطن، وهو محل بروكها عند ورود الماء.

(٧) فلا كراهة في الصلاة فيها، بخلاف مبارك الإبل. (٨) أى نهى عن الصلاة في واحد منها.

(٩) بفتح أوله وسكون ثانيه في الثلاثة وبفتح الباء وضمها في المزابلة والمقبرة وأما المجزرة فبفتح الزاى فقط، والمزابلة محل اجتماع الزبل والكناسة، والمجزرة محل ذبح الحيوان، والمقبرة، المقابر، فتسكرو الصلاة في هذه الأماكن لأنها متنجسة، وكال الصلاة إيقاعها في مكان طاهر، لأنها مناجاة لله قال تعالى - فاخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى - . (١٠) أى وسطه وليس قيماً، بل في حافته وبجانبه مكروهة أيضاً لاشتغاله بالمارة، ومثله كل مكان فيه ما يشغله. (١١) الكعبة لأن استعمالها ينافي احترامها، فلا تصح الصلاة على ظهرها إلا إذا استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر. (١٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح في بعضها.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي
أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَابْنُ خَرِيٍّ وَلَفْظُهُ : كَرِهَ عَلِيُّ الصَّلَاةَ
بِخَسْفِ بَابِلَ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) .

الباب التاسع في الجماعة (٦)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الجماعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٧) -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ (٨) عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ (٩) خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (١٠) وَذَلِكَ (١١) أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

(١) سببه أن علياً رضي الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يعلمه بوقت الصلاة ، فسكت حتى خرج منها ، ثم أمر المؤذن بإقامة الصلاة فصلى ، ثم ذكر الحديث ، ولعل علياً كره الإقامة بتلك الأرض لا خصوص الصلاة فإنه لم يقل بذلك أحد ، أو إنه إنذار بما يصيبه من الفتنة في الكوفة التي استوطنها دون الخلفاء قبله . (٢) أي لعننا الله تعالى . (٣) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخاري بل أشار إليه . (٤) الأرض التي خسف بها ، وحدثنا الله عنهم بقوله - فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم - فإن النمرود بن كنعان بنى بنياناً عظيماً ببابل بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع ، فأخذته العجب والكبر ، فهدمه الله عليهم ، فإن العزة لله وحده . (٥) عدد الأحاديث إلى هنا ٤٠٥

(٦) الباب التاسع في الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في فضل الجماعة

(٧) الجماعة لغة : الطائفة من كل شيء ، وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأقلها إمام ومأموم .

(٨) أمر الله بها في الخوف فحق الأمن أولى ، وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من ظالمهم

والتحاب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه .

(٩) بلفظ المجهول أي تزداد . (٩) منفرداً . (١٠) وفي لفظ بخمسة وعشرين جزءاً .

(١١) أي التضعيف أي من أسبابه ، وإلا فلا صلى جماعة في بيته فله ثوابها لما يأتي .

دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يَحْدِثْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ (١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْبَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَيْدُهُمْ فَأَيْدُهُمْ مَمْشَى (٣) ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ (٤) وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُمَا : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ (٥) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ (٦) ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَمَّهْدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

(٢) تفضل كتنصر ، والفذ المنفرد ، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ولا منافاة بينها وبين ما قبلها فإن القليل لا يبنى الكثير ، أو إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلم بالكثير ، فأخبر به ، أو هذا باختلاف المساجد في البعد والقرب ، أو باعتبار المصلين إخلاصاً وعدمه أو باعتبار الأئمة .

(٣) بفتح فسكون تمييزاً أى أيديهم مسافة إلى المسجد ؛ فإنه يلزمه كثرة المشى التى هى سبب فى كثرة الأجر .

(٤) أى كأنه تنفل إلى نصف الليل . (٥) هذه بيان لما قبلها . (٦) أى أطيب وأكثر ثواباً .

(٧) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة ، وهذا إذا تساوت فى الفضل والدين والاتقان

فإن اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتى فى الفصل الثالث .

ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ^(١) ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوبَ
بِالصَّلَاةِ^(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ^(٣) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا :
عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ^(٤) ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا^(٥) وَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَحَدُكُمْ مَا حَبَسَنِي
عَنْكُمْ الْغَدَاةَ^(٦) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي^(٧) ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي
حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ^(٨) ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ :
فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ
وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ :
فِي الْكُفَّارَاتِ^(١٠) قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشَى الْأَقْدَامَ إِلَى الْحُسْنَاتِ^(١١) وَالْجُلُوسُ
فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرْهِاتِ^(١٢) ؟ قَالَ : فِيمَ^(١٣) ؟
قُلْتُ : إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَلَيْنِ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا^(١٤) قَالَ : سَلْ^(١٥)

- (١) أى نترأى ونبصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته . (٢) أى أقيمت .
(٣) أى خففها على خلاف عادته . (٤) انتظروا فى أمكنتكم لتسمعوا منى . (٥) أى التفت إلينا .
(٦) أى ما أخرجنى عن الباردة كعادتى . (٧) أى ما يسره الله من التهجد . (٨) وأنا فى التشهد ،
أو بعد السلام وأنا جالس ، فإن الشخص فى صلاة مادام فى مصلاه . (٩) أى فرأيت ربى ، وسيأتى
الكلام على الرؤية فى تفسير الأنعام إن شاء الله . (١٠) الأمور التى تكفر الذنوب . (١١) أى إلى
ما يوجبها ، كالجماعة وتشجيع الجنابة وطلب العلم وعبادة المريض والسمى فى حاجة الغير ونحوها .
(١٢) كشددة البرد . (١٣) أى وفى أى شىء يختصم الملأ الأعلى أيضا ، فشبّه تساؤلهم
وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن المكفرات منها . والرافع للدرجات بما يجرى بين المتخاصمين ، فهم
يتبادرون إلى كتابتها ورفعها وينبسطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى ، وسبق شرحه
أوسع من هذه فى فضائل الصلاة . (١٤) فرضا كالعشاء والصبح ، أو نفلا كالوتر والتهجد . وفى رواية :
والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام . (١٥) اطلب ما تشاء يا محمد ، كأنه
قال : وما أقوله يارب فعلمه الآتى .

قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ^(١) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي
وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ ^(٢) فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ^(٣) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ
يُحِبُّكَ ^(٤) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا
ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا ^(٧) فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ^(٨) فَقَالَ :
لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٩) أَنْ أَمُرَ ^(١٠) رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ^(١١) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا
فَأَمُرَ ^(١٢) بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُؤْتِيهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ ^(١٣) أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا
سَمِينًا لِشَهِيدِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ^(١٤) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ^(١٥) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ
مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتِيهِمْ بِالنَّارِ ^(١٦) .

(١) التوفيق لفعل ما برضيك . (٢) بإضلالهم أو كفرهم . (٣) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه
إلا من خوف الفتنة ، كما يأتي في الجنائز إن شاء الله . (٤) فإن محبتهم قرينة وزيارتهم طاعة .
(٥) أي إن هذه الكلمات حق فاحفظوها وادعوا إليها وعلموها للناس . (٦) في التفسير بسند صحيح . وللترمذي :
من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

وهي سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتي

(٧) غير مرة . (٨) في العشاء والفجر . (٩) قصدت . وفي رواية : والذي نفسى بيده
لقد هممت . (١٠) بالمد وضم الميم . (١١) عطف على أمر ، أي ثم أخالف الجماعة وأذهب إلى من
يتخلفون . (١٢) عطف على أخالف ، أي فأمر بهم قوما يحرقونهم بالنار . (١٣) أي المتخلفين .
(١٤) أي من الثواب العظيم . (١٥) مشيا على الكفين والركبتين . (١٦) جزاء على ترك الجماعة .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ^(٢) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ^(٣) إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه رَجُلٌ أَعْمَى ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّي فِي يَدَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) فأكثر منهم أولى . (٢) البدو خلاف الحضر . (٣) أي جماعتها يدل دليل قوله : فعليك بالجماعة . (٤) بمعنى الحديث : ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة إلا أضلهم الشيطان ، فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة إذا انفردت . (٥) هو ابن أم مكتوم لبعده داره ولعدم إبصاره ، استأذن النبي صلوات الله وسلامه عليه في ترك الجماعة ، فأذن له ، فلما ذهب دعاه فقال : هل تسمع الأذان . قال نعم فأمره بحضورها إذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر وبعيد الدار . وللبخاري قال الحسن البصري : من منعه أحد أبويه من الجماعة شفقة عاياه فلا يجبه ، وقال ابن مسعود : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلوات الله وسلامه عليه سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام في الصف . رواه مسلم وأبو داود . ولفظه : ولو تركتم سنة نبيكم صلوات الله وسلامه عليه لكفرتم ، فهم النبي صلوات الله وسلامه عليه بتحريق تارك الجماعة ، واستحوذ الشيطان عليهم ، وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر ، ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية : إنها سنة مؤكدة لحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه إلا في الجمعة والجموعة بالمطر تقدما ، فإنها فرض عين . والله أعلم .

أعذار الجماعة (١)

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ (٣) يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ رضي الله عنه كَانَ عِتْبَانُ (٥) بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ (٦) وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ (٧) ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى (٨) ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٩) فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ (١١) فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ

أعذار الجماعة

- (١) هي البرد الشديد ، أو الحر الشديد أو الريح الشديدة ، أو المطر ، أو الظلمة ، أو الخوف من عدو أو سبع ، أو مرضه ، أو مرض من يعوله إذا لم يكن ثم غيره ، فإذا كان واحد من هذه ، فلا يجب السعي للجماعة ، ولا يسن ، رحمة بالعباد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - .
- (٢) جمع رحل : وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها .
- (٣) وفي رواية إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر . (٤) بدل حي على الصلاة .
- (٥) بكسر فسكون : الأنصاري الخزرجي البدرى . (٦) أي المطر . (٧) وفي رواية : إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، ووددت أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذة مصلي ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٨) أي شرف عندي يا رسول الله ، وصل في بيتي في مكان أجمعه قبلة أصلي فيها .
- (٩) ضحى حين ارتفع النهار ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه . (١٠) أي صلى بهم ركعتين كما رواه مسلم ، فأباح له التخلف لضعف بصره وللظلمة والسيل أحياناً ، وأحدها يكفي عذراً في ترك الجماعة فالأمر لا تطلب منه الجماعة إلا إن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه ، فيطلب منه الحضور كالأعمى السابق الذي أمر بالحضور ، فإن داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء . وفيه صحة الجماعة في النوافل ، وفيه جواز العبرك بالصالحين وآثارهم ، فإن البقاع تشرف بهم . (١١) أي بالصلاة وهو المؤذن .

الَّتِي صَلَّى قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) .

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة ^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَدْنِمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَدْبَةَ رِجَالٍ ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ^(٥) إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ^(٧) وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . وَفِي أُخْرَى : إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ ^(٨) وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٩) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ .

(١) فمن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لا يقبل الله منه الصلاة ، إلا إذا كان خائفاً من عدو أو سبع أو حرق أو دائن أو نحوها ، أو مريضاً يشق عليه حضورها ، ومثاله تعهده مريضاً ليس معه غيره . (٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله ، فإن الخوف والمرض أشق مما قبلهما ، والعدو مداره على المشقة . والله أعلم .

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة

(٣) أي بتأن وتمهل . (٤) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات ومجملات .
(٥) أي لا تستعجلوا ، فإن أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها ، لحديث مسلم : « إذا كان أحدكم يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة » . (٦) أي ما لحقتموه مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم فأكملوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الإمام ، وعليه الجمهور ، وقال بعضهم لا تدرك إلا بركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياساً على الجمعة . (٧) السكينة : التأنى في الحركات وعدم العيب ، والوقار في الهيئة ، كنفذ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، أوها واحد والثاني تأكيد . (٨) لا يسرع في المشي بل يتمهل فيه لتكثر خطواته فيعظم أجره ، والتأنى مطلوب ولو فاتت الجماعة وله ثوابها كما سبق في فضل المساجد . (٩) أي إذا ذكرت ألقاظ الإقامة فلا تقوموا للصلاة حتى

الفصل الثالث في صفة الإمام^(١)

أهل الفضل أحق بالإمامة^(٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ^(٣) قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا نُمَّ أَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبِرُ كَمَا^(٤) .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَالْأَبِي دَاوُدَ : لِيُوذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ^(٥) وَلِيَوْمَكُمُ قُرَاؤُكُمْ^(٦) .
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ^(٧) ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ^(٨) ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ^(٩) ، فَإِنْ

تروني تهيأت لها ، ثلاثا يطول قيامكم إذا عرض ما يؤخر الإمام ، وظاهره أن القيام للصلاة بعد الفراغ من الإقامة وعليه بعضهم ، وقال مالك : القيام للصلاة في حال الإقامة أو بعدها بقدر طاقته . وقال أبو حنيفة : عند حي على الفلاح . وقال الشافعي وأحمد : عند قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام تهيأ للصلاة . وهذا خلاف في الأفضل ، وإلا فالقيام في أي وقت يكفي عند الجميع . والله أعلم .

الفصل الثالث في صفة الإمام

(١) التي ينبغي وجودها فيه ، وهي أن يكون فقيهاً ، وقارئاً ، وتقياً ، ومتزوجاً ، ونسبياً من آل بيت النبي ﷺ وذا هيئة حسنة ؛ وصوت جميل ، وأن يكون حائراً لرضاء الناس ، فهذه أوصاف الإمام الكامل التي تحبب الناس فيه وتدعوهم إلى الصلاة خلفه . (٢) من غيرهم لأنهم الواسطة بين الله وبين عباده ، لحديث الدارقطني والبيهقي : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . (٣) الانصراف من عنده . (٤) أي فضلاً كما يأتي . (٥) الصالحون منكم ، فإنهم أمناء الناس على عبادتهم . (٦) أهل القرآن . (٧) أكثرهم قرآناً ، لما يأتي في حديث عمرو بن سلمة ، فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيهاً ، وعاليه الأحنف وابن سيرين والحنفية ، وقال الجمهور : الأفقه مقدم على الأقرأ ، لأن ما يحتاج إليه من القرآن مضبوط وما يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة ما لا يعرفه إلا الفقيه . والجواب عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لقول ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها من حرامها . (٨) ما سنه النبي ﷺ من أحكام الصلاة وغيرها ، وهو الفقه في الدين . (٩) تحولا من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وستأتي في الجهاد إن شاء الله .

كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا^(١) وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٢) وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَتَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمَ فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَرُهُمْ وَلِيُؤْمَرَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ^(٥) الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ^(٦) ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ^(٧) ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١) يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ^(١٢) رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١٣) ، وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ^(١٤) ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ^(١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(١٦) .

- (١) في الإسلام بتقدم إسلامه، فهو فضيلة يرجح بها لرواية، فأقدمهم سلمًا، أي إسلامًا، قال تعالى: ادخلوا في السلم كافة. ومعنى ذلك أن الأفقه مقدم على غيره، فإن استووا في الفقه فالأقرأ، فإن استووا في القراءة فأسبقهم هجرة، فإن استووا فيها فأقدمهم إسلامًا، فإن استووا فأكبرهم سنًا. (٢) محل ولايته حاكمًا، أو رئيس قبيلة، أو إمامًا راتبًا، أو صاحب الدار، فلا يجوز للغير أن يتقدم إلا بإذنه. (٣) التسكرمة كالتزكية ما يعمد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها، فلا يجلس الغير عليها إلا بإذنه لأنه من الأدب الموجب للألفة. (٤) بسند حسن (٥) كناية عن عدم القبول، وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال الذميمة، وإلا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا في صحتها البعد عن الذميمة. (٦) إلى إرضاء سيده. (٧) أي بحق، فإن كان سخطه بغير حق فلا. (٨) لسوء أخلاقه أو أفعاله، أو لسوء صلته. (٩) بسند حسن. (١٠) ولفظه: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات أوقاتها، ورجل اعتبد محررة، أي استرق نفساً حرة. (١١) كثبان بالضم جمع كثيب وهو التل. (١٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم. (١٣) وهو المؤذن. (١٤) لحسن سيرته وصلاته. (١٥) أسياده، وسيأتي في العتق حق السيد على عبده وحقه على سيده إن شاء الله. (١٦) بسند حسن.

التخفيف مع الإتيان^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ^(٣) ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى ^(٤) بِالنَّاسِ فَلَيْتَ جَوَّزٍ ^(٥) ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ^(٦) ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ^(٨) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه ، وَإِنْ ^(٩) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ ^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

التخفيف مع الإتيان

(١) أى مطلوبان من الإمام . (٢) واسمه عقبة بن عمرو البدرى . (٣) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع ، أى عن الصلاة بسبب تطويلهم . (٤) ما زائدة . (٥) أى فليخفف مع فعل الواجبات والسنن . (٦) ولفظ الترمذى : فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . أى والمسافر والمرضع والحامل ، فيتألمون من التطويل ، وينفرون من الجماعة . (٧) لعدم التأذى ، ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل ، وفي رواية : كان معاذ يصلى مع النبي صلوات الله وسلامته عليه ثم يرجع إلى قومه بنى سامة ، فيصلى بهم ماصلا مع النبي صلوات الله وسلامته عليه ، فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة ، فخرج من الصلاة حزم بن أبي بن كعب أو حرام بن ملحان ، فرماه معاذ بالنفاق ، فبلغ النبي صلوات الله وسلامته عليه ذلك فقال لمعاذ : أنت فتان ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل : والسما والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . (٨) ظرف للماضى مبنى على الضم ، وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف بوزن الفعل ، وصلاة منصوب على التمييز . (٩) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها . (١٠) فى صلاتها لشفقتها عليه . (١١) أى تصلى الأئمة بكم ، فإن أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلمهم ولكم كامل الأجر ، وإلا فلکم الأجر وعليهم الوزر ، ولفظ أبي داود : من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ يَدِي أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ (١) ، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ (٢) وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِينٌ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير (٥)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ عَبْدَهَا ذَكَوَانَ مِنَ الْمُصْحَفِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ (٧) مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ (٨) وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخَافَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى (٩) .

(١) فكأنه دخل بغير إذن، وهو حرام (٢) لتقصيره في المطلوب منه وهو إشراكهم في الدعاء: اللهم اهدنا فيمن هديت ، فإنه حق لهم عليه وأقرب للإجابة ، فقد ورد: إذا دعوتهم فممنوا فإنه أقرب للإجابة. والمأمومون رعية الإمام، وهو مستول عنهم . (٣) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف ، فإنه أدعى للخشوع ، وفقه ما تقدم أن التخفيف مطلوب من الإمام مع عمل الواجبات ، وأقل الكمال في السنن، وينبغي مراعاة الناس، ووقت الصلاة من حر وبرد ، فيصلح كقتضى الحال، كما ينبغي الدعاء للجميع ، فإنهم عباد الله وفي طاعته . (٤) بسند حسن .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(٥) أي جائزة وصحيحة لعدم البطل ، وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لا وزر عليه من صنع أبويه ، ولكن مع الكراهة . (٦) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يعتق ، فإمامته صحيحة ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة: إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق .

(٧) بفتح فسكون منصوب على الظرفية . (٨) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة ، وكان سالم أكثر المهاجرين الأولين حفظاً للقرآن ، وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبي حذيفة ، فأعتقه ، فبقي عنده فتبناه ، فنهوا عن التبني ، فسمى مولاة كقوله تعالى - فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم . وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم ، فكان إماماً لبعض أهله قبل العتق وبعده ، وسيأتي فضله في الفضائل .

(٩) جملة خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو، فالأعمى والبصير سواء في الإمامة لكثرة خشوع الأعمى، ولزيادة تحفظ البصير من النجاسة، قاله الشافعي وجماعة، ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبي ﷺ للبصراء ، وعليه فإمامة الأعمى مكروهة كإمامة ولد الزنا إلا إذا كان أفقه القوم، وعليه الحنفية والحنابلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ (١) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرُورُ أُمَّ وَرَقَةَ (٢) فِي يَدَيْهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُوْذِنٍ ، فَجَعَلَ لَهَا مُوْذِنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٣) ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُوْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (٤) رضي الله عنه أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

(١) بسند حسن . (٢) بنت عبد الله بن الحارث . (٣) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن ، فكان يقتدى بها معهم ، ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال ، وعليه الزنى وأبو ثور والطبري ، وقال الجمهور : لا تنسح إمامتها بالرجال للحديث ابن ماجه : « لا تؤمن امرأة رجلاً » . ولحديث البخاري والترمذي الآتي في الإمارة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط ، وورد من عدة طرق أن بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء ، فقد روى الدارقطني والبيهقي : أن عائشة أمت النساء ، فكانت يبنهن في صلاة مكتوبة ، ولابن أبي شيبة والحاكم عن عطاء أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . ولعبد الرزاق والشافعي عن هجيرة قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . ولمحمد بن الحسن عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن . فظاهر من هذا أن المرأة تؤم النساء في كل صلاة ، ولكن في وسط صفهن لأنه أستر لها ، والأولى أن تتقدم قليلاً ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم .

(٤) عمرو هذا من بني جرم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد منهم وأسلموا ، فلما أرادوا السفر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم من يكون إمامنا؟ فقال : أ أكثركم قرآناً . فكان عمرو أكثرهم قرآناً لأنهم كانوا على ماء يمر بهم الركبان الآيبون من عند النبي صلى الله عليه وسلم فينزلون عليهم ، فيقرءون ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عمرو صغيراً ، ولكنه كان ذكياً حافظاً ، فحفظ قرآناً كثيراً قبل إسلام قومه . وفي رواية قال عمرو : كان على بردة صغيرة صفراء إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة : واروا عناءورة قارئكم ، فاشربوا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين . فإمامة الصبي صحيحة وعليه الجمهور ، ولكنها مكروهة إلا إذا كان أفقه القوم ، أو كان إماماً مثله .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ (١) .

موقف المأموم من الإمام (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَدَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا
أَحَدُنَا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ (٧)
فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أُمَّهُ وَامْرَأَةً (٨) مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة وإن كان فاسقاً ، ويؤيده إجماع السلف من الصحب
والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور ، فإنهم كانوا يتولون إمامة الصلاة ، وللبخاري : صلى ابن عمر
خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولمسلم وأصحاب السنن : صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة
على الصلاة ، واعترضه أبو سعيد بحديث : من رأى منك منكم منكرًا . وفقه ماتقدم أن إمامة العبد ومن معه
وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة ، والأفضل في جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملاً بأن يكون
حرًا وسيداً وبالغاً ورشيداً وعدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح ، فإنها وقادة بين الله وعباده ، والله أعلم .

موقف المأموم من الإمام

(٢) ينبني أن يقف الذكر عن يمين الإمام متأخراً عنه ، والرجلان خلف الإمام ، والمرأة خلف الإمام
إن لم يكن غيرها ، وإن كان رجال ونساء فصنفهن آخر الصفوف كما كان في زمن النبي ﷺ .

(٣) بنت الحارث المالكية إحدى أمهات المؤمنين ، وكان النبي ﷺ عندها في تلك الليلة ، فقام يتهجد .
(٤) وفي رواية : فأخذ بيدي أو بعضدي ، فأقامني عن يمينه . فالسنة وقوف المأموم الذكر عن اليمين ،

وفيه صحة الجماعة بائنين فقط وصحتها في النوافل ، خلافاً لمن منع ذلك . (٥) والآخرا خلفه يستران ظهره ،
وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالاً لحديث أبي داود : « وسطوا الإمام » . (٦) بسند حسن .

(٧) هي أم أنس ، واسمها مايكة بالتصغير وفي رواية : فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
هي أم أنس ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم . واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى النبي ﷺ له ولأبيه صحبة .

(٨) عطف على لها ، في أمه . (٩) فأنس وامرأة اقتديا بالنبي ﷺ فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ^(٣) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ صلوات الله عليه . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

والحكمة في انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة ، وموقف المأموم من الإمام على ماتقدم هو الأكل ، وإلا فلو خولف صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور ، ومفهوم هذه النصوص أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت صلاته لعدم التبعية، والله أعلم .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام

(١) القدوة هي تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل ، ونية الافتداء بالإمام واجبة على المأموم ، بخلاف الإمام ، فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولكن تسن ليذكر ثوابها . (٢) هو تأكيد للضمير في فصلوا . وفي رواية : أجمعين ، حال . وسبب الحديث أن النبي صلوات الله عليه سقط عن فرس فخرج شقه الأيمن ، فجاء أصحابه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم وهو جالس ، ثم ذكر الحديث . (٣) أي للإحرام ، فإن كبر المأموم قبله بطلت صلاته ، لحديث مسلم : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا » . (٤) هذا لفظ البخاري في رواية أنس ، وحديث الكتاب رواية مسلم لأبي هريرة ، والحميدي شيخ البخاري ، فظاهر رواية أبي هريرة أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذوراً ، وعليه بعضهم . وقال الجمهور : لا تجوز الصلاة من قعود لتبعية الإمام لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه . ورواية أنس هي الأخيرة ، فهي ناسخة لما قبلها .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (١) أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَبَّلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِئُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ (٣) فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي (٤) . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ (٦) عَاقِدِي أَرْهَمٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ (٧) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلٌ (٨) : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالَ (٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا (١٠) ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) من الركوع أو السجود . (٢) بمسخره حمارا ، ولا مانع منه للإخبار بوقوعه في حديث البخاري الآتي في التحذير من الخمر في كتاب الشراب ، أو المراد يحوله كالحمار في البلادة . وفي رواية : أن يحول الله رأسه رأس كلب . فهذا الوعيد بالمسخ يفيد أن سبق الإمام حرام . (٣) أي بالتسليم . (٤) رؤية بصرية من كل جهة ، وكان من خصائصه ﷺ أن يرى من كل جهة . (٥) بأن صورتنا أمامي في الصلاة وكشف عني ، فرأيتهما ورأيت الأهوال في النار ، فعني الحديثين النهي عن سبق الإمام في أي شيء من الصلاة ، وهو حرام ممن علم النهي ، ويفوت به الثواب ، ولكن لا تبطل به الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام والسلام . (٦) من أهل الصفة ، وعاقدي جمع عاقد وحذف نونه للإضافة إلى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو الملحفة . (٧) ومن قلة الملابس ، فلم يكن سراويل تسترهم ، فكانوا يعقدون للأزر في أعناقهم ، لأنه أبلغ في الستر . (٨) هو بلال أو النبي ﷺ . (٩) خوفا من رؤيتهن لمورات الرجال من أسفل ، فإنه لا يجب سترها منه . (١٠) أي السجدة ، فمن أدرك الإمام في اعتداله من الركوع ؛ أو في جالوسه وافقه ، ولم يمد ذلك ركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن معه في الركوع ، وورد إطلاق الركعة على الركوع في مسلم عن البراء حيث قال : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريبا من السواء .

الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ (٢) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

فضل الصف الأول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ (٥) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَبَعْدَ غُصْنِ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ (٦) فَأَخْرَهُ (٧) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الشَّهَدَاءُ خَمْسٌ (٨)
الْمَطْعُونُ (٩) وَالْمَبْطُونُ (١٠) وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ (١١) وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٢)
وَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ (١٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ (١٤) لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا (١٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (١٦) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِي الْعَتَمَةِ (١٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (١٨) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا (١٩) وَشَرُّهَا آخِرُهَا (٢٠) ،

(١) بسند صالح . (٢) أي جماعتها . (٣) أي فليوافقه فيما هو فيه . (٤) بسند غريب

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

فضل الصف الأول وما يليه

(٥) من الأمم السالفة . (٦) يؤذى المارة . (٧) فنجاه عن الطريق .
(٨) الشهداء جمع شهيد، لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر . (٩) من مات بالطاعون
في بلده صابرا . (١٠) من مات بداء البطن كالإسهال . (١١) من مات تحت هدم .
(١٢) سيأتي الكلام عليه مع بقية الشهداء في الجهاد إن شاء الله . (١٣) الأذان .
(١٤) في جماعة الصلاة من الثواب العظيم . (١٥) الاستهام عمل القرعة ، فلو يعلم الناس ثواب
الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالقرعة . (١٦) الذهاب للظهر وقت الهجرة، وهي شدة الحر .
(١٧) العشاء . (١٨) مشياً على الكفين والركبتين . (١٩) لقربه من الإمام ، فيسمع أقواله
ويشاهد أحواله فيهدى بهديه وتممه الرحمة قبل غيره ، فإنها تنزل أولاً على الإمام ، ثم على من يليه ، والله
وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، فثواب الأول أكثر ، ثم من يليه وهكذا .
(٢٠) لبعده عن الإمام وقربه من النساء .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ^(١) وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ^(٣) ، جُمِلَتْ صُفُوفُنَا
 كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ^(٤) ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا ^(٥)
 إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خِصْلَةً أُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ ^(٧) عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ
 الْأُولَى ^(٨) ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) . عَنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً ^(١٠) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١١) .

خيار الناس أولى بالصف الأول ^(١٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لِيَلِينِي ^(١٣) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ^(١٤)

(١) لبعدهن عن الرجال . (٢) لقربهن من الرجال وهذا في نسوة يصلين مع الرجال . أما جماعة
 النساء البعيدة عن الرجال ، فخير صفوفهن الأول فالثاني فالثالث وهكذا . (٣) أي فضلنا الله على سائر
 الأمم بثلاث لم تمنح لهم . (٤) أي كانت صفوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة في السماء رفعة وشرفا .
 (٥) سبق هذا في التيمم . (٦) ذكرها النسائي بقوله : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز
 تحت العرش ، ولم يعطهن أحد قبلي ، ولا يعطاهن أحد بعدى . (٧) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة
 الاستغفار . (٨) أي يتمونها . (٩) وابن حبان والبخاري بسند حسن . (١٠) أي ولم يدع لغيرها ، بل
 وعدهم بالنار إن داموا على التأخر ؛ فقد روى أبو داود : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى
 يؤخرهم الله في النار » . (١١) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني
 مرة . وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن ، فقد روى أبو داود : « إن الله وملائكته يصلون
 على ميامن الصفوف » ، والله أعلم .

خيار الناس أولى بالصف الأول

(١٢) خيار الناس هم البالغون الراشدون الكاملون ، فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف ، لشدة
 تفضلهم وتيقظهم ، فبعدمهم الغلمان والنساء . (١٣) بكسر اللامين وتخفيف النون ، وهو الأوجه . وفي
 رواية : ليليني بياء ثانية وتشديد النون ، من الولي وهو القرب ، والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار
 والتثبت في الأمور وضبط النفس ، أو من الحلم بضمهين ، وهو البلوغ والرشد . (١٤) جمع نهية

مِمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(١) ثَلَاثًا^(٢) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ الرَّجَالَ أَوْلَا^(٤) مِمَّ الْغِلْمَانَ
 خَلْفَهُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: وَيَجْمَعُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانَ وَالْغِلْمَانَ
 خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
 فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(٧) لَا يَزَالُ قَوْمٌ
 يَتَأَخَّرُونَ^(٨) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ينبغي الفتح على الإمام^(١٠)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ^(١١) فَلَمَّا انصَرَفَ
 قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَلَفْظُهُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ^(١٢).

بالضم ، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح ، أي ليدن منى في الصلاة بالبالغون العقلاء ، لشرفهم
 ومزيد فضلهم على غيرهم . (١) يقربون منهم في هذا الوصف ، ففيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ،
 فهو أولى بالإكرام ، ولأنه ربما عرض للإمام شيء فيخلفونه ، أو اشتبه عليه في القراءة فيفتحون عليه .
 (٢) أي قالها ثلاثاً . (٣) ارتفاع الأصوات واللغظ الذي يقع في الأسواق اجتنبوه .

(٤) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم . (٥) لشرفهم على الإناث بالذكر إذا كان أكثر من
 غلام ، فيصطفون وراء الرجال ، فإن كان صبي واحد وقف في صف الرجال ، وكان عمر إذا رأى صبياً في
 صف الرجال أمره بالذهاب إلى صف الصبيان . (٦) بسند فيه شهر بن حوشب .
 (٧) الغلمان والنساء . (٨) عن الصفوف الأول . (٩) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات .

ينبغي الفتح على الإمام

(١٠) أي مساعدته إذا توقف في قراءته ،- تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .
 (١١) لبس بضم فكسر مع التخفيف ، أو التشديد ، أو بفتحين ، أي التبس واختلط عليه ، فترك
 شيئاً من القراءة أو توقف . (١٢) ففيه طاب الفتح على الإمام بقراءة ما تركه أو توقف فيه ندباً في
 السورة ووجوباً في الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما ، وإن ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلاً وجب عليه
 تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله ، كما تقدم في جواز العمل الخفيف في الصلاة .

الفصل الخامس في نسوية الصفوف وقول الإمام فيها (١)

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَتُسَوَّنَ (٢) صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ (٣) اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٤) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ (٥) . وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ (٦) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ (٧) وَتَرَاثُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ (٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . وَفِي أُخْرَى : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (٩) . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبْنَا (١٠) وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ (١١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

(١) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها ، ففي ذلك بعد للشيطان عنهم، ومحبة بينهم وزيادة أجر لهم ، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويمدحها كما يراه ، فإنه راعى القوم وإمامهم وقائدهم .
 (٢) بضم الواو وتشديدها مع النون . (٣) بنون التوكيد الثقيلة . (٤) بتحويلها من الأمام إلى الخلف كحديث أحمد : لتسون الصفوف أولنطمسن الوجوه . أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها، وكلاهما وخيم ، فتسوية الصفوف أمان من ذلك . (٥) وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي الصفوف ، فرأى رجلا متقدما بصدرة ، فذكر الحديث . (٦) جمع قدح بالكسر ، وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش ، أي بالغ في تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهام . (٧) عدلوا .
 (٨) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها . (٩) فتسوية الصفوف تمام في الصلاة وزيادة في ثوابها . (١٠) أي بيده ليشر بانتظام الصفوف بيده فضلا عن نظره ، فللإمام عمل ذلك وإن تضرر بعض القوم ، فهو السنة ، وكان عمر يفعله ويشدد فيه . (١١) بسند صالح .

أَخَذَ عُوْدًا يَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ (١) فَقَالَ : اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ يَسَارِهِ (٢) فَقَالَ : اَعْتَدُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا (٤) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ (٥) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذْفُ (٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ (٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٨) .

إتمام الصفوف وكرامة الانفراد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اَتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : اَتَمُّوا الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ (٩) . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (١٠) ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ (١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١٢) .

(١) أى على يمينه وسارفي ميمنة المسجد . (٢) أى العود وكان من جريد النخيل غالبا ، وسار في الميسرة للتسوية . (٣) بسند صالح . (٤) بحيث لا يسع ما بين الصفين صفا آخر ، وقد ربح عدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله ؛ (٥) اجعلوا بعضها في محاذة بعض . (٦) بجاء وذال مفتوحتين : صغار الغنم السود وتكثر في اليمن . (٧) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته ، ومن قطعه بعدم سد فرجه ، أو بوضع شيء فيه قطعه الله . (٨) بسندين صالحين والثاني رواه الحاكم وصححه . ولأبي داود والطبراني : « خياركم أليئكم مناكب في الصلاة » .

إتمام الصفوف وكرامة الانفراد

(٩) فلا يبني الثاني حتى يتم الأول ، ولا يبني الثالث حتى يتم الثاني ، وهكذا . (١٠) عند قيامهم لطاعة ربهم . (١١) يتراصون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان مرصوص . (١٢) بسند صالح .

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، فَأَضْطَرَبَ النَّاسُ ^(١) وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ^(٢) ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا ^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . عَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه رَاكِعٌ ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ .

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس ^(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(٩) يَرَى أَنْ حَقًّا

(١) لم ينتظموا من الزحام . (٢) عمودين . (٣) أي الصف بين العمودين ، وذلك لانقطاع الصف ، أو هو مصلى مؤمنى الجن ، فيكره الصف بين الساريتين . وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وعليه أحمد وإسحاق . وقال الجمهور : لا كراهة في ذلك قياساً على الإمام والنفرد . (٤) بسند حسن . (٥) لعدم صحتها بسبب انفراده ومنه : لا صلاة لمنفرد خلف الصف . وعليه بعض الأئمة ، وأجازها الجمهور لحديث أبي بكر الآتي بعده ، والأمر بالإعادة للندب محافظة على الأولى ، ولا صلاة كاملة في هذا الحديث . (٦) بسند حسن . (٧) أي فاقترنت به وركعت قبل الوصول إلى الصف . وفي رواية أنه ركع دون الصف ثم مشى وهورا ركع إلى الصف . فلما قضى النبي صلوات الله عليه الصلاة قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكر : أنا ؟ فقال : « زادك الله حرصاً » أي على الجماعة « ولا تعد » إلى ما صنعت من السمي الشديد والركوع دون الصف والمشي إليه وأنت راكع . ففيه صحة الصلاة منفرداً عن الصف . وعليه الجمهور كما سبق ، والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن يسحب منه شخصاً فيقف معه وتنبئ إجابته ، وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الطبراني : أمر النبي صلوات الله عليه الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه ، وكرهه جماعة وقالوا إنه يقف منفرداً ، فإن سحب آخر يفوت عليه فضيلة الصف ويعمل فيه خلا ، ومثل هذا من كان حاضراً من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره ، والله أعلم .

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

(٨) أي ما ورد فيهما . (٩) أي لا يلتجئ له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف من اليمن لازماً .

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ السُّدِّيُّ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي
 أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) .
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلِبٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَنْصَرِفُ عَلَى
 جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ
 فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيْعِزُّكُمْ ^(٩) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَمَدَّمَ
 أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

- (١) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم . (٢) ولا ينافى ما قبله فكل أخبر بما رآه .
 (٣) ككتف، رجل من بنى طى . (٤) بدل مما قبله . (٥) بسند حسن .
 (٦) أى كان إذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر ،
 فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس ، ، وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً ، فيضحكون ويتبسم
 النبي ﷺ ، ففهم من هذه النصوص أنه ﷺ كان بعد السلام يتوجه إلى القوم تارة عن يمينه وتارة عن
 شماله من غير تفضيل لإحدى الجانبين ، ولكن ورد عن علي رضي الله عنه إذا كانت حاجته إلى اليمين
 انصرف عن يمينه ، وإلا فمن شماله . (٧) أى لا ينبغي للإمام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى
 يتحول عنه إلى مكان آخر ، والنهى فيه وما بعده للتنزيه . (٨) بسند ضعيف وكذا ما بعده .
 (٩) بكسر الجيم ، أى لا يعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى ، لتقع كل صلاة فى
 بقعة ، سواء الإمام وغيره لتكثر بقاع العبادة فتشهد للمصلى كما فى قوله تعالى - يومئذ تحدث أخبارها -
 أى تخبر بما فعل عليها، ومن لم يمكنه التحول فليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى لحديث مسلم : نهى
 من وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يمشى، والله أعلم .

تعداد الصلاة، جماعة (١)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) . عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ (٤) فَدَعَا (٥) بِهِمَا لِيَجِيءَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٦) فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

تعداد الصلاة جماعة

(١) أي تندب إعادتها في جماعة . (٢) صلاة العشاء التي صلاها مع النبي ﷺ ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضاه وعلمه فقد ورد « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثاني ، وعليه الشافعي وجماعة . (٣) واللفظ لأبي داود . (٤) جالسين . (٥) أي النبي ﷺ . (٦) نائب فاعل بترعد ، من أرعد الشخص أخذته الرعدة والاضطراب ، والفرائص جمع فريضة ، وهي لحمة الجنب ، وذلك من هيبة النبي ﷺ التي كانت تظهر لكل من رآه مع تواضعه ﷺ . (٧) أي مسلاته مع الإمام تكون له نافلة ، والفرض الأولى . (٨) بسند صحيح ، وفيهما : أن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه ندباً أن يصلي معهم ثانياً بنية النفل . وبه قال الحسن والزهري وعاميه الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الحنفية والمالكية : لا يعيد إلا إذا صلى أولاً وحده مع شروط عندها . وقال قوم منهم ابن عمر : إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانياً مطلقاً ، لحديث : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . رواه أبو داود وأحمد والنسائي ولأن الإعادة لفضيلة الجماعة وقد حصلت ، وأجاب من قال بالإعادة بأن النهي فيمن صلى الفرض ، ثم أراد الإعادة على نية الفرضية أيضاً ، والله أعلم .

(خاتمة) — يجوز للإمام (١) أن يستخلف غيره (٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (٣) لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ (٤)، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ (٥)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ (٧) فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ (٨) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ (٩) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ (١٠)، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ (١١) ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ (١٢) حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى (١٣) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ (١٤): يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْبُتَ (١٥) إِذْ أَمَرْتُكَ،

(خاتمة) يجوز للإمام أن يستخلف غيره

(١) وربما وجب إذا طرأ ما ينافي الطهارة، كما إذا رُفِعَ أو تَذَكَّرَ أنه محدث، أو سبقه حدث لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، ورُفِعَ على رضي الله عنه وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل قدمه. (٢) في أثناء الصلاة كما في حديث سهل، أو من أولها كما في بقية الأحاديث. (٣) إحدى قبائل الأنصار، وهم من الأوس، وكانت ديارهم بقباء. (٤) من قتال دار بينهم، وتراموا بالأحجار. (٥) جاء وقت العصر. (٦) بلال. (٧) أي بالناس جماعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن حضرت العصر ولم آتكم فرأى بكم فليصل بالناس. (٨) دخل في الصلاة. (٩) من شق الصفوف. (١٠) أي الأول. ولمسلم: فخرق الصفوف حتى قام في الأول. وفي لفظ: فشى في الصفوف. وذلك جاز للإمام وسكروه من غيره. (١١) من الوجاهة في الدين. (١٢) من غير انحراف عن القبلة، فرجع القهقري ورائه حتى وقف في الصف. (١٣) إماماً بالناس، ففيه جواز الاستخلاف في الصلاة، سواء كان الإمام مأموماً من قبل أو حضر من الخارج، وسواء بقى الإمام الأول في الصلاة أو خرج منها، وعليه الشافعية وجماعة. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام. وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً. وفيه جواز المشي في الصلاة من صف إلى آخر للحاجة. (١٤) النبي صلى الله عليه وسلم. (١٥) إماماً للناس في مكانك:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ ^(٢) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ^(٣) ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَاءِيُّ .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ^(٥) ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَائِتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ ^(٦) ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(٧) ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَعَادَتْ ^(٨) ، فَقَالَ : مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ^(٩) ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١٠) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ ^(١١) إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ^(١٢) ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ^(١٣) ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٤) ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم الفتح، ومات سنة ١٤ في خلافة عمر رضي الله عنه
 (٢) أي أصابه . (٣) بقوله : سبحان الله ، رافعاً صوته . (٤) تقدم في جواز العمل في الصلاة . (٥) الذي مات فيه . (٦) أي رفيق القلب . (٧) لغلبة البكاء عليه .
 (٨) أي عائشة إلى قولها الأول إنه رجل رقيق . (٩) كصواحب يوسف عليه السلام في إظهار خلاف الباطن ، فمراد عائشة ألا يقف أبوها مكان النبي ﷺ في تطير الناس ، كما أن زليخا أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن ، ولكن مرادها أن ينظرن جمال يوسف ، فيعذرنها في محبته .
 (١٠) إلى أن توفاه الله تعالى . (١١) أي النبي ﷺ . (١٢) أي كالذي أنت عليه مكانك إماماً للقوم . (١٣) مساويا له لم يتقدم ولم يتأخر عنه . (١٤) أي فكان أبو بكر يقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر كما بلغز لهم . وفيه صحة تدوة القائم بالقاعد .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَافَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا (١) فِي تَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (٤) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (٥) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ (٦) يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ (٧) ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ (٨) ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ (٩) لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ (١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) حال من النبي ﷺ . (٢) متلفعاً به ، وأصل الوشاح ماتزين به نساء العرب . (٣) بسند صحيح . (٤) فيهما تصريح بأنه ﷺ اقتدى بأبي بكر ، ولعلها مرة أخرى غير السابقة ، ولا غرابة فأحاديث الخاتمة كلها صريحة في إنابة النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة ، والإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ، وكانت هذه حجة عمر رضي الله عنه على من تحيزوا ، فقال لهم عمر : رضي رسول الله ﷺ لديننا ، فكيف لارضاه لديننا فافتنعوا وانفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنهم . (٥) صلاة الفجر . (٦) الستر بالكسر : الشيء الساتر وهو المراد هنا . (٧) في الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع . (٨) فنخرج من الصلاة . (٩) رجع القهقري . (١٠) فيه تصريح بأن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ؛ فولد فيه ومات فيه أرفع العباد ﷺ ، والله أعلم .

الباب العاشر في الجمعة (١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢) فَاسْعَوْا (٣) إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ (٤) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (٥) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ (٦)، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ (٧)، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا (٨)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ (١٠)، وَفِيهِ مَاتَ (١١)، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ (١٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١٣) شَفَقًا (١٤) مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ (١٥).

﴿الباب العاشر في الجمعة﴾

(١) في فضلها ، وفي وجوبها ، وفيمن تجب عليهم ، وفي أعذارها ، وفي التبكير ، والنسل والطيب وفي وقتها ، وفي الخطبة ، وبيان صلاتها ، وآداب الحاضرين حين الخطبة ، وفي بيان ساعة الإجابة ، وفضل الصلاة على النبي ﷺ في يومها ولياتها ، والجمعة آخر الأسبوع فهي عيده ، وحكمتها هي حكمة الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التي يتقظ ويعتبر بها الناس ، فترجع على هدى من ربهم .

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

(٢) صلاة الجمعة في يومها . (٣) أمر بالسعي إلى الجمعة ، فأفاد أنها فرض وعليه الأمة كلها .
 (٤) إلى الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى . (٥) وفي رواية فيه .
 (٦) وهو أصل العالم . (٧) صريح في أنه خلق خارجها . (٨) وفي رواية : وفيه أهبط إلى الأرض . (٩) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين ، لقربهم من ربهم في النعيم الدائم .
 (١٠) بلفظ الجهول أي وفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى - ثم اجتنباه ربه فتاب عليه وهدى - .
 (١١) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره . (١٢) بضم الميم وكسر السين ، وفي لفظ بالصاد أي مستمعة ومنتظرة لقيام الساعة . (١٣) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع الشمس . (١٤) بالتحريك خوفاً . (١٥) فإنهم لا يلبثون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ ^(١) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) ، يَبْدَأَهُمُ ^(٣) أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا ^(٤) يَوْمَهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٥) ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٦) ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ^(٧) ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِسْلِمٌ : نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنَابِرِهِ : لَيَنْتَهَيْنَ ^(٩) أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ ^(١٠) الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ^(١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ ^(١٣) تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ^(١٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ ^(١٥) .

- (١) ظهوراً في الدنيا . (٢) في الحساب ودخول الجنة . (٣) أي غير أنهم، أي السابقين .
 (٤) يوم الجمعة . (٥) أي عبادته فيه . (٦) في قبوله ، وورد : أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا . (٧) جمع تابع تكدم وخادم . (٨) اليهود، أي عيدهم ، لأن الزمن لا يقع خبراً عن الذات ، غداً يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد، فعيدها تابعان لعيدنا وهو يوم الجمعة ، وفقه ما تقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام ، وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له ، فاختره الله لهذه الأمة المحمدية . وإذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها في غيره ، وسيأتي في الفصل الثاني مزايا كثيرة للجمعة ، وإلى هنا فضلها وما يأتي في وجوبها . (٩) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفي اللفظين بعده . (١٠) بفتح فسكون أي تركهم الجمعات جمع جمعة (١١) قال تعالى في الكافرين - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم - أي والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فإنه يصير كافراً .
 (١٢) نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، صحابي له أربعة أحاديث . (١٣) بضم ففتح جمع جمعة .
 (١٤) ختم عليه ، فلا يدخله خير ، بل ويكفر . قال تعالى - بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً - (١٥) بسند حسن .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(۱) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُحْيَى وَلَا يُبَدِّلُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(۲) : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ^(۳) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ .
الذين تجب عليهم الجمعة ^(۴)

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(۵) رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ^(۶) ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ ^(۷) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(۸) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ^(۹) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ^(۱۰) إِلَّا أَرْبَعَةً ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ^(۱۱) أَوْ امْرَأَةٌ ^(۱۲) أَوْ صَبِيٌّ ^(۱۳) أَوْ مَرِيضٌ ^(۱۴) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(۱۵) وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(۱) أي من غير عذر من الأعذار الآتية صار منافقاً إلى الأبد . ومنه الحديث الآتي : الجمعة حق واجب على كل مسلم . فظاهر هذه الأحاديث أن ترك الجمعة يؤدي إلى الكفر ، فتكون فرض عين ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقال بعضهم إنها فرض كفاية ، ولعل شبهتهم أن التوعد في الحديثين على ترك جمع لا على ترك جمعة واحدة ، ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط ، ومن الشبه أيضاً الحديث الآتي : من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار . (۲) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم ، وأنكره بعضهم . (۳) كفارة لذنوب تركها ، قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - والتصدق مخفف فقط ، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان . وفي رواية : فليتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو بصاع حنطة ، أو نصف صاع ، والله أعلم

الذين تجب عليهم الجمعة

(۴) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون ، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم ، ولكن لوصلوها أجزأتهم عن فرض الظهر . (۵) أي بالغ . (۶) الذهاب لصلاتها . (۷) سيأتي الغسل . (۸) بسند حسن ، والكلمة الأخيرة منه للشيخين . (۹) فرض مؤكد . (۱۰) فالجماعة فيها فرض بالإجماع . (۱۱) خبر مبتدأ محذوف ، ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده ، ولأن لها بدلا عنها وهو الظهر . (۱۲) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها ، ولها بدل عنها وهي الظهر . (۱۳) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللايجاز حضورها . (۱۴) يشق عليه حضورها ، ومثله الأعمى إلا إذا اهتدى وجده أو وجد قائداً . (۱۵) وقال : طارق بن شهاب رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل . ورواية البيهقي والحاكم عن أبي موسى ، فهو متصل . وقال العراقي : قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢) .

تصلي الجمعة في المدن والقرى . وبيان العذر ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ ^(٤) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة في البلد أو خارجها . وعليه الجمهور ، وكذا تجب على من في البلد وإن لم يسمع النداء . (٢) بسندين ضعيفين ، ولكن يؤيده ما قبله والآية - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق ، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضا . لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعمله الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال ، فعند المالكية والحنابلة مكروه ، وعند الشافعية حرام ، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر ، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم ، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء ، وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة .

تصلي الجمعة في المدن والقرى

(٣) المدن . جمع مدينة ، وهى البلاد الكبير ، وتسمى مصرا ، وهى ما فيها حاكم شرعى وحاكم سياسى وسوق للبيع والشراء . والقرى : جمع قرية ، وهى البلاد الصغير منبياً بحجر أوطين أوخشب أوغيرها .
(٤) بضم فتشديد أى صليت ، فأول جمعة أقيمت بعد التى أقيمت فى المسجد النبوى هى التى أقيمت فى مسجد عبد القيس : قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان ، كغراب ، فى قرية تدعى جوانا ، وجوانا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلثة الخففة : قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة فى قريتهم إلا بأمر النبي صلوات الله عليه وآله ، لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئا من أنفسهم ، ولو فعلوا محظورا لنزل الوحي فيه ، فثبت أن الجمعة أقيمت فى مصر وهى مدينة النبي صلوات الله عليه وآله . وفى قرية وهى جوانا البحرين وهزم النبيت الآتية . وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب عليهم . وقال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرها وفيهما جمع من الصحابة ، فالجمعة تقام فى كل مدينة وكل قرية . وعليه الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : لا تقام إلا فى المدن فقط لحديث : لا جمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ ^(١) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ -
 قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ^(٢) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ ^(٣) النَّبِيِّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ ^(٤) فِي تَقْيِيعِ يُقَالُ لَهُ
 تَقْيِيعُ الْخَضِيمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ .

ولا تشريق إلا في مصر جامع . وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، ولكن روى ذلك عن علي
 وحذيفة . ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته صلواته في بطن الوادي ، وقال مالك يشترط المسجد .
 (١) أي عبد الرحمن . (٢) أي قال رحم الله أسعد بن زرارة . (٣) كحزم : المطمئن من الأرض
 والنبيت بفتح فكسر فتاء آخره : اسم لعمر بن مالك أبو حي باليمن ، والحرة كالجرة : أرض ذات حجارة
 سود على ميل من المدينة . (٤) بطن من الأنصار ، ومعناه أن أسعد جمع بهم في قرية تسمى هزم
 النبيت في حرة بني بياضة في نقيع الخضيمات . وفي رواية : كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل
 مقدم النبي صلواته من مكة . وفي رواية للطبراني : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول
 من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبي صلواته ، وهم اثنا عشر رجلاً . ويجمع بينه وبين ما قبله بأن أسعد كان
 أميراً ، ومصعباً كان إماماً ، أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة ، أو هذا مرة
 وذاك أخرى . (٥) أي أربعون رجلاً ، ومنه مارواه البيهقي عن ابن مسعود ، قال : جمعنا رسول الله
صلواته وكنت آخر من آتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومنتوح لكم .
 فالجمعة لا تصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام . وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد ،
 وقال الحنفية وجماعة : إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره : الجمعة واجبة على كل قرية
 فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة . وقال المالكية : إنها لا تصح إلا بأثنى عشر غير الإمام لحديث
 انصرفهم من المسجد والنبي صلواته يخطب وما بقى إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها - وإذا رأوا تجارة أو هواً
 انفضوا إليها وتركوا قائماً . وقيل تصح بعشرين ، وقيل بثلاثين ، وهما روايتان عن مالك ، وقيل
 تصح بواحد ، وقيل باثنين ، وقيل بسبعة ، وقيل بتسعة ، وقيل بخمسين ، وقيل بثمانين ، وقيل بجمع
 كثير وهو أرجحها من حيث الدليل . وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين
 والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين ، فهو أرجح للقبول .

تسقط الجمعة بالعدر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢) -

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ (٣) : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ (٤) فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (٥) ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ (٦) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ (٧) ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (٨) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ (٩) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَنْتَلِ اسْفَلَ لِعَمَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١) .

الفصل الثاني في فضل التكبير والفعل (١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (١٣)

تسقط الجمعة بالعدر

(١) أى بأى عذر من أعدار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتي هنا . (٢) أى وما شرع لكم في الدين ما فيه مشقة . (٣) كمنظير: ذى مطر . (٤) أى بعضهم وإلا فكان ذلك مشهوراً . (٥) وهو النبي صلوات الله وسلامته عليه . (٦) كرحمة أى فرض لازم . (٧) من الإحراج وهو المشقة . وفي رواية لسلم : أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا في بيوتكم . (٨) اسمه عامر أوزيد بن أسامة هذلي بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج به . (٩) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة ، وأطلق على الموضع . (١٠) ففيه أن المطر عذر وإن كان قليلاً للمشقة وعليه بعضهم ، وقال الأئمة الأربعة : المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر ؛ وأما إذا كان خفيفاً أو وجد كُنَّا يمشى فيه فإنه يجب عليه الذهاب لها ، والاستدلال بهذا فيه نظر، فإن المسافر لا يجب عليه، إلا أن يقال إن الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا . (١١) بسند صالح . فثبت من هذه أن المطر عذر في ترك الجمعة ، ومثله بقية الأعدار السابقة في الجماعة للمشقة في كل منها، والله أعلم .

الفصل الثاني في التكبير والغسل

(١٢) التكبير : الذهاب لصلاة الجمعة مبكراً مبادراً . (١٣) فيه إشارة إلى الجماع ، ففيه غض البصر وسكون النفس منهنما واشتراكهما في الغسل ، أو المراد كغسل الجنابة في التعميم والدلك والإيقان .

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(١) فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَقْرَةً^(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ دُجَاجَةً^(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَيْضَةً^(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(٧) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ^(٨) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ^(٩) طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١٠) وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ^(١١) كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ،

- (١) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى ، وهى من الفجر أو من الزوال .
(٢) من الإبل ذكراً أو أنثى ، أى فله على الفسل والتبكير ثواب كثواب التصديق ببذنة .
(٣) ذكراً أو أنثى . (٤) له قرنان لأنه أكل . (٥) بالثلاث والفتح أفصح .
(٦) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها : الساعات الفلكية لأنه الظاهر . ولحديث جابر الآتى فى ساعة الإجابة : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، ويكون إخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه ، ليله كنهاره ، فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى . وقال ابن دقيق العيد إنه أولى ، وقيل الساعات الخمس ساعات زمنية وهى لحظات لطيفة من الزوال إلى جلوس الخطيب ، لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن ، والرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، وروى ذلك عن المالكية . ولكن الرواح ليس قاصراً على ما بعد الزوال ، فإنه يطلق على الذهاب فى كل وقت . قال الحافظ : ما تسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب ، فإنه جاء فى الشرع واللغة ، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، وفى وجه للشافعية أن أول التبكير طلوع الشمس وقال الصيدلانى : إن أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهاجرة (شدة الحر) للحديث الآتى « ومثل المهجر » وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين . (٧) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون الخطبة ، والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة والكتبة . (٨) الأسبق ، فالذى يمدده وهكذا . (٩) أى وصعد المنبر .
(١٠) ولفظ البخارى : صحفهم التى كانوا يثبتون فيها الآتين للجمعة ، أى فن جاء بعد جلوس الخطيب فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة . (١١) كاللبكر وزناً ومعنى ، وهو ظاهر فى الذهاب وقت

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَسِمٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ^(٣) يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا ^(٤) وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الطيب والدهن والتجمل ^(٨)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ

الهاجرة ، فيؤيد مذهب مالك السابق . فمعنى ما تقدم أن المبادرة لصلاة الجمعة فضلها عظيم ، والمبادرة لغير الإمام ، أما هو فالأطوب حضوره قبيل الخطبة وله أن يتخطى الناس ، ولا كراهة في ذلك لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في هذا . (١) سببه أنه لما جاء عثمان للجمعة وعمر يخطب ، على المنبر ، فعرض به بقوله : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضح أن توضح ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . فمن هذا ومن حديث سمرة الآتي يكون الأمر للندب المؤكد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال بعض الصحب والظاهرية إنه واجب وهو رواية لأحمد ، ويدخل وقت الغسل من الفجر لأنه أول اليوم . (٢) أي متأكد على كل بالغ يريد صلاة الجمعة لظنة الوسخ فيه من مزاولة الأعمال . (٣) هو يوم الجمعة . (٤) أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة . (٥) صريح في أن الوضوء يكفي للجمعة .

(٦) بسند حسن . (٧) أي أكثرت عليكم الكلام في استعمال السواك ورغبتكم فيه عند كل

عبادة ، ولا سيما لصلاة الجمعة ، فهو لها أكد ، وسبق الكلام عليه في الوضوء وسنن الصلاة المتقدمة .

الطيب والدهن والتجمل

(٨) أمور مستحبة للجمعة لأنها عيد الأسبوع ، فينبغي التنظف بالغسل والدهن والتجمل بمحاسن

مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ (١) ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ (٢) ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ يَدْتِهِ (٣) ، ثُمَّ يَخْرُجُ (٤) ،
فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٥) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ (٦) إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ (٧) ،
إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (٨) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٩) : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
فَإِنَّ الْحُسْنَئَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ (١٠) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ
أَعْنَاقَ النَّاسِ (١١) ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل المشى للجمعة (١٢)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَلَ (١٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ (١٤)
ثُمَّ بَكَرَ (١٥) وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ (١٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ (١٧)

الملابس والتمطر ؛ فقد ورد: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين . (١) يتنظف ، ويبالغ في النظافة من
حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار والشارب . (٢) بالضم والفتح ما يطلى به الشعر عند تسريحه
وربما كان فيه طيب ، ففيه إشارة إلى تسريح الشعر إن كان . (٣) امرأته أو الطيب الذي في بيته .
(٤) إلى المسجد ، ولأحمد: ثم يمشي وعليه السكينة . (٥) ليجلس بينهما فرجاً تالماً ، ولا سيما في
شدة الحر إلا بإذنهما . (٦) بضم أوله وفتحه قليلاً . (٧) شرع في الخطبة حتى ينتهي .
(٨) ما بين جمعة الحاضرة والتي قبلها . (٩) في حديث مسلم . (١٠) فالتجمل بحسن
الملابس مندوب ، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في الكفن . (١١) فهو مكروه إلا للإمام وأهل
الفضل والصلاح فلا كراهة ، وسيأتي في آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا .

فصل المشى إلى الجمعة

(١٢) على قدميه إن كان يطيقه، وإلا فالركوب مندوب . (١٣) بالتشديد وعدمه . (١٤) تأكيد
كقوله ومشى ولم يركب الآتي . أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضمائر، واغتسل أي في باقي
جسمه لحديث أبي داود: من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . أو المراد غسل أهله بوقاعهم واغتسل هو .
(١٥) بالذهب للجمعة ، وابتكر تأكيد ليسمع أول الخطبة . (١٦) لاحتساب آثاره، وإن كان
في الركوب من ذلك إلا لضعف ، فهو كالشيء . (١٧) لم يتكلم وقت الخطبة بشيء .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا (١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .

وقت الجمعة والنداء (٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، فَتَرَجِعُ وَمَا تَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَتَنَا نَسْتَنْظِلُ بِهِ (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ (٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ (٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (٨) .

(١) أجر بدل من عمل . (٢) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء

(٣) أي بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها . (٤) أي نزول عن كبد السماء ، وتعبيره بكان يشعر بالدوام . (٥) فكنا نصلي الجمعة وترجع وليس للحيطان ظل نمشي فيه ، وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال ، فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد إلى العصر ، كالظهور لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء . (٦) قبل الخطبة . (٧) أي أمر به على الزوراء ، كالعوراء موضع بسوق المدينة . وفي رواية الطبراني : على دار يقال لها الزوراء فكان المؤذن يؤذن عليها . وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري وهو ثالث للذي يقال بين يدي الخطيب والإقامة الموجودين من قبل وإن كان في الوقوع متقدما عليهما ، فإنه عقب الزوال ، والثاني والخطيب على المنبر والثالث الإقامة قبل الصلاة . وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول . (٨) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدي الخطيب ، وأحدث بعض الجهات تذكيراً قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنبية الناس ، وندد عليهم ببعض العلماء . وعندى أنه يتأكد عمله ، فإن الناس في الأرياف ليس معهم ساعات ، وربما يكونون في أعمالهم في ضواحي البلاد والحقول ، ويعتمدون في الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ، ولو قيل بوجوبه لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى - ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً - والحديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . والله أعلم .

الفصل الثالث في الخطبة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَخْطُبُ قَائِمًا^(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ^(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ^(٦) لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ^(٧) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ^(٨) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثالث في الخطبة

(١) أي ما قاله النبي صلوات الله وسلامه عليه في بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يختصر في الخطبة ، ولا بد فيها من الحمد ، والشهادتين ، والصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه ، والوصية بالتقوى ، وقراءة شيء من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه ، وبيان شروطها وأركانها مدون في كتب الفقه . وذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة لمواظبته صلوات الله وسلامه عليه عليها ولحديث : صلوا كما رأيتموني أصلي . ولقوله تعالى - فاسمعوا إلى ذكر الله - وفسر بالخطبة والصلاة ، وما وجب السعي له فهو واجب بالأولى . وقال الحسن والجويني : إنها مندوبة فقط . (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ، ولقوله تعالى - وتركوك قائماً - وعليه جمهور العلماء ، وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل : مرى غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن . وهو المنبر ويجوز الجلوس لمرض أو ضعف . (٣) يفسره ما يأتي . (٤) القصد في الشيء هو الاقتصاد وعدم التطويل ، وقيل التوسط بين الإفراط والتفريط . ومعنى ما تقدم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان إذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس ، فيؤذن المؤذن الأذان الشرعي ، فإذا انتهى قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس وسكت قليلاً ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، وكان يختصر في خطبته صلوات الله وسلامه عليه . (٥) اختصر في خطبته ولكنها كانت باينة . (٦) كنية عمار . (٧) أي أطلت قليلاً . (٨) مثنى بفتح فكسر فتشديد ، أي مظنة وملازمة على فقهه ، فإن الفقيه ينظر في الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتمظوا به .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ^(۱) ،
 وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ ^(۲) صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ^(۳) ، وَيَقُولُ ^(۴) بُعِثْتُ
 أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ^(۵) ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ^(۶) ، وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ^(۷) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ^(۸)
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ^(۹) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(۱۰) فَإِلَىٰ وَعَلَىٰ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ :
 عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ^(۱۱) الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا - الْآيَةَ ^(۱۲) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الْآيَةَ ^(۱۳) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

- (۱) اهتماماً بالخطبة ليعلم القوم، واشتد غضبه ليؤثر وعظه، فيصل إلى أعماق القلوب .
 (۲) من يندر الجيش . (۳) أي أنا كم عدوكم فجأة في الصباح أو في المساء .
 (۴) النبي صلوات الله عليه في بعض خطبه . (۵) والساعة بالرفع والنصب . (۶) المراد أنه بعث في آخر
 الدنيا والأنبياء، فلا نبي بعده حتى تقوم الساعة . (۷) الهدى بالضم كسدى وبالفتح كشدى : الطريقة
 التي كان عليها النبي صلوات الله عليه وحلفاؤه . (۸) في الدين، الضارة به، فإنها بدع مذمومة .
 (۹) لأنني أهديه إلى ما يحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة، وربما أظهر الامتناع .
 (۱۰) أولاداً لا كافل لهم، فأمرهم إلى وعلى سداد دينه . (۱۱) التي تقال بين يدي الأمر الهام
 كصلح المتخاصمين وعقد الزواج ونحوها . (۱۲) بقيتها - وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا
 الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . (۱۳) تماماً - يصلح لكم أعمالكم
 ويفخر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

عَنْ بِنْتِ إِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قِ ^(٢) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ^(٣)، قَالَتْ: وَكَانَ تَنَوُّرُنَا وَتَنَوُّرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ^(٤). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا
تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦).

صلاة الجمعة ^(٧)

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى
رَكَعَتَانِ ^(٨)، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ^(٩) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١٠). رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١١). وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٢): مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
رَكَعَةً ^(١٣) فَتَدَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(١٤). وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً فَلْيُصَلِّ
إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١٥)، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ^(١٦).

(١) اسمها أم هشام . (٢) سورة ق والقرآن المجيد . (٣) كلها ، لما اشتملت عليه من الآيات
الباهرة والعظات الباقية النافعة . (٤) تشير إلى تمام فهمها وشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت
في هذا قريبة من النبي ﷺ (٥) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فهي كاليد المربضة بالجذام ، والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة . (٦) بسند صحيح . ولأبي داود وأحمد :
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم ، والله أعلم .

صلاة الجمعة

(٧) أى ما ورد في عدد ركعاتها ، وما تدرك به ، وما يقرأ فيها ، وبيان راتبها .
(٨) فعدد ركعات الجمعة والعيدين اثنتان . (٩) أى شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين .
(١٠) أى سمعه النبي ﷺ ، ففيه تصريح بالرفع . (١١) بأسانيد صحيحة . (١٢) بسند صحيح .
(١٣) مع الجماعة . (١٤) أى حكمها وفضلها في الوقت . (١٥) وصار مدركا لها .
(١٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الإمام بالرة فليصل أربعا أى فرض الظهر ، أو أدرك الإمام
بعد ركوع الثانية فليصل أربعا بنية الظهر . قال الترمذى وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن
البارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : ينوى أولا جمعة تبعا للإمام ، فإذا سلم قام ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ ^(١) . عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ^(٢) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَقَدَّمَ فِي الرَّوَاتِبِ : كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فصلى أربعا ظهراً ، وبهذا يلغز ويقال : ما قولك في شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى . وقال الحنفية : من أدرك الإمام في أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة على الصحيح .

(١) الجمعة في الركعة الأولى ، لأنها هي الأمرة بالجمعة ، والمنافقين في الثانية تبكيها للمنافقين ، يقرأ السورتين تمامهما ، أو يقتصر على بعضهما . (٢) أحياناً . (٣) إن أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعا ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذي بعده . (٤) والغالب أنه بتوقيف من النبي صلوات الله وسلامه عليه وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعي ، ويؤيده حديث ابن ماجه والطبراني : كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما .

﴿فائدة﴾ إذا كان في البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة ، لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا الجمعة واحدة في مسجد النبي صلوات الله وسلامه عليه مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها ، فإن تعددت المساجد بالبلد فلائمة فيها كلام ، فالناسكية يقولون : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم ، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ، أى فمن صلى في غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر . وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة ، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام أو صلى فيه فقط ، وإلا صحت السابقة يقينا إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر . وقال الحنفية : إن تعدد الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها ، ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن تكون في بيته لئلا يمتد العوام فرضيتها ، فإن تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت مندوبة وشرط في صحتها إذن الوالى بإقامتها في هذا

الفصل الرابع في آداب الخطيب^(١) والمحاضرين^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣) سِوَى ثَوْبٍ مَهْنَتِهِ^(٤) . رَوَاهُ

المسجد عند بنائه فقط . وقال الشافعية : إذا كان التعمد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداها فهي الصحيحة فإن تقارن الإحرامان أو شك ، فالكل باطلة وعليهم الظهر ، وتعدد الجمعة في أماكن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه . وأما إقامتها فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور ، فأتضح من هذا أن التعمد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعهم أو كعداوة بينهم وأقاموا جمعا صحت كلها للضرورة . وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة : والعبرة في ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن يجب عليهم وإن لم يحضروا ، فعلى الأول يكون التعمد في مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضي الله عنهم ، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد ، وعلى الثاني يكون التعمد للحاجة ، فلا يظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة .

فعلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعى العلم ، بل بالغ بعضهم وقال على رؤوس الأشهاد في بعض المساجد : إن الشافعي لم يقل ذلك أبداً ، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك ، فأطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم ، فافتنعوا وانصرفوا ، ولما كثرت الكلام واشتد النزاع في عدة مساجد ، وكلني غير واحد ، كتبت قولة ونقلت فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ ، فرأيت في منامى كآني في مجتمع كبير فأم للصلاة وأنا معهم ، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب ، فنوى الصلاة إماماً بالناس به ، وكنت في الصف الأول وراه بالضبط ، فاقتديت به ﷺ ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبتة عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق . رضي الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً .

الفصل الرابع في آداب الخطيب والمحاضرين

(١) هي الغسل ، والتجمل ، والتطيب ، والاتكاف على نحو عصا ، واستقبال القوم ، والسلام عليهم ، والسكينة ، والوقار ، والاهتمام في إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون . (٢) هي التجمل بالغسل ، والتطيب ، وحسن الملابس ، والمشى ، والتبكير ، وعدم مضايقة الناس ، والقرب من الخطيب ، وصلاة ركعتين قبل جاوسه ، والإنصات للخطيب . (٣) أي سهل على أحدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل . (٤) بفتح الميم وسكون الهاء : خدمته ، ففيه حث على تخصيص الجمعة بحسن الملابس ، فإنها عيد الأسبوع .

ابن ماجه وأبو داود^(١) عن الحكم بن حزن الكوفي^(٢) رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكفا على عصا أو قوس^(٣)، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به^(٤)، وليكن سدودا وأبشروا^(٥) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن السكك. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر^(٦) وجلسنا حوله^(٧). رواه الشيخان. عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(٨). رواه ابن ماجه والشافعي^(٩). عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة^(١٠) فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم. رواه الترمذي وصححه. ولأصحاب السنن: كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة^(١١) إذا نزل من على المنبر^(١٢). عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سئلك^(١٣) الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس فقال له: يا سئلك قم فازكع ركعتين وتجوّز فيهما^(١٤)، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليزكع ركعتين^(١٥) وليتجوّز فيهما. رواه الخمسة.

- (١) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب. (٢) بضم ففتح، لم يرو إلا هذا الحديث.
- (٣) فيه طلب الاعتماد على شيء كسيف وعصا لأنه أعون وأهيب. (٤) تنازعه الفعلان قبله.
- (٥) ولكن داوموا على الممكن من شعار الدين وأبشروا عليه بالخير العظيم. (٦) واستقبلنا واستدبر القبلة.
- (٧) ننظر إليه، وهو عين الاستقبال الذي هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم.
- (٨) أي على الحاضرين، لأنه كمن أتى على جماعة. (٩) وللبيهقي والطبراني: كان النبي ﷺ إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، ثم صعد، فاستقبل القوم، ثم سلم ثم قعد. ففيهما نذب السلام من الخطيب، وعليه الجمهور، وكرهه أبو حنيفة اكتفاء بسلامه عند الدخول. (١٠) صلاة الجمعة. (١١) أي مع بعض الناس. (١٢) ولفظ أبي داود، قال أنس: رأيت النبي ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقف معه حتى يقضى حاجته، ثم يقوم فيصلي. ففيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة فيه وعليه كثير من أهل العلم، ومالك والشافعي والله أعلم. (١٣) بالتصغير، والغطفاني بالتحريك.
- (١٤) أي النبي ﷺ. (١٥) أي تخفف فيهما. (١٦) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا^(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ^(٢) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا^(٦) ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو^(٧) ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا^(٨) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ

فالر كمتان سنة للداخل وقت الخطبة ، وعليه بمض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، ومنعهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية : تحريماً عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية ، فإن خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام للحديث الآتي : اجلس فقد آذيت ، حينما دخل يتخطى الناس ، وأجاب الأولون : بأن المراد بالأمر بالجلوس هدم التخطى لمنع الإيذاء الذي هو حرام ، فلا ينافي طلب السنة منه . وفيه جواز قطع الخطبة لإرشاد الجاهل .

(١) أي من الإمام واستمع له حين يتكلم . (٢) أي السابقة إن كان عليه ذنوب ، للتمريح بها فيما مضى ، وإلا فاللاحقة كما يأتي في الذي بعده . (٣) المراد الحث على ترك العبث .

(٤) أي جليستك . (٥) من لغا يلفو إذا تكلم باللفو ، ومن لغا فلا جمعة له وصارت ظهراً لحديث أحمد : ومن قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وإن لم يسمع . وقال الحنفية : إنه مكروه تحريماً وإن لم يسمع . وقال أحمد : إنه يحرم على القريب دون غيره . وقال الشافعية : إنه مكروه تنزيهاً لمن يسمع ، وإلا فلا كراهة . وهذا كله إذا لم تكن ضرورة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه . وإلا وجب كالنهي عن المنكر ، وقد يندب الكلام كرد السلام ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي صلوات الله عليه إذا سمع اسمه ، وسؤال الجنة ، والتعوذ من النار إذا سمع اسمها ، وإذا أراد إسكات من يتكلم وضع إصبعه على فيه فقط . (٦) فليس له ثواب ، وهذا تنفير فقط ، وإلا فله قليل ثواب ويسقط الفرض . (٧) يسأل الله ولم ينصت .

(٨) أي إلى الجمعة الآتية .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ (٤) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) وَلَفْظُهُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) بسند صالح . (٢) أى أكتافهم . (٣) أى الناس . ورواه أحمد وزاد : وأنت .
 أى أبطأت وتأخرت ، وإنما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس ، وإلا فالتحية مطلوبة كما تقدم .
 (٤) هذا ترهيب عظيم ومنه حديث الطبرانى . رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى الرقاب فقال له : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل . وحديث أبى داود وابن خزيمة : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام وعليه المالكية إذا كان الخطيب على المنبر . وإلا فمكروه ما لم يكن لسد فرجة ، وإلا فلا كراهة . وقال الحنفية : لا بأس به إذا كان قبل الشروع فى الخطبة ولم يؤذ أحداً ، وإلا كره تحريماً ، فإن لم يجد مكاناً إلا بالتخطى ، فإنه يباح له مطلقاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن التخطى مكروه إلا لمن رأى فرجة فى الصف المقدم ، فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب ، وإلا للإمام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لا يتأذى بهم الناس فلا كراهة . وأما المرور بين الصفوف فلا شيء فيه ، ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه ، لحديث الديلمى : من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص . وستأتى آداب الجلوس أوسع من هذا فى كتاب الأدب إن شاء الله . (٥) فإن فى مجلسه الأول شيطاناً ، والنوم والرعاف والمطاس والتثاؤب فى المسجد من الشيطان ، وفى الحركة منع الكسل . (٦) بسند صحيح . (٧) وسبق فى آداب الخطيب قول أبى سعيد : جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . ففیه تصریح باستقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وهذا ظاهر فى من يسمع ولم ينحرف عن القبلة فى استقباله للخطيب ، أما غيرها فلا ، وعليه يحمل ما ورد عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان عن القبلة ، وعليه بعض الأئمة . والله أعلم .

خاتمة - في ساعة الإجابة (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا (٢) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (٣) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا (٤) إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا (٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا.

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ

خاتمة - في ساعة الإجابة

(١) التي يستجاب الدعاء فيها بعين الطلوع، وهي ساعة زمنية خفيفة كخمس دقائق كما في الحديث الأول، أو ساعة فلكية ستون دقيقة كما في الحديث الثالث، ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية الصلاة كما في حديث أبي موسى. أو من العصر إلى الغروب كما في الذين بعده، وحكمة إبهامها انتظارها في كل اليوم كإبهام ليلة القدر، وكما إبهام الرجل الصالح في العباد ليعتقد في كل العباد، وكما إبهام الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها. (٢) أي لا يصادفها. (٣) أو قاعد يذكر الله بعد الصلاة، أو ينتظر الصلاة، أو يقرأ، أو يدعو الله. (٤) للدنيا أو للآخرة أولها ما لم يكن إثمًا أو قطع رحم، كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الدعاء. (٥) من التقليل، وفي رواية: ووضع أتملته على بطن الوسطى أو الخنصر، فهذا تفسير للإشارة. (٦) فهي تتبدى من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية صلاة الجمعة، أو من حين إقامة الصلاة إلى نهايتها كما في لفظ الترمذي، ولا منافاة بينهما، فكل أخبر بما سمعه، وحيث تفاوتتا في المبدأ واتفقا في النهاية، فيكون الاعتماد عليها.

(٧) أي اطلبوها آخر ساعة من النهار إلى الغروب.

سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
 فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ،
 فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ^(١) قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٢)
 فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
 يُصَلِّيُ ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها^(٤)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(٥) ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ

(١) أى لا تبخل بها على . (٢) لا منافاة بين هذه وبين رواية أبي داود والنسائي الآتية، لاحتمال أن وقتها يدخل بعد العصر ويمتد إلى الغروب ، وأرجى ساعاته الساعة الأخيرة ، أو يحمل بمد العصر على الساعة التي قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ، ولا منافاة بين حديث أبي موسى وبين اللذين بعده، لاحتمال أنها تكون في وقت الصلاة في جمعة ، وقبل الغروب في أخرى إذا قلنا بانتقالها، وإن قلنا بعدمه، فالقول بأنها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفمها ، وعامية جمهور السلف والخلف ، ورجحه الشافعي بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم ، والأولى التمرض لها في كل يوم الجمعة من كل أسبوع ، فإنه يوم مبارك وعظيم ، لحديث أحمد : سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة . وهو مظنة النفحات التي في حديث : إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتمرضوا لها . وهناك عدة أقوال في تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها، وحسبنا ما هنا ، ففيها كفاية للعالمين والعابدين . (٣) وصححه، وللشيخين شرطه الأول .

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها

(٤) أقل الإكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلا ، وأكثره لا نهاية له ، وطلب ذلك في يوم الجمعة لأنها تعرض عليه ﷺ . (٥) النفخة هي النفخ في الصور ، والصعقة هي الصيحة وهي الصوت الهائل الذي يموت الخلق من هوله ، وهي لازمة للنفخة الأولى ، قال تعالى - ونفخ في الصور فصمق من السموات ومن في الأرض ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . -

فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ^(١) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ^(٢) ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلِّغُ ^(٥) وَأَسْمَعُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول في صلاة الخوف ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ^(٨) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ^(٩) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسر بها، لأنه ﷺ في قبره حتى ويفرح بصلاة المصلين عليه، ففيها رفع درجات له ولهم وذكرى من الأمة لنبيها ﷺ في يوم عيدهم الذي تضعف فيه الأعمال وتزداد قبولاً، وأما في غير يوم الجمعة فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا، كما تبلغه أعمال الأمة في يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا. (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء أى بليت، وقيل أرميت بتشديد الميم وسكون التاء، أى أرميت العظام وصارت رمياً. (٣) فلا تأكلها فإنهم أحياء في قبورهم، ولفظ النسائي: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وسيأتي في النبوة لمسلم: مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره، ففيه حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية بها يتمبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة، أو بطعام وشراب يناسبهم.

(٤) بسند صحيح. (٥) بلفظ المجهول تبلغني، وأسمها من المبلغين، أو تبلغني تارة، وأسمها بنفسى تارة أخرى، كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده. (٦) أى الأنور، وهو يوم الجمعة، والليلة الغراء ليلته لازدهائها بالأنوار، فإنه يوم محمدى مبارك. والله أعلم.

الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الفصل الأول في صلاة الخوف

(٧) أى من العدو، أى في كيفيةها من حيث إنه يحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها، وقد جاء في بيانها أنواع كثيرة، ويمكن تداخلها، فلا تخرج عن الآتى، لأن العدو إما أن يكون في جهة القبلة أولاً، وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو. (٨) فى أصحابك وأنتم تخافون العدو. (٩) أمرت بها فقسم أصحابك طائفتين.

مَعَكَ^(١) وَتَأْخُذُوا^(٢) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ^(٣) وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ^(٤) أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٥) ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(٦) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا^(٧) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٨) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُوْحَىٰ إِيمَاءً^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَأَمْسَلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(١٠) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ^(١١) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ^(١٢) ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقتدى بك في الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس . (٢) أى من معك .

(٣) أى إذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى ، تحرس إلى أن تنقضى الصلاة ، وتذهب التي صلت معك ، فتحرس وتأتى التي كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبي بكر ، أو تصلى بها الركعة الثانية كما في الذين قبله .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة

(٤) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا ، فللإمام أن يصلى بهم كما حدى الحالات الآتية .
 (٥) التي لقي فيها العدو في الجهاد . (٦) تجاه العدو . (٧) للحراسة بعد أن صلوا الركعة الثانية وحدهم . (٨) أى انفردت كل طائفة بالركعة الثانية . (٩) أى للركوع والسجود من غير إتمام لها ، ولكن السجود أخفض . قال تعالى - فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا - فإذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولاً ، ركوع أولاً ، ويفتقر لهم مالا يفتقر لغيرهم من عمل أو قول لا يجوز . (١٠) بغطفان من أرض نجد ، وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة خمس أو ست أو سبع من الهجرة ، وسميت ذات الرقاع لأنهم لفوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر .
 (١١) وجاء العدو بالضم والكسر : تجاهه وقبالته . (١٢) أى وقفوا يراقبونه .

الرَّكْعَةَ الَّتِي يَقِيْتُ^(١) ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ ،
 وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِمَنْ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ
 فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) ،
 فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
 إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي مِهْرَةِ الْقِبْلَةِ^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه^(٦) وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ^(٧)
 وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ^(٨) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ
 سَجَدُوا^(٩) وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى^(١٠) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ^(١١)
 وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ

(١) أى من صلاته صلوات الله عليه ، ومعلوم أنهم في سفر فهم يقصرون ، وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين
 قسم وقف يحرس ، وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه في الثانية وصلها وانصرف يحرس ، وجاء القسم
 الآخر فاقتدى به صلوات الله عليه في ركعته الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا لأنفسهم ولحقوه ، فلم يبق
 كالحديث الأول ، إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه .
 (٢) أى وسلموا معه فصلى بهم كل الصلاة . (٣) أى أعاد صلاته بهم ، فهم الآن مفترضون خلف
 متنفل . (٤) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة .

إذا كان العدو في جهة القبلة

(٥) فإن الإمام يصلى بهم كماحدى الحالات الآتية . (٦) للصلاة ، وكانوا بمسغان .
 (٧) كلهم للإحرام . (٨) وهم الصف الأول . (٩) أى صلوا الركعة الأولى معه .
 (١٠) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى . (١١) في الثانية وهم في مكانهم ، أو بعد تقديمهم وقيامهم
 مقام الأولى ، وتأخر الأولى التي صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبي صلوات الله عليه وسن معه للتشهد .

صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَدُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ^(١) فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً^(٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ^(٣) رَكْعَةً^(٤) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني في صلاة السفر^(٦)

القصر ومسافته^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٨) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٩) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١٠)

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَقَدَّ أَمِنَ النَّاسُ^(١١) فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(١) أى للركعة الثانية . (٢) أى ركعتهم الأولى . (٣) أى بمن تقدموا .

(٤) وهى الثانية له ولهم . (٥) أى بالجميع ، فهذه الصلاة نوع مما قبلها ، وفقه الحديثين أنهم كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول ، ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى ، ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً ، فلا إمام المجاهدين أن يصلى بهم كإحدى هذه الحالات .

الفصل الثاني فى صلاة السفر

(٦) فى التغيير الذى أجازهُ الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر . (٧) ما ورد فىهما . (٨) سافرتم . (٩) إثم . (١٠) بصلاة الرباعية ركعتين ، بخلاف الصبح والمغرب ، فلا قصر فىهما باتفاق . (١١) أى فلا رخصة لهم فى القصر ، لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط . (١٢) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فاقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه ، والقصر رخصة ، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل . وقال المالكية : إنه سنة مؤكدة أكد من الجماعة . وقال أبو حنيفة : إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الإتمام ، وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين .

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (١) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا يَنْتَأَوْبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (٤). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى (٥) رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (٦) وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا (٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ (٨) وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير . (٢) فيه أن الإقامة في جهة عشر ليال لا تقطع السفر . (٣) أي بمكة حين فتحها . (٤) فمعنى الحديث أن ابن عباس يقول : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ، ونحن نقصر الصلاة فنحن بعد ذلك إذا سافرنا وأقمنا بجهة قصرنا إلى هذه المدة فإن زادت أتمنا الصلاة . (٥) المكان الذي يقيم فيه الحججاج يوم النحر وأيام الرمي وفيه الجمرات ومسجد الخيف . (٦) عطف على النبي ﷺ ، فهو والشيطان بعده كانوا يقصرون الصلاة بمعنى طول حياتهم . (٧) رغبة في كثرة الأجر تبعاً للشقة ؛ وفيه تأكيد لمذهب الجمهور القائل : بأن القصر رخصة ولو كان عزيمة ما أتم عثمان رضي الله عنه . فكل قصر شرطه السفر إلا من كان بمكة أيام الموسم فله القصر ، وإن كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى ، وعليه بعض الأئمة . إلى هنا الكلام على القصر وما يأتي في بيان المسافة التي يجوز فيها القصر . (٨) فكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانا مسافرين في مسافة أربعة برد فأكثر . والبرد بضم الباء والراء وتسكن : جمع برد وهو أربعة فراسخ ، ولذا قال هي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ألف باع ، والباع : أربعة أذرع بذراع الأدمى وهو شبران . وهذه المسافة ذهاباً فقط لما رواه الشافعي أنه سئل ابن عباس : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف . وللدارقطني : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ، وهي مرحلتان بسير الأتقال فلا قصر دونها . وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء . وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وقال الكوفيون وأبو حنيفة : لا قصر في أقل من ثلاث مراحل :

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْهَمَّانِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ ^(١) فَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ^(٢) ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٣) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الجمع ^(٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ^(٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ ^(٧) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا ^(٨) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ^(٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١٠) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١١) ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ^(١٢)

(١) أى عن مسافة قصرها . (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى .

(٣) أى قصر الصلاة ، وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ ، فتقصر فيها الصلاة لهذا . وقال الأوزاعي : تقصر الصلاة في سير يوم تام . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا خرج إلى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، لإطلاق السفر في الآية ، وابتدىء المسافر القصر إذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك ، وإلا فجاوزه مرافق البلدة وملاعب الصبيان التي تكون عادة حول البلاد والقرى ، والمسافر القصر والجمع سواء سافر في بحر أو بر ماشيا أو راكبا حيوانا أو قطارا أو طيارة أو سفينة ، إلا أن الأولى لمن كان في قطار ونحوه أن يصلى كل فرض في وقته كيفما أمكنه من قيام أولا ، مستقبلا أولا ، إدراكا للفرض في وقته على قدر طاقته ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر وللمرض وللخوف وللمطار رحمة بعباد الله كما يأتي .

(٥) ظهر زائدة ، والسير : السفر . (٦) بيانه ما يأتي (٧) بأن كان سائرا قبل الزوال ويستمر إلى العصر

(٨) في وقت العصر مقدما الظهر على العصر ، بشرط أن ينوى صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيرا ،

وكذا إذا أخر المغرب . (٩) إذا كان سائرا في المغرب ، فيؤخرها حتى يصلها مع العشاء .

(١٠) مالت عن وسط السماء . (١١) صلاحها تقديما . (١٢) فيصليهما في وقته جمع تأخير .

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١) ،
وَإِنْ يَرْتَجِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : زَايَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا
ثَلَاثًا (٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ،
وَلَا يُسَبِّحُ (٤) بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) صلاحها تقديمًا ، وبدأ بالمغرب . (٢) جمع تأخير ، وفي حالة جمع التأخير يجب عليه
نيتها في وقت الأولى ، وفقه ذلك أن المسافر يصلي الفرضين في الوقت النازل فيه تقديمًا أو تأخيرًا، تسهلاً
عليه كالقصر ، بل أولى ، لأنه إذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع ، وعليه كثير من
الصحاب والتابعين والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الأئمة : لا يجوز الجمع إلا في عرفة
ومزدلفة . وهذه النصوص وقع فيها جمع صوري ، وسبق في عذر الصلاة : جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر . وفي رواية من غير خوف ولا مطر . ففيه
جواز الجمع للخوف وللمطر بل للمرض ، لأنه أشق من السفر والمطر ، فإذا فاجأهم العدو ببلدهم فلم يجمع
الصلاة ، وللجاءة أن تصلي تقديمًا إذا كان المطر عندهم ، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي
يفيق فيه من مرضه ، والله أعلم .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

(٣) فلم يقصرها ، وبالأولى تصلي الصبح كاملة ، وهذا بإجماع . (٤) أي لا يتنفل . وفي رواية :
فلم يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء ، فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء ، ومنه حديث ابن عمر في
الصحيحين : صحبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أره يسبح أي يتنفل في السفر . وحديث البخاري : صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المساءين بالمزدلفة جميعاً ، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدها ، ففيها ترك الرواتب في السفر بل
أولى من القصر رحمة بالمسافر ، وعليه ابن عمر وجماعة ، والجمهور على استحبابها كالنوافل المطلقة التي
اتفقوا على نديها لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الصبح حينما ناموا إلى طلوع الشمس ، ولصلاته الضحى في بيت
أم هانئ يوم للفتح ، ولتنفله على الراحلة في السفر الذي رواه الكثير . (٥) فيتهجد لأنه قيل إنه كان
واجباً عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله أعلم .

الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية^(١)

صلاة العيدين^(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^(٣) الْكَوْثَرَ^(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ^(٥) وَانْحَرِهِ^(٦) -

الخروج لصلاة العيد ووقتها^(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا^(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشَابٍ .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمرت عليه أمام الطبع انتقلت والدتي إلى رحمة الله تعالى ، ودفنت بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه في يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١ .
وأما والدي فقد انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل ذلك سنة ١٣١٧ ، وهي أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ، ودفن بالبلد الحامول منوفية . والأسرة فيها مشهورة (بعائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية ، نزل بالحامول وهو ناصف بن سيدي شمع بن سيدي محمد مفتاح المدفون في مقامه الذي يزار الآن ، وبجواره مسجده الذي تديره وزارة الأوقاف في كفر الشيخ مفتاح بمركز السنطة غربية ، نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم ، آمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الصلوات السنوية ﴾

(١) وهي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وستأتي إن شاء الله تعالى .
(٢) عيد الفطر وعيد الأضحى . (٣) خطاب للنبي صلوات الله عليه وسلم (٤) هونهر في الجنة وسيأتي في القيامة . والكوثر : الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظيمي . (٥) صلاة العيد وهذا أمر ، فظاهره وجوب صلاة العيد . وعلية الحنفية ، وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على من تلزمه الجمعة . وقال المالكية والشافعية إنها سنة عين مؤكدة . (٦) نسك وهي الضحية ، وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتام فريضة الصوم في عيد الفطر ، وإتمام فريضة الحج في عيد الأضحى . وسيأتي في الآخر سببهما إن شاء الله تعالى .

الخروج لصلاة العيد ووقتها

(٧) أي آداب الذهاب لها وبيان وقتها . (٨) لكثرة ثوابه بالمشي كما تقدم في الجمعة والجمعة . (٩) هذا في عيد الفطر كما يأتي . (١٠) بسند حسن . (١١) ليشهد له الطريقتان ومن فيهما .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ^(٢). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ^(٣) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ^(٤): «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا^(٥) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ^(٦)» ثُمَّ نَزَجَ فَتَنَحَّرَ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ^(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١٠) وَالِكِنِ الْحَيْضُ يَمْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(١١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: لِتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) فكان لا يخرج لعيد الفطر حتى يأكل بضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة ، فإنه كان حراماً أول الإسلام . (٢) فإأكل من ضحيته ، وفقه ما تقدم أنه يسن الإفطار قبل عيد الفطر على شيء حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه ، كما ينبغي الغسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب . (٣) مقبرة المدينة ، فصلى فيها صلاة العيد . (٤) في خطبته . (٥) عبادتنا . (٦) صلاة العيد . (٧) الضحية . (٨) فما صلى بهم العيد في المسجد إلا لأجل المطر ، وكانت أكثر صلاة العيد في الصحراء . وللبخاري ، كان يخرج يوم الفطر إلى المصلى وهي موضع خارج المدينة بين المسجد ألف ذراع ، ففيها ندب صلاة العيدين في الصحراء . وعليه الجمهور ، وقال الشافعية : صلاتها في المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره إلا إذا كان ضيقاً . (٩) الأنصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث . (١٠) العواتق جمع عاتق وهي الشابة البالغة ، أو التي قاربت البلوغ : سميت عاتقاً لعتقها من الخدمة ، وتسمى عائناً إذا طال مكثها في أهلها بعد إدراكها . والحيمض : كركم جمع حائض ، والخدور جمع خدر وهو الستر . (١١) جماعة المسلمين ، وهذه حكمة إخراج النساء كلهن في العيد فيشهدن العبادة والوعظ ، ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على المسلمين في العيد . (١٢) تستمير من أختها في الإسلام ، وتخرج للجماعة للصلاة ، وهذا كان في سالف الزمان ، أما الآن فلا يجوز خروجهن لسا هن عليه من زيادة التبرج إلا المعجوز الخالية من التبرج إذا كان لها مكان خاص ، وما يأتي في بيان وقت صلاة العيد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَ لَفْظُهُ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ
 النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ
 التَّسْبِيحِ ^(٢) .

صلاة العید والخطبة ^(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
 بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ ^(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ^(٧) . رَوَاهُمَا
 الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ^(٨) ،

(١) أى حل النافلة ، فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً فى صلاة العيد فأنكر عليهم ، وقال :
 كنا انتهينا من الصلاة الآن فى زمن النبي ﷺ . (٢) فوقت صلاة العيد يدخل إذا حلت النافلة بعد
 ارتفاع الشمس كرمح ويبقى إلى الاستواء ، ولكن ينبغى تأخير صلاة الفطر قليلاً ، وتمجيل صلاة
 الأضحى فى أول وقتها ، لحديث الحافظ فى التلخيص : كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد
 رحين والأضحى على قيد رمح ، وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية . والله أعلم .

صلاة العيد والخطبة

(٣) ما ورد فيهما ، فصلاة العيد ركعتان لأذان لها ولا إقامة ولا راتبة لها ، ويقرأ فيهما بقى واقتربت
 الساعة . (٤) فرقاً بينها وبين الفرائض ، ولكن ينبغى قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة
 لحديث البيهقي من طريق الشافعي : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن فى العيد فى يقول : الصلاة جامعة .
 (٥) لأن خطبة العيد سنة باتفاق فلا ضرر فى انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة ، فإنها واجبة
 كما سبق ، وليدرك التأخر الجمعة التى شرطها الجماعة . (٦) ولفظ النساءى يوم العيد ، فيعم الأضحى .
 (٧) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا .
 (٨) فيقول المصلى نويت أن أصلى ركعتين سنة عيد الأضحى وفى الفطر نحوه .

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى ^(٢) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَ لَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٤)
 وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٥) . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ
 يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْعَجِيدِ
 وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،
 ثُمَّ قَامَ ^(٧) مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ،
 ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبٌ
 جَهَنَّمَ ^(٩) . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَيْطَةِ ^(١٠) النِّسَاءِ ^(١١) سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ ^(١٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) تقدم في الجمعة . (٢) في الركعة الأولى . (٣) بسند حسن . (٤) سوى تكبيرة الإحرام .
 (٥) غير تكبيرة القيام لرواية: سوى تكبيرة الصلاة . فالتكبير في الركعتين قبل القراءة سبعا وخمسا .
 وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا وأحمد يقولان السبع في الأولى
 بتكبيرة الإحرام ؛ وينبغي رفع اليدين في كل تكبيرة وسكته بعدها، وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين
 كل تكبيرتين، أما التكبير في الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله: كان النبي ﷺ يكثر التكبير في خطبة العيدين،
 وللبهقي: السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى أي متوالية.
 (٦) فكان يقرأ في الركعة الأولى منهما سورة ق ، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة كلاهما أو
 بمضمها، وحكمة ذلك اشتغالها على العبر والوعظ بذكر الأمم الماضية، وإهلاك الكاذبين منهم، وتذكير
 الحاضرين بالبعث والقيامة، وتشبيهم بالقائمين من قبورهم والسائرين إلى المحشر في قوله تعالى - يخرجون
 من الأجدات كأنهم جراد منتشر - . (٧) أي للخطبة . (٨) في آخر المسجد . (٩) للتطهير فيها .
 (١٠) كعدة . (١١) من خيارهن . (١٢) سفعاء كحراء وزناً ومعنى، والسفعة كغرفة: سواد
 مشرب بحمرة .

قَالَ : لِأَنَّكَ تَكْثُرُ^(١) الشَّكَاةَ^(٢) وَتَكْفُرُ^(٣) الْعَشِيرَ^(٤) قَالَ : فَجَعَلَنِي يَتَصَدَّقَنِي مِنْ حُلِيِّهِ يُلْقِينِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِ^(٥) وَخَوَاتِمِهِ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ ﷺ .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ^(٦) وَرَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا^(٧) جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ^(٨) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا^(٩) وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١١) .

ينبغي التجميل في العيد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ^(١٢) تَبَاعُ فِي الشُّوقِ فَأَخَذَهَا^(١٣) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ^(١٤)

(١) من أكثر . (٢) كقناة : الشكوى . (٣) الزوج أي تسترن نعمه ، فالزوجة تكثر الشكوى وتنسى الجميل ، إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط .

(٤) جمع قرط ، وهو ما يلبس في الأذن . (٥) جمع خاتم ، وهو ما يلبس في الإصبع للتجميل .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثاء من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

(٦) عمومة جمع عم كعمولة وبعمل . (٧) جمع راكب كصاحب وصاحب . (٨) يؤدون الشهادة . ولفظ أحمد : فجاء ركب من آخر النهار . وفي رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب .

(٩) لثبوت أن اليوم من شوال . (١٠) لصلاة العيد ، ففيه أن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال إذا ثبتت رؤية الهلال فيه ، بل تصلى في اليوم الثاني وتكون أداء . وعليه جمع من آل البيت وجهور الفقهاء ،

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا تصلى لأنه عمل في وقت فلا يعمل في اليوم الثاني جماعة ، أما المنفرد إذا فاتته مع الجماعة فإنه يصلها كما يصلها مع الإمام عند طائفة ، وقال قوم : يصلها أربعاً لحديث ابن مسعود

الصحيح : من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً أه من النيل والقسطلاني . (١١) بسند صحيح .

ينبغي التجميل في العيد

(١٢) هو ما غلظ من الحرير . (١٣) اشتراها . (١٤) اشتر هذه وتجميل بها للعيد ، والوفود

الذين يفدون عليك من الجهات للإسلام والبيعة .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(۱) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ^(۲) ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ^(۳) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ^(۴) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(۵) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِعِيهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ^(۶) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ وَعَلَيْهِ
بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ^(۷) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

يجوز في العيد اللهب المباح^(۸)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ^(۹) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ^(۱۰) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ^(۱۱) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ^(۱۲) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(۱) من لا حظ له في الجنة . (۲) مضى على هذا زمان . (۳) إلى عمر . (۴) سندس ، وهو ما رق من الحرير . (۵) ففهمت أنها حرام . (۶) تنتفع بثمنها . وفي رواية : أو تعطيا لبعض نسائك ، فإن الحرير لمن جاز ، أما للبسك فلا . وسيأتي إن شاء الله في اللباس ما يجوز وما يحرم .
(۷) فالخطبة تم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة : كان النبي ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة ، وللشافعي : كان النبي ﷺ يلبس برد حبرة في كل عيد ، وحبرة كعنبية : برود حسان من اليمن . ففيها ندب التجمل للمعيد بأغلى الملابس ، لأنه يوم سرور وزينة ، وفيه شكر لله على نعمه ، وهذا يستلزم المزيد . قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم . والله أعلم - .

يجوز في العيد اللهب المباح

(۸) أي يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من الفرائض .
(۹) في يوم عيد . (۱۰) دون البلوغ ، وهما حمامة وصاحبتهما . (۱۱) الغناء كالإناء : رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الإبل الذي سيأتي في الأدب . وبعث كغراب : موضع على ليلتين من المدينة أو حصن للأوس ، أو موضع في بني قريظة فيه أموالهم ، وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ، ودامت سنين وانتصر فيها الأوس ، واستمرت بينهم العداوة حتى جاء الإسلام فألف بينهم . قال تعالى - واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها - . (۱۲) فليستا بشهورتين بالغناء .

أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
 وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِشَوْبِهِ^(٤) ،
 فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ : دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِ .
 وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ^(٥) فَإِمَّا سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ^(٧) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى
 خَدِّهِ^(٨) وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ^(٩) حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ^(١٠) قَالَ : حَسْبُكَ^(١١)
 قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاذْهَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَ حَبَشٌ يُزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
 النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي
 انصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ^(١٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا :

- (١) صحاه بذلك لأنه يلهى القلب عن ذكر الله ، وأنكر عليها ما يفهمه من أن اللهو حرام .
 (٢) وسرورنا ، فلا بأس بالقليل منه كالعرس الذي سيأتي إن شاء الله في النكاح . (٣) أى بالدف .
 (٤) مغطى به . (٥) الدرق جمع درقة وهى ما يتقى به المجاهد السلاح ، والحراب جمع حربة .
 (٦) أن أنظر إلى لعبهم . (٧) تحبين النظر إليهم . (٨) وذقنى على منكبه لأستتر به ﷺ ،
 وفيه إشارة إلى بلوغها منه ﷺ ما لم يبلغه غيرها . (٩) دونكم : ظرف منصوب على الإغراء أى الزموا
 هذا اللعب يا بني أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر . (١٠) كفرحت : سئمت النظر إلى لعبهم .
 (١١) أى كفاك ذلك . (١٢) يزفنون : بياء فزاي ففء فنون كيزربون ، أى يرقصون ويثبون
 بالسلاح وكانت تلك عادتهم فى اللعب ، ففيه منه ﷺ نهاية اللطف والرفق بالنساء ، كما أن فيه طلبهم إلى
 نظر اللعب المباح ، وسيأتي الغناء وتحرير حكمه فى كتاب الأدب إن شاء الله .

كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

صلاة الكسوف^(٤)

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ^(٥) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٦) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا^(٧) فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٨) . رَوَاهُ

(١) قبل الإسلام، وها يوم النيروز الذي هو أول يوم في السنة الشمسية ويوم المهرجان الذي هو أول يوم الميزان، وها يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوى فيهما الليل والنهار، فاخترها حكماء الأقدمين المولعين بالهيئة يومى عيد للعب والفرح، واستمر كذلك إلى أن أبطله الإسلام.

(٢) فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، ففيه نهى عن اللعب والسرور في أعياد الكفار، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام، فقد قال أبو حفص الكبير: من أهدى بيضة لكافر في النيروز تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله، وكذا قال القاضي الحسن بن منصور: من توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيماً لليوم فقد كفر، للتشبه بهم، وقد نهينا عن ذلك، ومثل ذلك يقال في يوم شم النسيم الذي اشتهر لدى الطائفة المسيحية. (٣) بسند صالح.

صلاة الكسوف

(٤) يقال كسفت كخضعت الشمس والقمر، ويقال خسف القمر والشمس والافتان في الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والكسوف: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود. والخسوف والخسف: النقص والذل، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه. وصلاة الكسوف سنة بإجماع العلماء، فالأمر الآتي في الأحاديث محمول على الندب، والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبي بكر الآتي وما بعده، وهي ركعتان كسائر النوافل، وعليه الحنفية لحديث أبي بكر الآتي. والأفضل أن تصلى ركعتين بركوعين وقيامين وقراءتين. وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتي، وتكون بثلاث ركوعات أو بأربع كما يأتي، ويبتدىء وقت صلاتها إذا ظهر التغير، فإذا زال فات وقتها باتفاق. (٥) ابن النبي ﷺ من مارية القبطية في السنة العاشرة بالمدينة الشريفة في رمضان، أو الحجية، أو ربيع. (٦) الدالتان على وحدانيته. (٧) أو أحدها في خسف. (٨) بالصلاة والصدقة والذكر والالتجاء إلى الله تعالى.

الْخُمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ ^(١) مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ^(٢) .

النداء لها ^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

أنواع صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه فَأَنَّ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه يَجْرُ رِدَاءَهُ ^(٥) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ^(٦) حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٧) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ^(٨) ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٩) .

(١) تثنية خليفة بمعنى مخلوق . (٢) حتى يصفو الكوكب شمسا كان أو قمرًا .

النداء لها

(٣) أى دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف . (٤) وفي الصحيحين : بعث منادياً فنادى إن الصلاة جامعة . وإن بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها . وروى : أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى الفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر، فينبغى قول المؤذن : الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة . والله أعلم

أنواع صلاة الكسوف

(٥) أى مستعجلاً . (٦) بنية صلاة الكسوف . وفي رواية : صلى ركعتين كصلاتكم هذه . (٧) لطول القراءة التى قدرت بسورة البقرة . (٨) بالتسبيح، وقدر بمائة آية من البقرة . (٩) بالقراءة، وقدر بسورة آل عمران .

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(١) ثُمَّ سَجَدَ
فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(٢) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ
وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٤) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ
وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي
عَبْدُهُ أَوْ زِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٥) فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ . وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٦) . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٧) . وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ،
ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٨) قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٩) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) وقدر بثمانين آية . (٢) كالركوع ، الأول كالأول والثاني كالثاني . (٣) خطبتين كالجمعة .
(٤) بل يخوف الله بهما عباده ليعتظروا ويعتبروا وليعلم من يعبدها أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى .
(٥) أي من الركوع ، ففقه الحديث أنه صلاها مرة أخرى ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة
فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما ، وكذا السجود ، وتجب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة
كالقيام الأول ، والجمهور على هذا . (٦) بيانه في الرواية الثانية . (٧) أي ركع فيها ثلاث مرات
فهذه صفة أخرى فعلها النبي ﷺ . (٨) أي السجدين المطوبتين للركعة . (٩) أي وصلى الركعة
الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات ، فهذه صفة رابعة في صلاة الكسوف . وروى أبو دواد أنه ﷺ
صلاها ركعتين بخمس ركعات في كل ركعة . وورد أنه صلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت ،
رواه أبو داود والنسائي ، فمن صلى بواحد من هذه الأنواع ، فقد فعل السنة ، ولكن الأفضل ما عليه الجمهور .

الجهر بالخشوف والإسراز بالكسوف^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

القراءة في صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَوَثَّقَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ^(٥) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الخطبة^(٦)

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨).

الجهر بالخشوف والإسراز بالكسوف

(١) أى مستحبان . (٢) فى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر . وفى الحديث الثانى الإسراز بصلاة الكسوف لأنها نهارية ، والنهار محل الإسراز ، فالجهر فى الخسوف والإسراز بالكسوف مندوب . وعليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد : يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد . (٣) بسند صحيح .

القراءة في صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى ، وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين ، فقام طويلاً نحو سورة البقرة . (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة ، وفى الثانية بسورة آل عمران .

الخطبة

(٦) أى ما ورد فيها . (٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) من صلاة الكسوف . (٩) فخطب بما سبق ونحوه . (١٠) أى عن أسماء ، وسبق فى الحديث الثانى ، ثم انصرف

یکفی عن الصلاة الفرع إلى الله وفعل الخبر

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ ^(۱) : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ^(۲) لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ^(۳) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ^(۴) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِالْمَتَاقَةِ ^(۵) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما كسف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف ^(۶)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا

فخطب الناس ، ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال باقي الأئمة : لا تسن الخطبة .

یکفی عن الصلاة الفرع إلى الله

(۱) أوله خسف الشمس ، فقام النبي صلی الله علیه و آله فزعاً يخشى الله أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأته قط يفعله وقال إن هذه الآيات الخ . (۲) أي يرسلها الله .
(۳) قال الله تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً - . (۴) فهو الذي يكشف ما نزل بالعباد .
(۵) أمر نذب ، والمتاقاة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والالتجاء إليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة . وأفضل أنواعها فكك الرقبة ، قال تعالى - فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة - وسيأتي في العتق : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

ما كسف للنبي صلی الله علیه و آله عنه في صلاة الكسوف

(۶) وهو أنه صلی الله علیه و آله كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤية عين معجزة وزيادة إيمان له صلی الله علیه و آله ولأمته .

فِي مَقَامِكَ^(١) ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْمُكَتَ^(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ^(٣) فَتَنَاوَلْتُ
عُنُقُودًا^(٤) ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ^(٥) لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا^(٦) ، وَأُرِيْتُ النَّارَ^(٧) ، فَلَمْ أَرَ
مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ^(٨) ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
بِكُفْرِهِنَّ ، قَالُوا : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٩) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ^(١٠)
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا^(١١) قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ
تُوَعِدُونَهُ^(١٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ^(١٣) وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا^(١٤) ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ^(١٥) يَجْرُ
قُصْبُهُ فِي النَّارِ^(١٦) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ^(١٧) قَالَ : إِنَّمَا تَمَلَّقَ بِمِحْجِنِي^(١٨)
وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا^(١٩) صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا
وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢٠) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا^(٢١) ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ^(٢٢)

- (١) وفي رواية: تناول، أي رأيتك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه . (٢) أي تأخرت
كالخائف . (٣) مصورة أمامي في عرض هذا الحائط . (٤) من العنب، قبضت عليه أريد أخذه، ولكن
لم يقدر لي ذلك . (٥) تمكنت من قطفه . (٦) لما ورد في خواص ثمر الجنة من أنه إذا قطفت منه حبة
أنت الله مكانها أخرى، ولأن طعام الجنة لا يفنى . (٧) وفي نسخة: ورأيت النار . (٨) أفبح وأشنع
منه، وهو صفة لنظرا . (٩) الزوج، أي يجحدن نعمه . (١٠) ينكرنه . (١١) لا يوافقها .
(١٢) من الإبعاد بالعذاب . (١٣) أمامي فرأيتها . (١٤) لهيبها . (١٥) المحجن كمنبر
عصامعوجة الرأس كالصولجان . (١٦) قصب كقفل: أمعاءه التي اندلقت فيها، زيادة عليه في العذاب .
(١٧) تنبه المسروق له . (١٨) بغير علم مني، فكان يمتثل في سرقة حجاج بيت الله الحرام .
(١٩) أي في النار . (٢٠) هوامها . (٢١) ففيه أن تعذيب الحيوان حرام، وسيأتي في الأخلاق
إن شاء الله . (٢٢) أمامي حتى رأيتها وما فيها .

وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ^(١) حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي إِلَّا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ^(٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

السجود لطلب الآيات^(٣)

عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا^(٥) فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا^(٦) وَآيُ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) الخطوات التي كنت تأخرتها خوفا من النار . (٢) من الوعد بالخير، والخلف فيه كذب ونفاق وفي الإيما د كرم وحسن أخلاق ، قال القائل :
وإني وإن أوعدته أو وعدته
لمخاف إيما دى ومنجز موعدى

السجود لطلب الآيات

(٣) أى مندوب لأى آية تقع فى الكون من الآيات المخوفة كالكسوف السابق ، وكالزلازل والريح الشديدة والظلمة وموت المقرين كما هنا . (٤) هى حفصة أو صفية . (٥) ظاهره أنه سجد فقط . (٦) أى آية، ولكن فى الكسوف المراد بالسجود الصلاة ، ويمكن حمل السجود على الصلاة وهو أكمل ، لحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، والمراد الانتجاع إلى الله تعالى عند كل آية تقع فى الكون بصلاة أو غيرها ليدركنا بواسع رحمته . (٧) لأنهن مباركات فبحياتهن يدفع المذاب من الناس ، وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد: إذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً نظر إلى أهل المساجد فرحمهم . ولما يأتى فى الاستسقاء: وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم . (٨) بسند حسن . ولكن أبو داود هنا، والترمذى فى الفضائل .

صلاة الاستسقاء^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ^(٢) فَقُلْنَا اضْرِبْ بِمِصْرِكَ الْحَجَرَ^(٣) فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا^(٤) -

عَنْ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا^(٥) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّىٰ أَتَى الْمُصَلَّى ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٨) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

صلاة الاستسقاء

(١) هو الدعاء لطلب السقيا ، وهي الماء الذي تأخر مجيئه كعادته مطراً أو نهراً أو غيرها واضطروا إليه .
والاستسقاء ثلاثة أنواع : أدناها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة ، وأوسطها الدعاء خاف الصلوات ولونافلة ، وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد ، وتعاد الصلاة حتى يجي الماء . وهي سنة باتفاق . (٢) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه . (٣) وهو الذي فرّ بثوبه وهو رخام خفيف مربع كراس الرجل . (٤) فضربه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا بعدد الأسباط الذين معه . (٥) في ثياب الخدمة لأنه ادعى للذل والانكسار ، وقوله : حتى أتى المصلى : خارج المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوي ، فينبغي الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، لأنه أوسع للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ حتى الحيوانات ، فإن ذلك أقرب للرافة والرحمة لحديث أبي يعلى والبخاري : مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً ، وفي رواية : لولا عباد الله ركع ، ولأبي نعيم : مامن يوم إلا وينادي مناد : مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضا . (٦) كصلاة العيد في الجهر والتكبير في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا . وعليه زيد بن علي وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : إنه لا تكبير فيها . (٧) بسند صحيح وللدارقطني عن ابن عباس : إنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ويقرأ فيها بسبح اسم ربك ، وهل أذاك . (٨) إلى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين ، وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير .

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(١) عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤذِّنْ وَلَمْ يُقِمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ .
عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى قَالَ : خَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ^(٤) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٥) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٦) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

نص خطبة في الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قُحُوطَ الْمَطَرِ ^(٨) ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه

(١) عبد الله . (٢) ودعا وتضرع إلى الله أن ينزل المطر . (٣) كصلاة العيد والكسوف ولكن ينبغي إنهماضهم إلى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن : الصلاة جامعة . (٤) في أثناء الخطبة . (٥) ظاهره وما قبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة، وعليه الليث وسفيان الثوري وابن بطال؛ ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد لحديث أحمد والبيهقي وابن ماجه: خرج نبي الله صلوات الله وسلامته عليه يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل. وأجابوا عن أحاديث الكتاب بأن ثم فيها للترتيب في الإخبار فقط، ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز، ولو قيل إن النبي صلوات الله وسلامته عليه فعل هذا مرة وذاك أخرى لم يبعد، وقوله: حول رداءه أي جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس بعد قلبه الذي يأتي في حديث نص الخطبة، وحكمته تغير الحال من القحط إلى الرخاء بإنزال المطر، فهو سنة وعليه كل العلماء . (٦) لئلا يله من الأهمية فإن عليه حياة الأراضى والنفوس . (٧) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع . وفي رواية: وكان يشير بظهير كفيه إلى السماء في طلب رفع المكروه كقوله: اللهم ارفع عنا البلاء . فيندب جمل بطن الكفين إلى السماء في طلب الخير وظهرهما إلى السماء في رفع الشر، وسيأتي أدب الدعاء مستوفى في كتاب الدعاء إن شاء الله .

نص خطبة في الاستسقاء

(٨) قحوط مصدر، أي احتباسه .

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ^(٢) وَتَحَمَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ ^(٣) وَاسْتِيخَارَ الْأَمْطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ^(٤) ، وَقَدْ
 أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ^(٥) وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً
 وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٦) فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ
 إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ
 سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ^(٧) ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ ^(٨) مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ
 السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَمِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(٩) فَقَالَ :
 أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فيه ندب الخروج لها حينئذ، ولأصحاب السنن : صنع النبي ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد
 فهي كالعيد في تقديمها على الخطبة وعددها وتكبيرها إلا أنها لا وقت لها معين ، ولكن لا تصل في وقت
 الكراهة وأولى قريبا من الضحى كالعيد . (٢) كتكبير خطبة العيد . (٣) قحطها . (٤) واستيخار
 أي تأخر ، وإبان بكسر وتشديد أي وقت . (٥) المطر الذي يغيث العباد . (٦) يدعو ويضرع إلى ربه .
 (٧) بفتح الراء فيهما ، أي معها رعد وبرق . (٨) أي النبي ﷺ . (٩) سرورا بإجابة دعوته ،
 وعجبا منهم حيث طلبوا الغيث ، فلما نزل هربوا منه . (١٠) حقا يجيب دعوتي ويفرج كربتي سريرا .
 ولأبي داود : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك
 الميت ، والمطلوب التضرع إلى الله تعالى في نزول المطر بأي أسلوب كان من الإمام ، ومن القوم ، وعمل
 كل خير من استغفار ، وصدقة ، ومصالحة أعداء ، وصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم ، فذلك أرجى للقبول .

يجب الإمام طلب الناس في الاستسقاء^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ^(٤) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا اللَّهُمَّ اغْنِنَّا ، فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ^(٥) فَجَاءَ رَجُلٌ^(٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ^(٧) ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^(٨) ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) : اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(١١) ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١٢) فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمَطِّرُ بِهَا قَطْرَةً ، فَنظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(١٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(١٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . وَتَمَثَّلَ ابْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ

يجب الإمام طلب الناس في الاستسقاء

- (١) اقتداء بالنبي ﷺ .
- (٢) جمع ماشية أى هلكت من قلة الأقوات ، لعدم المطر والنبات .
- (٣) من عدم سير الإبل ، لضعفها من قلة الكلال أو عدمه .
- (٤) ينزل علينا الغيث .
- (٥) فنزل المطر في الحال واستمر إلى الجمعة الثانية .
- (٦) وفي رواية فجاء الرجل أو غيره .
- (٧) من شدة المطر وكثرته .
- (٨) من تراكم المياه فيها .
- (٩) من كثرة المطر فيتأخر النبات .
- (١٠) يطالب من ربه رفع المطر عن المدينة .
- (١١) بكسر الهمزة ، وبفتحةها مع المد جمع أكمة وهي مادون الجبل وفوق الرابية .
- (١٢) انكشفت السحب عنها .
- (١٣) أصله ما يحوط الشيء ، ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس ، أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كإحاطة التاج بالرأس .

ما يقال عند المطر والريح

(١٤) صيباً - كقياً - : أى اجعله نافعاً للأرض ومن فيها .

أَبِي طَالِبٍ ^(١) فَقَالَ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى النِّعْمَ بِوَجْهِهِ ^(٢) ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ ^(٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الصُّبْحِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ^(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى

النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ : أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٥) فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي

وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ^(٦) ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ

بِالْكَوْكَبِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَلَمْ تَوَا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ :

مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : الْكُؤَاكِبُ

وَبِالْكَؤَاكِبِ ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ^(٩)

قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا

وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ^(١٠) تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ

(١) الذي قاله في النبي ﷺ في قصيدة مائة بيت وعشرة . (٢) أبيض أى هو أبيض ، ويستسقى

بلفظ المجهول ، أى يطلب الفيث بوجهه الكريم . (٣) ثمال : سند ، عصمة : ملجأ ، الأراميل جمع أرميل : وهى

التي لازوج لها . وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسق إلا بالمدينة ، وأبو طالب مات قبل الهجرة إليها ،

لأنه نزل بقرش قحط فقالوا : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجذب العيال فهلم فاستسق لنا ، فأخذ أبو طالب

النبي ﷺ من وسط أغيلة ، وذهب به إلى الكعبة ، وألصق ظهره بها ، فدعا ربه ، فأقبل السحاب

من هاهنا وهاهنا ، فأغدق الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، فتنبه له أبو طالب فقال فيه ذلك .

(٤) إثر بكسر فسكون أى عقب سماء أى مطر ، لأنه ينزل منها . (٥) بسبب المطر .

(٦) لأنه لم يعتقد له تأثيراً . (٧) بنوء كضوء : هو الكوكب .

(٨) أى الكواكب أمطرتنا ، وبالكواكب جاءنا المطر ، فكفروا بنعمة الله ، لأنهم نسبوا المطر

الذى هو خلق الله إلى غيره . (٩) عصفت بفتححتين ، أى اشتدت . (١٠) تغيرت بالرياح والظلام .

وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ^(١) ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ^(٢) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

يُتَبَرَكُ بِالْمَطَرِ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تُوبَهُ^(٤) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
عَمْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَصَابِهِ^(٦)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا^(٧) اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيْنَا فَتَسْقِينَا^(٩) وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً . (٢) سيأتي في تفسيرها إن شاء الله .

يتبرك بالمطر

(٣) أول مطر في السنة والذي بعد عهده . (٤) عن ذراعيه ورجله وكشف رأسه أيضاً ،
فيندب ذلك بل والاعتسال والشرب منه . (٥) فهو بركة من الله تعالى ينبغى أن نتبرك بها .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه

(٦) التوسل هو التقرب إلى الغير بمن يحبه لأمر ما ، والمراد هنا الالتجاء إلى الله تعالى في رفع مكروه
أو جلب محبوب ، متوسلين بالمقربين إليه . (٧) بفتحتين ، أو بضم فكسر بلفظ المجهول ، أصابهم
قحط وجذب من عدم المطر . (٨) عم النبي ﷺ ، فهو من القربى التي أمرنا بمودتها ، فيسكون
عاملاً بأمر الله وواصلًا لرحم نبي الله ، ومتوسلاً به إلى الله تعالى . (٩) الغيث .

(١٠) ينزل المطر وكان في سنة ١٨ ثمانى عشرة ، وابتدأ القحط من مصدر الحاج ، ودام تسعة أشهر
حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه في هذا اليوم فقال : اللهم
إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يرفع إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ،
فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجمال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا^(٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ^(٣) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي^(٥) قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ^(٦) وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ^(٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ^(١٠) فَأَذِنَ لِي وَقَالَ^(١١) : لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ ،

(١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال في الإسلام . (٢) أي بضعفائها .

(٣) بدل مما قبله ، وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم ، فينبغي أن نتوسل بهم إلى الله تعالى في دفع المكروه ، وجلب المحبوب ، فإن الله يكرم العباد لأجلهم .

(٤) أي أعمى . (٥) ويرد بصرى على . (٦) ويصلي ركعتين كما في رواية ابن ماجه .

(٧) أتوسل إليك . (٨) من التشفيع أي اقبل شفاعته في .

(٩) بسند حسن صحيح ، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز ، بل هو مطلوب في الشدائد ، والشاهد في التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك ، وتقدم في كتاب النية أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله ، فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها ، بل هم محل نظر الله في الأرض وفي السماء كما في الحديث القدسي : ما وسعني عرشى ولا فرشى ولا سمائي ولا أرضى ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . والإنصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ، ومع هذا فلتتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوي وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقا ، ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء في مجلة نور الإسلام .

(١٠) في السفر إلى مكة لعمل عمرة . (١١) حينما أردت الانصراف .

فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةٌ^(۱) مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا^(۲). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(۳) وَ لَفْظُهُ:
اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي^(۴) أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الضحى^(۵)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى^(۶) فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ
الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْاَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ
الْفِصَالُ^(۷). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي
خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(۸)، وَرَكْعَتِي الضُّحَى^(۹)، وَأَنْ
أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(۱۰). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

(۱) أى هذه كلمة . (۲) أى لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكي للدنيا وما فيها ، وبحق
له ذلك ، فإن النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم إلى الله يطلب منه دعوة في الحرم ، ذلك
شئ عظيم . (۳) بسند حسن صحيح (۴) أى أخى ، وسيأتى في الفضائل حديث مسلم : خير التابعين أويس القرني
فروه فليستغفر لكم . وسيأتى في كتاب الدعاء : إذا دعا الرجل لأخيه المسلم ، قال الملك : آمين ولك بمثل .
ثبت من هذه أنه يندب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولاً وتندب الإجابة لما تقدم في العلم : والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والله أعلم وعلمه أوسع .

صلاة الضحى

(۵) أى ما ورد في وقتها وعددها وفضلها ، وهى سنة كل يوم : وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة
الأربعة ، وقال بعضهم : لا تندب يوماً لقول أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ،
ويدعها حتى نقول لا يصلى . رواه الترمذى وحسنه . (۶) هم أهل قباء ، ذهب زيد بن أرقم عندهم ،
فراهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس ، فذكر الحديث . (۷) رخص كتمرح أى تحترق أخفافها
من حر الرمضاء ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهجرة ، وإن
كان يدخل وقتها من حل النافلة ويستمر إلى الزوال ، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين وصلاة
الإشراق . (۸) وهى الأيام البيض ، الثالث عشر والذان بعده . (۹) فى كل يوم كرواية أحمد .
(۱۰) أى على الأربع ، فلم تحفظ الزيادة .

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ^(۱) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ^(۲) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى ^(۳) مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَلَهُمَا : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ^(۴) ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ^(۵) ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ^(۶) . عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ ^(۷) .

(۱) أي نافلته ، وورد : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة . رواه الترمذي وابن ماجه بسند غريب ، ثبت من هذه أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ، ولكن الجمهور سلفًا وخلفًا على أن أكثرها ثمان ركعات فقط ، فإن زاد عليها عامدًا عالمًا بنية الضحى لم تنعقد صلاة ، وقال الحنفية : أكثرها ست عشرة ركعة . (۲) السلامي كجباري : العظيم الصغير جمعها سلاميات ، والمراد أعضاء الجسم ، وهي ثلاثمائة وستون عضوًا ، فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بمدد أعضائه شكرًا لله على نعمة الحياة من موت النوم ، ومن الصدقة التسبيحات ونحوها التي في الحديث . (۳) من أجزاء ويصح من جزى . (۴) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة ، لما فيه من دفع الأذى عن الناس . (۵) البضع بالضم الجماع ، أي ووطء أهله صدقة إن كان بنية الإعفاف أو بنية الولد ، وهذا أعظم ، ولا مانع منهما . (۶) أي ويكفي عن هذه الصدقات صلاة الضحى ، ففي الصلاة حركة لكل عضو في طاعة الله ، فقام مقام شكره . (۷) لا تعجزني من أعجزه الأمر إذا فاته ، أي لا تنسني ، ويطلق النهار لغة على ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وإن كان المشهور من الفجر ، وعلى الأمرين فالمراد بالركعات (۴۱ - التاج - ۱)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(۱) . وَلَفْظُهُ : ابْنُ آدَمَ اذْكَعَ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ^(۲) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(۳) . وَلَفْظُهُ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةً تَامَّةً^(۴) . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(۵) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(۶) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُتَمِيمِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ^(۷) لَا لَعْنُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيَّينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(۸) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى^(۹) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : اَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ^(۱۰)

الأربع صلاة الضحى ، فمن صلى صلاة الضحى بقى محفوظاً طول يومه كحديث : فمن صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى . (۱) بسند حسن . (۲) الصغار لما تقدم في فضل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبار» . (۳) بسند حسن . (۴) حال من حججة وعمره أى تامة كل منهما . (۵) مفروضة . (۶) أى لا يخرجها إلا إياه . (۷) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بها ، سواء كانتا فرضين كالغرب والعشاء ، أو فرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما . كتاب في عاين : أى يكتب ذلك في عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون . (۸) بسند صالح . (۹) أى صلاتها ، فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت ، وهذا ترغيب ، ففيه كالحديث الثانى طالب الدائمة عليها ، وهو يشهد للجمهور . والله أعلم .

سنة الزوال

(۱۰) بل بتشهد فى آخرها؛ فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه ، وهى غير سنة الظهر .

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(۱) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(۲) . وَ لَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة الليل وفضلها^(۳)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ^(۴) نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(۵) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(۶) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(۷) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(۸) فَيَقُولُ :

(۱) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول . (۲) بسند حسن وللترمذي أيضاً في تفسير سورة النحل : أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر ، وليس من شيء إلا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ - يتفياً ظلاله عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون - .

صلاة الليل وفضلها

(۳) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلي ليلاً، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم ، وتسمى قياماً، وكان واجباً بقوله تعالى - قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه - فنسخ بالآية التي بعدها - علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن - . وقال ابن عباس : لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة . رواها أبو داود ومسلم . (۴) أي صل فيه تهجداً ، والأمر للندب لتبسّخ وجوبه . (۵) هو مقام الشفاعة العظمى . (۶) أي يتجلى على عباده تجلياً خاصاً ويحيب الداعين ، وإلا فالنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال عليه تعالى . (۷) فالدعاء في آخر الليل محباب ، والدعاء والسؤال والاستغفار أفاضل متقاربة . (۸) صفة لثالث، وفي رواية : إذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى . ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يبتدىء من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالي .

أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَفِرُّنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ^(۱) لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(۲) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَمْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ ^(۳) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ^(۴) ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ^(۵) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَامًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(۶) فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(۷) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ^(۸) ،

(۱) غير معلومة ، فينبغي التربص لها في النصف الأخير ، لأنه وقت التجلي وإن كان يحتمل وجودها في الأول . (۲) فينبغي الإكثار من الصلاة والذكر والدعاء في آخر الليل ، فإن العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب ، لوقوعها في الهدوء وابعدها عن الرياء ، ولأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام ، فللعباد من هذا شأن عظيم ، قال تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالأسجار هم يستغفرون - . (۳) مؤخره ، وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها له إجابة ، والعقد كناية عن شيء يعمل كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله .

(۴) يضرب ، أي بيده قائلا : باق عليك ليل طويل فارقد . (۵) فمن ذكر الله عقب نومه زال كسله ، وإلا بقي كسلان . (۶) في وقتها . (۷) أي حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ما يثبطه عن القيام فهزأ به . فكثرة النوم من الشيطان ، وقد تكون من كثرة الأكل ، وهي مذمومة بكل حال ، لأنها تفوت خيرا كثيرا . (۸) إن بكسر الهمزة وسكون النون ، وقوله ليقوم بلام التأكيد ، وقوله ترم بالنصب والرفع ، أي يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل .

فَيَقَالُ لَهُ^(۱)، فَيَقُولُ: أَفَلَا أكون عبداً شكوراً^(۲)؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَ لَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ اغْفِرَ لَكَ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أكون عبداً شكوراً؟ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟، مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ
 الْخَزَائِنِ^(۳)؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ^(۴)؟ يَا رَبَّ كَأْسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ^(۵) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ
 إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ
 اللَّيْلِ^(۶) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ^(۷) ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(۸) ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلَةً^(۹) فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ . فَقُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا^(۱۰) فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ
 وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ نَحْدَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ
 شَيْءٍ جَدَلًا^(۱۱) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّياً جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ^(۱۲) .

- (۱) لم تعب نفسك وقد غفر لك ؟ (۲) أفلا ، فيه محذوف أي أترك تهجدي لما غفر لي فلا
 أكون شاكراً لربي وقد خصني بالخير الكثير ، بل حالي يقضي على بأن أكون عبداً شكوراً لربي ، لأنني
 رسول الله إلى الناس وقدوة حسنة لهم . (۳) من فضل الله ورحمته على عباده .
 (۴) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى . (۵) أي رب نفس كاسية في الدنيا بأنواع الملابس ،
 عارية في الآخرة عن صالح العمل . وسيأتي في كتاب الفتن . (۶) لراحة بدنه . (۷) للعبادة .
 (۸) ليسترخ بقية الليل . (۹) أي أتاها ليلة فوجدتها ناعمة . (۱۰) أي أيقظنا للصلاة .
 (۱۱) أي فغضب النبي ﷺ ورجع وهو يتلو الآية ، عجباً من رد علي عليه . وفقه ما تقدم التحذير من
 كثرة النوم والسكسل عن قيام الليل والإهمال فيه ، فإن الليل وقت التجليات والنفحات الإلهية .
 (۱۲) قال تعالى - والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً - .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ
أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ،
فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ^(۱) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ
قَبْلَكُمْ^(۲) وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجَةٌ لِلْإِثْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ^(۳) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَالْحَاكِمُ .

عدد صلاة الليل وكيفيتها^(۴)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ^(۵) فَلْيَفْتَحْ
صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(۶) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو أَحْمَدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى^(۷) ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

(۱) ففيه جواز نضح الماء في الوجه لقيام الليل ؛ بل هو مطلوب للترحم على فاعله مبادرة إلى فعل
الخير العظيم . (۲) عاداتهم وطريقتهم . (۳) مكفرة ومنهية ومطرودة : بفتح أولها وسكون ثانيها ،
فقيام الليل عادة الصالحين قديما ، ويكفر الذنب وينهي عن الإثم ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى .
ولأحمد وابن حبان والطبراني : عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى
صلاته فيقول الله : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيما عندي
وشفقة مما عندي . ولا ابن ماجه : إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف
الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة . ففي قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة .

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(۴) أي ما ورد فيهما ، وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبراني وأحمد : «عليكم بقيام الليل ولو ركعة
واحدة» ولا حد لأكثرها . لحديث الطبراني : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر .
(۵) يتهجده . (۶) لينشط لما بعدهما . (۷) اثنتين اثنتين أي يسلم من كل ركعتين وهذا
أفضل ، وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع ، وقال الشافعي : مثنى
مثنى أفضل ليلا ونهاراً . لحديث أبي داود : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وسئل البخاري عنه فقال

فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَسئِلَتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِاللَّيْلِ^(٢) فَقَالَتْ: سَبْعٌ^(٣) وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ^(٤) سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٥) . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي رَمَضَانَ^(٦) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا^(٧) ، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ،
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(٨) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ^(٩) ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه اللَّيْلَةَ^(١٠) .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ^(١١) أَوْ فُسْطَاطَهُ^(١٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(١٣) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ

صحيح ، والأفضل عند أبي حنيفة أربع أربع ليلاً ونهاراً ، لحديث عائشة الآتي : يصلي أربعاً فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن . (١) سبق الكلام على الوتر عقب الرواتب وإن كان الوتر يجتمع بصلاة الليل
إذا أخره وإذا قدمه كانت صلاة الليل تهجداً وقياماً . (٢) أي عن عددها . (٣) تارة .
(٤) تارة أخرى بحسب اتساع الوقت وضيقه وطروء العذر وعدمه . (٥) ثلاث ركعات فيكون
الباقى لصلاة الليل عشر ركعات وبركعة الوتر إحدى عشرة كالذي قبله . (٦) أي ما عددها ووصفها .
(٧) بتسليمة واحدة . (٨) موصولة بسلام واحد وهي الوتر . (٩) ظاهره أنه كان أحياناً ينام
بين صلاة الليل وبين الوتر الذي يجعله آخر صلاة الليل ، ولعله استراحة خفيفة . (١٠) لأطيلن النظر إليها .
(١١) وضعت رأسي عليها . (١٢) شك . (١٣) تأكيد للطول والحسن كحديث عائشة الذي قبله
وفيه أن الأفضل في صلاة الليل طول القيام والسجود ، ويؤيده ما تقدم : أفضل الصلاة طول القنوت . وقيل
الأفضل كثرة الركوع والسجود لحديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود .

اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ^(١) فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتُهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ^(٦) وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا^(٧) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

(١) أي بركعة . (٢) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما، ولا ينافي ما تقدم فإن صلاة الليل لا نهاية لها وإن كانت عائشة لم تره يصلي أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر وركعتي الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع إشارة إلى جوازها ، فمن يصلي نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر، كما له صلاة عدد كثير من الركعات بسلام واحد في آخرها.

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

(٣) فيجهر تارة ويسر أخرى ، قال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا - . (٤) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٥) وهو ربي فإنه يسمع السر وأخفى فلا حاجة إلى الجهر . (٦) النائم . (٧) قليلا واجعل للعباد من صلاتك نصيبا .

(٨) واجعل لك من مناجاة ربك نصيبا . (٩) وفي رواية له : كلكم قد أصاب .

(١٠) بسند غريب ولكن الآية تؤيده . (١١) وسبق لأصحاب السنن في الغسل من الجنابة .

القراءة والدعاء في الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ (۱) : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (۲) ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (۳) ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (۴) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ (۵) وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ (۶) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ (۷) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ (۸) وَبِكَ خَاصَمْتُ (۹) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ (۱۰) فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (۱۱) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ (۱۲) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ (۱۳) : - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ - . فَقَرَأَ هُوَذَا الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (۱۴) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا (۱۵) ، وَفِي لِسَانِي نُورًا (۱۶) ، وَفِي سَمْعِي نُورًا (۱۷) ،

القراءة والدعاء في الليل

- (۱) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة . (۲) القيم والقيام والقيوم . هو القائم بتدبير خلقه .
- (۳) منورها . (۴) واجب الوجود، من حق الشيء ثبت ووجب . (۵) رؤيتك في الآخرة حق .
- (۶) ثابتة موجودة . (۷) انقذت لأمرك . (۸) رجعت بكليتي إليك . (۹) بما آتيتني من الحجج خاصمت المعاندين وغلبتهم .
- (۱۰) رفعت إليك من يجحد الحق وجعلتك حكماً بيني وبينهم .
- (۱۱) وفي لفظ : لا إله غيرك . (۱۲) النبي ﷺ . (۱۳) قبل تلبسه بالصلاة .
- (۱۴) لم أظفر بما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الليل إلا ما سبق في الوتر من أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بالإخلاص والمودتين .
- (۱۵) فلا يخطر به إلا حق ولا يصمم إلا عليه . (۱۶) فلا يقول إلا حقاً . (۱۷) فلا يصفى إلا إلى حق .

وَفِي بَصَرِي نُورًا^(۱) ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا^(۲) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تُفْضَى الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ كَمَا نَجُوزُ مِنْ فَعُودٍ^(۳)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(۴) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(۵) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ^(۶) وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(۷) ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(۸) ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَأَى النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فُسِّئِلَ فَقَالَ : أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى مِنْ بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(۱) فلا يبصر إلا حقا . (۲) حتى يعنى من كل جهة ويملا جسمي ظاهراً وباطناً .

تفصى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود

(۳) المراد بها النوافل المؤقتة ، مستقلة كانت كالعيدين والضحى ، أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلا قضاء فيه ، وبخلاف السنن التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء ، إذا فات سببها . (۴) الحزب - بالكسر والزاى - ما يرتبه الإنسان على نفسه ليلا كصلاة (۵) بسند صالح . (۶) أى داوم عليه . (۷) أى فى الليل . (۸) أى كان إذا قضاء نهاراً ثنتى عشرة ركعة .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ (١) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، فَإِذَا قَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (٢) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا (٣) قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ (٤) ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى
 قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا (٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا مُسْنِمًا . وَسئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي
 لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا (٧) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا
 رَكَعَ قَاعِدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وتقدم في عذر الصلاة أن النبي ﷺ صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم في السفر ، ففي هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب إذا فات وقتها ، وعليه الإمام أحمد : وقيل إنهما نافلة ذات وقت ، فيقاس عليهما ما في معناها كالعيد والضحية ، فيندب قضاء كل نفل ذي وقت ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال المالكية والحنفية : لا قضاء لشيء من النوافل إلا ركعتي الصبح بعد حل النافلة إلى الزوال . ومن تلبس بنفل ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : يجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس ، قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - . (٢) وسببه أن النبي ﷺ رأى حبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا : زينب أو حمزة بنت جحش تصلي فإذا كسلت تعلقت به ؛ فقال : حلوه ثم قال : يتنفل أحدكم ما دام في نشاط فإذا قتر أو كسل فليصل من قعود . (٣) مريضاً بالبواسير .

(٤) في النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله : فله نصف أجر القائم . بخلاف المريض والسقيم فإن أجرهما كامل ولو صليا من قعود . وقال بعضهم : إنه سؤال عن القيام في الفرض مع مشقة . (٥) أي مضطجماً وعلى الجنب الأول أفضل ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فإنه يركع ويسجد على قدر طاقته . (٦) أما من صلى قاعداً أو مضطجماً لمرض فإن ثوابه لا ينقص لحديث البخاري الآتي في الجنائز : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » فإذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل الميسور . (٧) أي أحياناً ، وثوابه لا ينقص عن القيام .

وَتَقُلْ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النوافل في البيت أفضل^(٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٥) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ^(٦) الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ^(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا^(٨) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ .

(١) أي لما صار بديننا سميناً وثقل جسمه باللحم كان أكثر صلواته جالسا .

(٢) ففي هذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله، والله أعلم .

النوافل في البيت أفضل

(٣) فصلاة النوافل كلها في البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء ، وأرجى للقبول ، ولتحصل بركتها في البيت ، وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم : «إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» إلا النوافل التي معها خطبة وفيها شعار للإسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح في رمضان .

(٤) فإنها في المسجد أفضل للجماعة وللسمي لها ذهاباً وإياباً (٥) بركة ورحمة .

(٦) بالجر عطفاً على البيت الأول . (٧) فالبيت الذي يقع فيه أي ذكر كان مثل الحي ، وغيره

مثل الميت ، فالبيت يشرف ويعلو شأنه بالذكر ، والبقرة تشهد للعباد فيها كما تشهد على العاصي فيها .

(٨) أي مسجده ﷺ ، ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالنفل في البيت أفضل من المسجد

ولو كان فاضلاً، والله أعلم .

صلاة الاستخارة^(۱)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا^(۲) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ^(۳) فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ^(۴) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ^(۵) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(۶) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ^(۷) قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(۸) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

صلاة الاستخارة

(۱) أى صلاة طلب خير الأمرين، وهي مستحبة عند كل أمر هام كالأستشارة قال تعالى - وشاورهم في الأمر - ولكنها لا تصلى في وقت الكراهة . (۲) أى المباحة كمنكاح وتجارة وسفر، أما الأمر الواجب والندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان ، وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان .
(۳) الذى يريد . (۴) أى فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية ، ويحسن قراءة : وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يملنون في الأولى بعد الكافرون، وفي الثانية - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - . الآية بعد الإخلاص .
(۵) أن تشرح صدرى لما فيه الخير . (۶) بسميه ويذكره . (۷) للشك فيه وفيما يأتى .
(۸) فى أثناء الدعاء بعد لفظ أن فى قوله : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح له صدره ، وإلا كرر الصلاة والدعاء سبعمائة لحديث ابن السنن الحسن : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » وينبى أن يكون وقتها تاركاً لهواه ناسياً له بالكيفية منتظراً لما يختاره الله ، فإن الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء .

صلاة التسايح^(۱)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ^(۲) ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنُحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ^(۳) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ^(۴) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ^(۵) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(۶) ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(۷) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(۸) فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ فَإِنْ

صلاة التسايح

(۱) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة . (۲) يا عماء : بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله يا عمى . (۳) أَلَا أُفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ : أوصاف الذنب الآتية فى قوله أوله وآخره ، وقوله : إذا أنت فعلت ذلك أى الصلاة الآتية . (۴) فهذه عشر خصال ، وقوله : أن تصلى أربع ركعات بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب . (۵) بنية صلاة التسايح ، والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أو جمعها بسلام عند أبى حنيفة على ما سبق فى صلاة الليل .

(۶) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده .

(۷) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام . ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة ، ولكن سئل ابن المبارك عن صلاة التسايح فقال : تكبر للإحرام ثم تقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله الخ . وكان ابن المبارك يصابها كذلك ، وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لكامل العدد قبلها ، ووافقته النووى فى الأذكار ولكن بجمل ما قبل القراءة مشراً وما بعدها خمس عشرة ، ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة ، فصلاتها بإحدى الحالين صحيحة .

لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ (١) : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَكْبَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَعِبَارَتُهُ : فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيَجٍ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ (٣) .

صلاة التوبة (٤)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ (٥) ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (٧) ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً (٨) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٩) ذَكَرُوا اللَّهَ (١٠) فَاسْتَغْفَرُوا لِنُذُوبِهِمْ الْآيَةَ (١١) - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (١٢) .

(١) لعبد الله بن عمرو . (٢) عن ابن عباس وعن عبد الله بن عمرو . ورواه الترمذي عن أبي رافع ، وقال: حديث أبي رافع هذا غريب ، ولكن رواه البخاري في جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححه ، وقال أبو عثمان الخيري الزاهد : مارأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التساييح . (٣) علاج كعاصم محل كثير الرمال تضرب به الأمثال ، والله أعلم .

صلاة التوبة

(٤) أي الصلاة التي تصلى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول ، وإلا فالتوبة مطلوبة في كل وقت ولو لم تفسر صلاة ، وستأتي التوبة مبسوطه في الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله . (٥) طلبت منه اليمين أنه سمعه من النبي ﷺ . (٦) فلا أطلب منه الحلف . (٧) أي صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة ، ويطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره . (٨) ذنباً قبيحاً كالزنا . (٩) بما دونه كالقبلة . (١٠) تذكروا وعيده . (١١) بقيتها - ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين - فمن أذنب ذنباً ثم توضأ وصلّى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب إلى الله قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور . (١٢) بسند حسن .

صلاة الحاجة (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ (٣) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ (٥) ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ (٦) ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ (٧) ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا (٨) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة الحاجة

- (١) أى الصلاة التى تصلى قبل التوجه لأى حاجة يريد بها . (٢) بنية الحاجة .
- (٣) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ، ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة .
- (٤) نحو مائة بأى صلاة كانت وأولى الكمالية وهى : اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله . (٥) التوفيق لما يوجبها . (٦) التوفيق لما يقتضيها .
- (٧) هو ما قابل الإثم . (٨) أى رضيك ، فمن كان له حاجة فليعمل ذلك مع الاعتماد على الله تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ، ثم يطلبها من ربه ، وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه إليه عملاً بالأسباب، وقضاؤها على الله تعالى . (٩) بسند حسن .

الباب الثالث عشر في الجنائز^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ^(٣) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ^(٤) فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي^(٥) . رَوَاهُ الْخُمَيْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَيْسٌ أَتَيْتُ خَبَّابًا^(٦) وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا^(٧) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا^(٨) فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ^(٩) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(١٠) يَقُولُ : لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الباب الثالث عشر . في الجنائز . وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة ، من جنزه إذا ستره ، والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، ولسان حاله يقول لكل ناظر إليه :

انظر إلى بمقلك أنا المهيأ لنقلك

أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

(٢) بنون التوكيد الثقيلة . (٣) بالضم والفتح .

(٤) وداعياً به . (٥) من الحياة ، وحكمة النهي عن تمنى الموت أن فيه نوع اعتراض على القدر

الإلهي وفي قوله : اللهم أحيني الخ نوع تفويض وتسليم . (٦) ابن الأرت صحابي جليل .

(٧) لمرض كان به . (٨) بعمل صالح . (٩) من العتبي وهي الرجوع إلى الله بالتوبة وصالح

الأعمال ، وفيه النهي عن تمنى الموت مطلقاً ، ولكن روى عن عمر وعلي وغيرهما تمنى الموت ، وحل على

خوف الفتنة في الدين ، وإلى هنا الشق الأول ، وما يأتي في تحسين الظن بالله تعالى .

(١٠) أي ليال . (١١) أي يمتقد أن الله به رءوف رحيم ، ومنه ما يأتي في كتاب الذكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،
 وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُو (١) بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ
 الْمَوْتَ (٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ (٣) ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ
 وَكَرَامَتِهِ (٤) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ
 الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ (٥) ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا
 أَمَامَهُ ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ
 فَقَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي (٧) ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَا يَجْتَمِعَانِ (٨) فِي قَلْبِ
 عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ (٩) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١٠) .

أنا عند ظن عبدي بي . وهذا من حسن عمله فكأنه قال : أحسنوا عملكم يحسن ظنكم بربكم ، أو هو
 محمول على حال الموت فقط ، أما في حال الصحة ، فالمطلوب تغليب الخوف ، لأنه أودع للنفس وأرغب
 في صالح العمل ، قال تعالى - وخافون إن كنتم مؤمنين - وقال شيخ الصوفية الدردير رضي الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولك بلا تناء

(١) لاشك . (٢) أي فسكان الله يكرهنا . (٣) أي ليس كما فهمت . (٤) على لسان ملائكة
 يحضرونه عند النزاع بأمر الله ، قال الله تعالى - إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا
 تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون - . (٥) فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر
 الضار ، قال تعالى - فبشرهم بعذاب أليم - . (٦) مما رأى عند النزاع ، وإلا فاللوت من كل حي مكروه لذاته
 للحديث القدسي الآتي في الزهد : ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي في نفس عبدي المؤمن يكره الموت
 وأنا أكره مساءته . (٧) أي أخاف ذنوبي ولكني أرجو رحمة . (٨) أي الخوف والرجاء وكان الأولى
 ضم هذا إلى حديث جابر ، فإنه من نوعه في تغليب الرجاء عند النزاع ، لأنه اللائق بالكرم الإلهي .

(٩) وهو اللوت فإن ذكره يزهّد في الدنيا ويخوف النفس ويرغبها في صالح العمل . (١٠) بسند حسن . وفقه
 ماتقدم أن تمى الموت مذموم وتحسين الظن بالله حسن ، والإكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل .

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ (٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ (٥) أَوْ الْمَيِّتِ
فَقُولُوا خَيْرًا (٦) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَامَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَامَةَ قَدِمَتْ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ
وَاعْقِبِي مِنْهُ عُنُقِي حَسَنَةً (٧) قَالَتْ : فَقُلْتُ فَأَعَقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا (٨) صَلَّى اللَّهُ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَامَةَ (٩)

وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ (١٠) فَأَغْمَضَهُ (١١) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ (١٢) فَضَجَّ نَاسٌ
مِنْ أَهْلِهِ (١٣) فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَامَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (١٤)

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

(١) من حضره النزع . (٢) أى ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع صوت فيسمعكم فيقولها ، فتكون خاتمة كلامه في الدنيا فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا ، وإذا قالها مرة يترك ، فإن تكلم بعدها بكلام آخر ذكرت ثانيا برفع صوت حتى ينطق بها ، والأمر بالتلقين للوجوب أو الندب المؤكد . (٣) في الدنيا . (٤) من غير عذاب ، ولسلم : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . (٥) أى المحتضر أو للتنوع . (٦) وأحسنه الدعاء للمريض وللميت فإنه حينئذ مجاب . (٧) أخلفني خيراً منه . (٨) بدل من لفظ من ، فلما قالت هذه الدعوة أجابها الله وطلبها النبي ﷺ وتزوجها ، وهو خير من أبي سامة بل من كل الناس . (٩) بعد موته .

(١٠) أى بقى مفتوحاً . وروى بنصب بصره أى شق الميت بصره بنظره إلى الروح فلا يرتد إليه طرفه .

(١١) أى النبي ﷺ . (١٢) ينظر أين يذهب الروح . وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤنث .

(١٣) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت . (١٤) الباقين : أى كن خليفة عنه في

وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ مَعْقِلٍ ^(١) بْنِ إِسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اِقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

أهله من بعده ، ويندب توجيهه المحتضر ، لحديث البيهقي والحاكم : أوصى البراء بن معرور أن يوجهه للقبلة
إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن ،
وإلا فعلى جنبه الأيسر للقبلة ، فإن لم يتيسر على جنبه فإنه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع
لها . وفقه ما تقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى ، والتكلم بما يبشره وأهله
والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم ، وإذا رثيت علامة الموت ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها
المحتضر فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له . (١) كسجد .

(٢) أي الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها ، لما فيها من ذكر الله وأحوال البعث والقيامة والجنة
والنار وما اشتملتا عليه ، والتحذير من فتنة الشيطان ، ولأنها قلب القرآن كما يأتي في فضل القرآن ، أي
القراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح
وهو ظاهر كلام مالك والشافعي وجهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض
الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو
الظاهر الذي ينبغي الاعتماد عليه للأمر الآتية :

أولاً : إن لفظ موتى في الحديث نص فيمن مات فعلاً ، وتناوله للحى المحتضر مجاز ، ولا يأتي المجاز إلا
بقربنة ولا قربنة هنا . كذا قاله الشوكاني ، وقال المحب الطبري : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل
هو الحق لحديث الدارقطني : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب ثوابها
للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر بطلب للميت ، ففي مسند الفردوس :
ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا
قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز الآتية ، وإلا كان تحكما .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى في زيارة القبور الآتية ، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذي

هو من كلام البشر ، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جل شأنه .

وخامساً : إن السكنينة والرحمة ينزلان في محل قراءة القرآن والميت والمحتضر ، بل كل مخلوق في أشد

الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ^(٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ^(٣)
تَخْرُجُ رَشْحًا^(٤) وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: مَوْتُ
الْفَجَاءَةِ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ^(٦).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

وسادساً: القياس على الصلاة على النبي ﷺ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى في السموات بسبب صلاة الأمة عليه، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن.
وسابماً: ما يأتي في فضل القرآن من أن رجلاً كان في سفر مع رفقة، فضرب خبائه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر. فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت في قبره، فكيف نمنعها من الحي على القبر، بل هو أولى لأفضليته فضلاً عما تقدم، فلما نعلم ليس له دليل، ومعلوم في الشرع أن النقي والإثبات لا بدلها من دليل ولا دليل له، ولعل مالكا والشافعي لم يصح عندهما هذا الحديث: اقرأوا يس على موتاكم، وإلا لقالا به، لما اشتهر عن كليهما «إذا صح الحديث فهو مذهبي» بل وعمل السلف لا يخص عموم الحديث، وهذا كله ما لم يوهب ثواب القراءة للميت، وإلا كان نوعاً من الدعاء الذي ينتفع به الميت قطعاً ما يأتي في سؤال القبر «استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت»، فإنه الآن يسأل ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - لأنها في السابقين، أو هي من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة، أو هي في الكافر وفي هذا إقناع لمن أراد الانصاف، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء، وسيأتي في الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة في انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله.

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

- (١) لشدة الموت بطبيعته ولحججه إذا جاءت البشرية من ربه. (٢) بسند حسن.
(٣) أي روحه. (٤) أي مع رشح العرق وتصيبه. (٥) الذي لم يتقدمه مرض، وفجأة
كبتة وزنا ومعنى، ويقال فجأة بالضم والمد. (٦) أسف بالتحريك أي غضب، فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به، لحديث ابن أبي شيبه: موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر، ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض، فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل.

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ (٢) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ (٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

في الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ (٤) فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ
مِنْهُ (٥) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ
يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا (٦) ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ (٧) ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ،
وَالدَّوَابُّ (٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في تحريم النيام ونحوها (٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ (١٠) وَشَقَّ الْجُيُوبَ
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ (١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) تكريماً له لموته في يوم له مزيد فضل ، نسأل الله أن يكون يومنا . (٢) أي سنة .
(٣) زيادة على السبعين أو نقص عن الستين ، فبضع وستون غالب أعمار الأمة ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشيخان
بعده انتقلوا إلى دار الآخرة في بضع وستين . والله أعلم .

في الموت راحة للعباد

(٤) نائب فاعل لفظ مر . (٥) أي هذا الميت إما مستريح أو مستراح منه . (٦) تعبها فإنها سجن
المؤمن . (٧) أي من شره وأذاه . (٨) فبشؤم فعله يقع الجذب والضنك من قلة المطر والنبات ،
قال تعالى - والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا - نسأل الله التوفيق .

الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها

(٩) كلطم الخدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة . (١٠) أي لطمها ، ومزق الجيوب جمع
جيب ، وهو طوق القميص ، ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلأه واكفأه ، أي ليس على ديننا من
فعل ذلك إن استحله وإلا فليس على طريقتنا الكاملة . (١١) الصالقة بالصاد والسين : الرافعة لصوتها
بحدة عند المصيبة ومنه «ساقوكم بالسنة حداد» والحالقة : التي تحلق الشعر عند المصيبة ، والشاقة : الممزقة
للملابسها . ولفظ أبي داود : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق أي مزق ملابسه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا ^(١) الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ^(٢) وَالطَّمَعُ فِي الْأَنْسَابِ ^(٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ^(٤) وَالنِّيَاحَةُ ^(٥) ، وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ^(٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ ، النَّيَاحَةُ ، وَالطَّمَعُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالْعُدْوَى ^(٨) أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ^(٩) ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ وَالْأَنْوَاءُ ^(١٠) ، مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا .
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّيَاحَةِ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَمِعَةُ ^(١٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) أي من عاداتها لا يتركونها لغلبة العادة عليها مع أنها مذمومة . (٢) أي افتخارهم بما فعل آباؤهم .
(٢) في نسبة الناس إلى آبائهم . (٤) بنسبة الغيث إليها كقولهم مطرنا بكوكب كذا .
(٥) وهي رفع الصوت بذكر ما أثر الميت . (٦) ثوب منه لتشتد النار بها كما كانت تلبس الأسود في المآتم جزاء وفاقا . (٧) يسلط عليها الجربة والحكة زيادة عذاب لها كما كانت تشمل الحزن في أجسام ذوى المصيبات بكلامها المؤلم . (٨) أي اعتقادها . (٩) أي نزل الجرب ببعير ، فاختلط ببقية الإبل فأجربها بأمر الله بسبب مسهم فقط ، لا أن المرض يعدى بطبعه كما فهموا ، ولذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم البرهان على بطلان اعتقادهم بقوله : من أجرب الأول وسيأتي ذلك واسمًا في الطب إن شاء الله .
(١٠) النجوم وسبق هذا في الاستسقاء . (١١) أي نهى تحريم للتوعد الماضي واللعن الآتي ، فتحرم النياحة والطمع والشق وتسويد الوجوه والأيدي والملابس والفرش ونحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ، لأنه ينافي الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله في حكمه . (١٢) لأنهما شريكان في الإثم ومنه : المغتاب والسامع شريكان في الإثم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز نعي الميت للأقارب فقط أي إعلامهم بموت فلان أو فلانة ، أما نعيه لعموم الناس ببناء أو طبل ، فلا يجوز لأنه من عمل الجاهلية ، قال حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . وفي رواية : إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية .
رواه الترمذي ولا بأس من طلب أهل العلم والصالح للصلاة على الجنائز وتشييعها ، فإن شفاعتهم مقبولة .

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ :

وَإِخَاهُ ^(٢) فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ

وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلكِنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا

بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ^(٤) - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ

لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلكِنَّهُ نَسِيَ ^(٦) أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ

يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ ^(٨) فَيَقُولُ :

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك في حياته ، أو المسلم إذا كانت عادته في حياته ، وأولى إذا أوصى

بذلك وكانت عادتهم في الجاهلية ، قال طرفة :

إذا مت فأنميني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

(٢) واصحابه بألف الندبة وهاء السكت ، أي أندب أخى وصاحبى وأبكيه . (٣) محمول على

ما سبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتى . (٤) يكفيكم القرآن دليلاً على صحة قولى .

(٥) لا تحمل نفس ذنب أخرى . (٦) أى الحديث أو أخطأ . (٧) على كفرها وعلى النوح لعمليها

به في حياتها ، فالمغيرة وعمر وابنه رضى الله عنهم فهموا أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه مطلقاً ، وهو خطأ

لمارضته للقرآن والعدل الإلهى ، ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم ، وذكرت

الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن . وفيه من عظيم فضلها شيء كبير وسيأتى في الفضائل قول

أبي موسى : ما أشكل علينا شيء في العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها . (٨) من يبكى عليه .

وَأَجْبَلَاهُ وَاسْتَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ ^(١) مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ ^(٢) أَهْكَذَا كُنْتَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٣) .

يجوز البطاء بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ^(١) وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥) فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ^(٦) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ ^(٧) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله تَذْرِفَانِ ^(٨) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٩) ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ^(١٠) ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى ^(١١) فَقَالَ صلوات الله عليه وآله : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ^(١٢) ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ^(١٣) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ ^(١٤) فَقَالَ : أَقْدَ قَضَى ^(١٥) ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ

(١) بذلك الميت . (٢) من باب منع ، أى يضربانه في لهزمتيه تحت أذنيه ، ويقولان تبكيتاً له هكذا كنت . وهذا إذا أوصى به . (٣) بسند حسن .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

(٤) أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصاري . (٥) الظئر كبئر : زوج المرضعة التي كانت ترضع إبراهيم ابن النبي صلوات الله عليه وآله من مارية القبطية المصرية ، فكان رضيعاً عند امرأة أبي سيف ، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . (٦) حناناً وشفقة به شأن الوالد مع ولده . (٧) أى بروحه في حال الموت . (٨) كتجريان وزناً ومعنى ، أى يجرى دمعهما لما نظر لإبراهيم في حال النزاع . (٩) أى تبكى . (١٠) هذه الحال التي رأيتها مني أثر الرحمة التي وضعها الله في قلبي ، فلا لوم عليّ فيها . (١١) بدمعة أخرى . (١٢) فاعل يرضى أى ما يرضاه ربنا ، فلا نقول ولا نعمل ما يشمر بعدم الرضا . (١٣) أى مرض . (١٤) كغشية . وفي رواية : في غاشية ، وفي أخرى في غشية ، أى فاقد الإدراك من شدة الكرب . (١٥) أى ما عليه من الحياة ومات .

بُكَاءُهُ بَكَوْا فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ^(١)
 وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ^(٣) ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ
 فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ ،
 فَفُتِّحَ لَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
 حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الفصل الثالث في الصبر والرضا وما صحلها ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٧) - وَقَالَ
 جَلَّ شَأْنُهُ : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ^(٨) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ^(٩) أُولَئِكَ
 عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ^(١٠) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعَمَ الْعِدْلَانِ
 وَنِعَمَ الْعِلاوَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) لأنهما قهريان . (٢) وأشار إلى لسانه ، فبه العذاب إن نأح أوصاح مثلاً وبه الرحمة إذا قال حقاً
 كأننا لله وإنا إليه راجعون . (٣) في غزوة مؤتة وستأتي في الجهاد . (٤) إمرة كفكرة ، أي بغير إذن
 من النبي ﷺ فانتصر . (٥) فالحزن ودمع العين لا شيء فيهما والبكاء جاز قبل الموت وبعده خلافاً
 لمن خصه بقبل الموت من حديث : إذا وجبت فلا تبكين باكية . والله أعلم .

الفصل الثالث في الصبر والرضا

(٦) لما فيهما من رضا الله ، قال تعالى - رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه - .
 (٧) ولترنجوا عليه ، قال الله تعالى في الحديث القدسي « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خالقهم
 ايرنجوا على » . (٨) ملكاً وعبيداً يفعل بنا ما يشاء . (٩) في الآخرة فيجازينا على ما عملنا .
 (١٠) أي لهم من الله مغفرة ورحمة . (١١) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الحمل على الراحلة ،
 والملاوة بالكسر : ما يوضع بين العدلين على ظهر الراحلة ، هذا أصل العدل والملاوة وهما مثل للمراد هنا
 فمن يصبر على ما يصيبه ويتأوى الآية فله من الله الصاوات والرحمة ، وعلاوة على هذين يصير من المهتدين .

بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ^(١) فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي^(٢) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بِأَبِهِ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ^(٥) ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) على صبي لها مات . (٢) أي ابتعد عني . (٣) أي إنما الصبر الذي يحبه الله ويعطى عليه الأجر العظيم هو ما كان في أول المصيبة، فإن مفاجأتها تزعج القلب فمن قبلها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - .

(٤) ذكر الشوكة وهي غاية في قلة البلاء وكان النبي ﷺ جالساً فطفئ الصبح فاسترجع فقالت عائشة: تسترجع للمصباح ؛ فقال : كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة ، وقوله رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة بشرط الصبر فإن بعضهم اشترطه في حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتي وغيره . وقال بعضهم : إنه لكمال الثواب للسكوت عنه في كثير من النصوص . (٥) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به . (٦) الخبث بالتحريك : ما تلقيه النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها إذا وضع في النار، فالمرض يكون لرفع الدرجات إن كان المريض طاهراً وإلا طهره من السيئات التي لولاه لظهر بالنار . ومنه حديث الترمذي : إنما مثل المريض إذا صح من مرضه كالبردة التي تقع من السماء في صفائها ولونها . بل ويكون المرض عبرة لحديث أبي داود وأحمد : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل ؛ وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبير عقه أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه . فقال رجل ممن حوله : يارسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبي ﷺ : قم عنا فليست منا . (٧) بسندين صالحين .

قَالَ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُتَقِيمًا (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

جزاء موت الأولاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ (٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ مُسْلِمِينَ (٤) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ (٥) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ (٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسْرِ (٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا (٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتْ جَلَّ شَأْنُهُ .

جزاء موت الأولاد

(٢) كالإثم وزناً ومعنى ، أى لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب الإثم عليهم .
(٣) رحمته أى الله إياهم أى الأولاد ، أى بسبب زيادة رحمة الله لتلك الأولاد أو الضمير للآباء أى زيادة رافة الله بالآباء يدخلهم الجنة . (٤) نص فى إكرام الوالدين إذا كانا موجودين عند موت الأولاد ، وإن كان مفهوماً من العموم فى الأول . (٥) الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ .
(٦) صريح فى شفاعة الأولاد لآبائهم وقبولها إذا شاء الله تعالى ، وستأتى الشفاعة فى كتاب القيامة واسعة إن شاء الله . (٧) فيلج النار بالنصب فى جواب النفي ، أى لا يدخلها إلا تحلة بفتح فكسر فتشديد غاية فى القلة ، أى إلا قدر ما تحل به اليمين التى ذكرها الله فى قوله : - وإن منكم إلا واردها - مرور المؤمن عليها وهو على الصراط ، أو الورود الدخول وتكون عليه برداً لحديث النسائي والحاكم : لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . (٨) خاصّة بنا دون الرجال ، فأجابهن النبي ﷺ .

امرأة: واثنان؟ قال: واثنان^(١). رواه الشيخان والنسائي. وجاءت امرأة بابن لها يشتكي فقالت: يا رسول الله أخاف عليه وقد قدمت ثلاثة^(٢) فقال رسول الله ﷺ: لقد احتظرت بحظار شديد من النار^(٣). رواه النسائي ومسلم. عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: واثنين فقال أبي بن كعب سيّد القراء: قدمت واحداً قال: وواحداً^(٤)، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى^(٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من كان له فرطان^(٦) من أممي أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتي؟ قال: ومن كان له فرط يا موقفة^(٧) قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتي؟ قال: فأنا فرط أممي لن يصابوا بمثلي^(٨). عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده^(٩)؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع^(١٠)، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد^(١١). روى هذه الثلاثة الترمذي^(١٢).

(١) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين. (٢) أي مات لي ثلاثة أولاد. (٣) الحظار: حائط البستان، والمراد تحصنت من النار بحصن عظيم. (٤) أي يحفظ والده من النار. (٥) أي ولكن هذا إذا تجمل الوالد بالصبر في أول المصيبة. (٦) تثنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق. والمراد من مات له ولدان. (٧) بلفظ المفعول، أي يا من وفقك الله. (٨) فمن لم يمت له أولاد فله درجة من درجات موت الأولاد من جهة موت النبي ﷺ، فإنه أعظم مصيبة على الأمة، وهذا لمن يستشعر البلاء بموته ﷺ ويقدر حياته في الأمة. (٩) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فعتاء الله للآباء على موت الأولاد ثابت لا فرق بين صغير وكبير لاحتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً، وخص الأطفال فيما سبق لشدة حب الآباء لهم وتعلقهم بهم، وفيه إشارة إلى أن الولد في أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما. (١٠) بقوله: الحمد لله واسترجع بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (١١) فيه أن المنازل في الجنة تسمى بأسماء الأعمال. (١٢) الأخيران بسندين حسنين والأول بسند غريب، ولكن يؤيده الصحاح قبله. والله أعلم.

عبادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(١) رَدُّ السَّلَامِ ^(٢) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ^(٣) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ^(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ تُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ ^(٥) ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَائِدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ^(٦) ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ^(٧) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِئِّي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً ^(٨) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَعْينِي ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالمُسْلِمُ ^(١٢) .

عبادة المريض والدعاء له

(١) على جهة الندب إلا في إجابة الدعوة فإنها واجبة ، وستأتي في النكاح وافية إن شاء الله ، وقوله : خمس أي أكد من غيرها وإلا فهي أكثر . (٢) سيأتي السلام والتشميت في الأدب مبسوطين إن شاء الله . (٣) أي زيارته والدعاء له . (٤) سيأتي في آداب السير في الجنائز . (٥) أي الحسن بن عليّ عليهما السلام فإنه كان مريضاً . (٦) أعائداً حال من ضمير جئت ، أي أجئت تعوده في مرضه ، أم جئت تزوره على أنه صحيح ؟ . (٧) في أول النهار . (٨) لفظ إن نافية بمعنى ما . (٩) أي بستان فيها . (١٠) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه . (١١) فيه ندب العيادة وإن كان المرض حفيفاً كوجع العين والضرس والصداع ، ويؤجر العائد لأنه بلاء ومرض . وقال بعض الحنفية : إن العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوها لا تسن للحديث الطبراني : ثلاثة ليس لهم عيادة ، العين والدمل والضرس . ولكن صحح البيهقي وقفه على يحيى بن أبي كثير ، أما حديث الكتاب فصحيح . (١٢) وزاد حتى يرجع ، قيل بإرسول الله : وما خرفة الجنة قال : جناها أي ثمرها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوَعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قِيلَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْأَمَامُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي^(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ^(٤) فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ^(٥) أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

يجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ^(٧) مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ^(٨) حَتَّى نَزَلَ^(٩)، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠)، فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١)

(١) فيه نذب الوضوء في العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكمل ويكون دعاؤه أقرب للإجابة، كما يندب المشي فيها لحديث جابر: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني ليس براكب شيئاً، وفيها الترغيب العظيم في عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة، وفضل الله واسع. (٢) بإمرار يده على وجهه وصدره وبطنه رجاء بركتها. (٣) بانتقاله إلى المدينة فإنه كان هاجر إليها، ولأمر ما عاد لمكة فمرض بها فخاف أن يموت بأرض هاجر منها، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالشفاء وتمام الهجرة، فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة وعاش بها زمناً ومات فيها. (٤) وإلا فلا ينفع شيء. (٥) ويده على جبهته أو على يده (٦) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، فيندب لمن يناد مريضاً أن يدعو له ويشره بالشفاء، وأن لا يطيل المكث عنده إلا إذا كان يأنس به، فيمكث كما يشاء، وسيأتي من هذا في كتاب الطب إن شاء الله.

يجوز كشف الميت وتقبيله

(٧) لما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٨) كقفل وبضمتين: منازل بني الحارث بن الخزرج بموالى المدينة.

(٩) عن فرسه. (١٠) فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في بيتها. (١١) قصده.

وَهُوَ مُسَجِّيٌّ (۱) بِرُؤْدِ حَبْرَةٍ (۲) ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ (۳) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبِى أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ (۴) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (۵) وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (۶) .

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته (۷)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَجَّيْتُ (۸) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (۹) قَالَ : غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (۱۰) وَهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا بَلَى الرَّجُلَ أَهْلُهُ (۱۱) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : مَا نَدْرِي أَنْجُرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ (۱۲) كَمَا نُجْرَدُ مَوْتَانَا أَوْ نُنَفْسُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ

(۱) كغظي وزناً ومعنى . (۲) كمنبة مضافاً إلى برد ، وهو ثوب يمانى مخطط ، أو أخضر ، وكان أشرف ملابسهم . (۳) أكب ، لازم مع أن ثلاثيه متعمد خلاف المشهور ، فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى . (۴) رد لقول بعض الناس إن الله سيبعث نبيه ، فيقطع أيدى رجال وأرجلهم . (۵) على خديه وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع ، ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيماً له أو تبركاً به . (۶) بسند صحيح .

ما فعل بالنبي ﷺ حين موته

(۷) اشتد مرض النبي ﷺ وهو في يوم عائشة وفي بيتها ، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء ، فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله إن للموت سكرات ؛ ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى . حتى قبض ومالت يده ، رواه البخارى والترمذى ، وقالت عائشة : ما أغبط أحداً بهون موته بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ . رواه الترمذى . (۸) بلفظ المجهول أى غطى . (۹) هو تابی وقد سقط منه الصحابى فهو مرسل ، قال فى البيهقونية :

ومرسل منه الصحابى سقط وقل غريب ما روى راو فقط

(۱۰) على بن أبى طالب عم النبي ﷺ والفضل بن العباس عم النبي ﷺ ، وأسامة بن زيد مولى النبي ﷺ ، وورد أنه كان معهم العباس وشقران وقثم . (۱۱) أى الأقربون منهم . (۱۲) نعره منها .

عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ^(١)، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ^(٢)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤). وَعَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ^(٥) بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٦) مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ^(٨). عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) من ثقل النوم. (٢) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص، ولكن لفظ الحاكم: وكان على نفسه وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله، والفضل وأسامة يصبان الماء، ولعل هذا الاستنجاء وغسل هذا كبره فقط، وأما بقية جسمه ﷺ فذلك بالقميص ويده فوقه فاتفقتا، وللبراز قال علي: أوصى النبي ﷺ ألا يغسله أحد غيري. (٣) أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً أو لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً ما غسله إلا نساؤه، لأنها تذكرت بعد قول النبي ﷺ لها: لومت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه وأحمد، وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، ففيها جواز غسل أحد الزوجين للآخر. وعليه الجمهور وقال الحنفية والثوري: لا يجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلافه عكسه فيجوز. وقال أحمد: يجوز للمطلقة رجعيًا أن تغسل زوجها أيضاً. والجمهور على أنها كالأجنبية. (٤) بسند صحيح. (٥) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وبحدف ياء النسب لزيادة الألف. (٦) بفتح أوله وضمه أي نقية، والكرسف بضم أوله وثالثه: القطن. (٧) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، فلو زادها كان خلاف السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب القميص، لأن ابن عمر كفن ولده في ثلاث لفائف وقميص وعمامة. (٨) الذي كان فيه ﷺ في بيت عائشة فدفنوه فيه.

قَالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ (١) وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) الَّذِي قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْقَبْرِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣) .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت (٤)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ (٥) ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

(١) فالذي حفره وبناه من الجانبين في داخل القبر أبو طلحة . (٢) وكانت القطيفة حمراء
لحديث مسلم : جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ، فالذي صنع اللحد أبو طلحة الأنصاري ، والذي فرشهُ
بالقطيفة شقران ، والذي أدخل النبي ﷺ في اللحد قرباه ، وهم علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم .
(٣) الأول بسند غريب ، والثاني بسند حسن . قال أنس : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب ،
فقال فاطمة : وا كرب أبتاه . فقال : ليس علي أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجب
رباً دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاها ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت
إنفسم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ رواه البخاري .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٤) وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، وهي واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة ،
وإن علم به واحد فقط فهي واجبة عليه عينا . عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ،
وغسأوه ، وكفأوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم أدخلوه في قبره ، ووضعوا عليه
اللبن ، ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم ، رواه عبد الله بن أحمد
في مسنده . وينبغي عند الغسل تجريد الميت من ملابسه ، وستر ما بين سرتة وركبته بشيء ، وإجلاسه على
مرتفع مائلا إلى خاف ، وإمرار اليد اليسرى على بطنه مرارا استنزالا للفضلات ، ثم يلقى على ظهره
مستورة عورته ، ثم يشرع في الغسل ، وحكمة غسل الميت وتكفينه النظافة والطهارة والستر والتجمل
استعداداً للصلاة عليه وللمقابلة ربه على حال جميلة ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكون في عالم الموتى بهيئة
حسنة . (٥) زينب امرأة أبي العاص بن الربيع . (٦) الميامن جمع ميمن وهو العضو الأيمن ،
فيندب للغسل أن ينف على يده خرقة ويفسل السواتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئاً بالضمضة
والاستنشاق ، خلافاً إن قال لا يستحبان ، ثم يشرع في غسله بادئاً بالرأس ، ثم بالشق الأيمن في كل
مرة ، خلافاً لمن قال لا يستحب التيامن في غسله .

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(٣)، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِي^(٤) فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْتُمَا إِيَّاهُ^(٥). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَا أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٩) ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّمَا أَكْثَرَ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ^(١٠)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(١١) وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ^(١٣) وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا.

(١) اغسلها: أمر، وهو للوجوب في الغسلة الأولى، وللندب في الإيتار حملاً للفظ على معنييه.
(٢) ما يوضع في الماء لإزالة القدر سريعاً ولنقاء المغسول. والمراد الصدر ونحوه كالخطمي والصابون في كل غسلة، وينهى عن أخذ شيء من جسده كشعر وظفر. (٣) واجملن في الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور، فيه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام للملائكة. (٤) أعلمني.
(٥) الحقوب بالكسر والفتح وسكون ثانيه: إزاره الشريف وقال: ألبسوها إياه أولاً؛ لتحصل لها بركته. (٦) فمن كان له شعر فإنه يمشط ويعمل به كمادته حياً. (٧) فالملطوب تكرير الغسل حتى ينظف الجسم، والإيتار مندوب. والله أعلم.

الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه

(٨) الشهيد هو المقتول في معركة الكفار ولو كان يخدم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقاً أو صبياً. (٩) وأحد بضم تين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأني في الجهاد إن شاء الله فكان النبي ﷺ يكفن الاثنين في ثوب زيادة على ملابسهم التي لا تستر كل الجسم، أو يقسمه ويلف كل واحد بقطعة منه للضرورة. (١٠) حفظاً له. (١١) إلى القبلة. (١٢) أنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. (١٣) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم وريح المسك، وهذا شعار المجاهدين وشرفهم العالی فلا ينسل الشهيد، ولا يزال دمه، أما نجاسته بغير ذلك فتجب إزالتها. (١٤) وعدم غسلهم باتفاق

التکفین (۱)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ (۲). رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضَ (۳)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (۴).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا (۵). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (۶) فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (۷). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ (۸). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ (۹).

وعدم الصلاة عليهم لعدم الغسل ، فإن التكليف وإن انقطع بالموت ، لكن الصلاة من فعلنا ، فاشترط لها
الطهارة من المصلي والمصلى عليه ، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه وإن
كان لا يغسل ، فإن الصلاة وشرطها من الحي موفوران ، وورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قتلى أحد وحمله
الجمهور على الدعاء لهم . والله أعلم .

(التكفين)

(۱) الغسل والكفن والدفن وكل شيء يلزم للميت من رأس ماله إن كان ، وإلا فملى من عليه نفقته ،
وإلا فبیت المال ، وإلا فميسير المسلمين . (۲) والمراد بإحسانه عدم السرف ، والمغالة فيه ، وأن يكون
ساراً لكل جسمه ، ونقياً وأبيض اللون . (۳) ذات اللون الأبيض ، ولا بن ماجه : أحسن ما زرتهم
الله به في قبوركم ومساجدكم البياض . (۴) بسند صحيح . (۵) أى لا تغالوا في الكفن بأن
تكون قيمته رفيعة ، أو بالإكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللفائف ، فإنه يسرع إليه البلى والفساد
فيكون إضاعة مال ، وهي حرام ، كما سيأتى في البيوع ، وقالت عائشة : نظر أبو بكر إلى ثوبه الذى كان
يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيها ، قلت : إن
هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد ، إنما هو للمهلة أى الصديد ، وقال ابن المبارك : أحب إلى أن يكفن
في ثيابه التى كان يصلى فيها . (۶) عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما استشهد في وقعة أحد . (۷) النمرة بفتح
فكسر كساء مخطط لف عليه مرة واحدة لقله الثياب . (۸) بسند صحيح . (۹) ففيها أن أقل
الكفن ثوب واحد يستر المورة وهو الواجب ، وأكمله ثلاث لفائف فقط تم الجسم ولا قميص ولا عمامة
وعليه الجمهور ، وقال المالكية والحنفية : يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة وإن لم يوجد ما يستر إلا
المورة وجب سترها عملاً بالميسور ، لما ورد في بعض قتلى أحد أنه لم يوجد ما يستر الجسم ، فأمر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغطية الرأس وأعلى الجسم ، ووضع الإذخر على الرجلين ، والإذخر نبات معروف عندهم .

عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنِّ غَسَلْتُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَقَا ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ^(٣) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ^(٤) قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا^(٥) ثَوْبًا ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٦) .

كفن المحرم^(٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ^(٨) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(٩) ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا^(١٠) ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ^(١١) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قانف، بقاف فأنف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط . (٢) زوجة عثمان رضي الله عنهما . (٣) الحقا كالي: لغة في الحقو، وهو الإزار، والدرع: القميص، والخمار: ما يغطي الرأس والرقبة، والملحفة بالكسر، هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف ما يغطي به . (٤) الذي يغطي كل الجسم . (٥) هذه الثياب . (٦) بسند صالح، ففيه أن الأكل في كفن الأنثى إزار قميص فخار فلفافتان والله أعلم .

كفن المحرم

(٧) بحج أو عمرة أو بهما، وهو كغيره، إلا أنه لا يمس بطيب، ولا يغطي رأسه . (٨) أوقعه فمات وهم بعرفة، وكان محرماً بالحج . (٩) وفي رواية: في ثوبه . فدل على أن الإيتار مندوب . (١٠) أي بالطيب، أي لا تطيبوه لا في أكفانه ولا في ماء الغسل . (١١) أي لا تغطوا رأسه، فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة، ولكن يوضع الإذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه، وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام، وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره، وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا، وقال الشوكاني: الأصل عدم التخصيص. والله أعلم .

ينبغي البخور عند الغسل والتكفين وذكر المحاسن

(١٢) الحديث وإن كان عاماً، ولكن يؤخذ منه تطيب الميت ببخور أو غيره في الماء وعلى جسمه

إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ^(٢) بِسُوءِ فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلْكَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) .

الصلاة على الميت^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَّاشِيَّ^(٧) فِي الْيَوْمِ

وأكفانه ، فإنه أمتع لما عساه يكون ، وأشرح لصدور الحاضرين ، وأكرم للملائكة المشيعين . ولأحد إذا أجزتم الميت فأجروه ثلاثاً . (١) أى وصلوا إلى ما عملوا ، فهم يسألون عنه ويجازون عليه . (٢) ميت . (٣) اذكروا أعمالهم الصالحة ، وما تروونه عند الغسل والتكفين ، كضحك واستبشار فإنه يسرهم ، وقدوة حسنة لغيرهم ، وكفوا عن ذنوبهم فإنه يؤلمهم . (٤) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بما قبله ، فينبغى أن يكون الفاسل أميناً ذا فضل وورع لهذه ، ولحديث أحمد : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفس عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة . ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ، ولن حمله أن يتوضأ لحديث أبي داود والترمذى : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . وقال ابن عمر كنا نغسل الميت فنما من يغتسل ومنامن لا يغتسل ، وبهذا صرف الأول من الوجوب إلى الندب . والله أعلم .

الصلاة على الميت

(٥) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه ، وأركانها النية ، والقيام ، وأربع تكبيرات ، والفاحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية ، والدعاء بعد الثالثة ، والسلام بعد الرابعة ، على خلاف فى بعضها يأتى ، وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت . (٦) لأن القصد به الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الإبتهاال ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ ببقية الأركان من الأحاديث الآتية ، فيقول نويت صلاة الجنائز على من حضر مثلاً ، وعلى الغائب نويت أن أصلى صلاة الجنائز على فلان بن فلان الغائب ، والله أعلم بما تكنه الضمائر . (٧) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى ، والنجاشى لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة ، ومعناه بالعربية عطية .

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ^(٢)
 وَوَضَعَ الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) . وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَلَّيْتُ
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ،
 فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ^(٦) ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
 نَزْلَهُ ^(٧) ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ^(٨) ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
 الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا

- (١) أى صفهم صفوفاً، وفي رواية لمسلم: فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات، فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل، لورودها في مسلم وغيره. وللحاكم: وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع. والبيهقي: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وستة وسبعاً، فجمعهم عمر رضى الله عنه في بيت أبي مسعود، وأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة.
- (٢) فقط، وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع في كل تكبيرة، وعليه الشافعي وإسحاق. (٣) بسند ضعيف، ولكنه مؤيد بما سبق في محاسن الصلاة.
- (٤) أى الطريقة الحمديدية فتم السنة والفرض، ولا بن ماجه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ومنه قال الشافعي وأحمد: إن الفاتحة ركن في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الأولى، وقال الحنفية: تجوز قراءتها بنية الدعاء، وتكره تحريماً بنية التلاوة، وقال المالكية: قراءتها مكروهة تنزيهاً.
- (٥) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه بعضهم، وفيه الجهر في صلاة الجنائز، وعليه بعضهم ليلاً، والجمهور على أن السنة الإسرار بها مطلقاً، لحديث الشافعي القائل إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، ثم يسلم سراً في نفسه. (٦) لهذا البيت. (٧) أحسن ضيافته.
- (٨) بالضم والفتح أى قبره.

مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ (١) قَالَ : حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، وَشَاهِدِنَا (٢) ، وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ (٣) عَلَى الْإِيمَانِ (٤) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا (٦) ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ (٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ (٨) : أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَدِّتُ اللَّهَ (٩) ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ (١٠) اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ

(١) أو بمعنى الواو كما في رواية . (٢) أي حاضرنا . (٣) بقطع الهمزة .

(٤) لفظ الترمذي بالإسلام في الأول والإيمان في الثاني، وهو في كثير من كتب الحديث، ومعلوم أن الكامل منهما يلزمه الآخر، ومنه وصية إبراهيم ويعقوب لأولادها عليهم السلام «فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» .

(٥) بسند صحيح . (٦) أي هذه النفس التي ماتت . (٧) فكان النبي ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة

بغيره مما هنا، وأي دعاء منها يكفي باتفاق . (٨) عمر الله: حياته، أي أقسم لك بحياة الله إني أخبرك .

(٩) بقراءة سورة الحمد، وهي الفاتحة، وصليت على نبيه أي بعد التكبيرة الثانية، ففيه مع حديث

الشافعي السابق طلب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وهي ركن عند الشافعي وأحمد، وقال

الحنفية إنها سنة، وقال المالكية إنها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء، واتفقوا على إجزائها بأي

صيغة ولكن الإبراهيمية أفضل . (١٠) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور، وقال المالكية

بعد كل تكبيرة حتى الرابعة، والواجب فيه الدعاء بأخروي كالمفطرة والرحمة لهيت بخصوصه، ويكفي

أي دعاء، ولكن المأثور أحسن، وأفضله عند مالك والشافعي هذا: اللهم إنه عبدك الخ، ولو ذكر

الضمار في كل صلاة بقصد الميت لصح، ولكن الأفضل تذكيرها في الذكر وتأنيتها في الأنتى. بقي التسليم

بعد التكبيرة الرابعة، وقد سبق في حديث الشافعي، وصلاة الجنائز نوع من عموم الصلاة الوارد فيها

وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ،
وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ
سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ^(١) ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ
مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ
وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٤) : الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ
وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ ^(٥) . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ،
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فهو ركن عند الجمهور ، وقال الحنفية إنه واجب كسائر الصلوات ،
ويندب أن يقول بعد الرابعة وقبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَ

(١) أى يمشى خلفها ، ولفظ أبي داود : الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها
وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها . (٢) بسند صحيح . (٣) والسقط بالتثنية والكسر أشهر :
الولد النازل قبل تمامه ، وأولى منه الصبي ، وقوله ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، هذا هو الفارق بين الصلاة
على الكبير والصلاة على الصغير ، فالصلاة عليه دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ، وأن يكون سلفاً لها ، وبقية
الصلاة كصلاة الكبير . (٤) روى مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح . (٥) والاستهلال بالمطاس
لحديث البزار : استهلال الصبي المطاس . أو بالصياح أو بحركة تعلم حياته بها ، فلا تورث ولا صلاة عليه
إلا إذا استهل ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال أحمد وإسحاق كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة
أشهر وعشر صلى عليه . وهذا الخلاف فيمن نزل بعد تمام أربعة أشهر ١٢٠ يوماً ، وإلا فلا حياة قطعاً ،
لحديث ابن مسعود المشهور السابق في الإيمان إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة .
(٦) أى يقول في الدعاء هذا ونحوه كطلب الرحمة لوالديه . فالصلاة على الصبي واجبة لهذه والحديث
ابن ماجه : صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم . ولحديث أبي داود : صلى النبي صلَّى الله عليه وآله على ولده إبراهيم

فضل الصلاة على الجنائز ومقام المصلي منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَأَمَّا بَلَفُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قِرَارِيضَ كَثِيرَةً.

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي غَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ^(٥)، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٦).

في القاعد . محل معلوم بالمدينة ، والسقط كالكبير في كل شيء إذا ظهرت علامة الحياة ، وإلا فإن كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه ، وإلا نذب دفنه فقط قال الفقيه :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمانة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنائز

(١) أصل القيراط نصف دانق ، أو نصف عشر الدينار ، والمراد به هنا نصيب من الأجر العظيم كالجبل .
(٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخاري : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ ، فمن صلى على الجنائز فقط فله قيراط من الأجر ، ومن صلى عليها وشيئها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشييع . وللبنار : من أتى جنازة لأهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط . (٣) هي أم كعب الأنصارية . (٤) الوسط بفتح السين اسم ، أي قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أي عجيزتها ، لأنه أستر لها ، وفي رواية فقام وسطها بسكون السين ، وهو ظرف . (٥) حذاءه ، فالسنة أن يقف المصلي عند عجيزة المرأة وعند رأس الرجل ، وعليه أحمد وإسحاق والشافعي ، وقال مالك : على وسط الذكر وعند منكب الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقاً ، وعند أبي حنيفة حذاء الصدر منهما ، وفي رواية حذاء وسطهما ، وهذا خلاف في الكمال فقط . (٦) بسند حسن .

يصلى على الجنائز في المسجد^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ :
ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٢) فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ
وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ^(٤) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ^(٥) أَوْ شَابَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله وسلاماته عليه فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا
أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ^(٦) فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٧) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ
مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

يصلى على الجنائز في المسجد

(١) أى يجوز ذلك . (٢) أنكر بعض الناس قولها ادخلوا به المسجد فهما منهم أن الجنائز لا يجوز دخولها المسجد . (٣) وصف لأم سهيل واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعة القرشي . (٤) هو سهل أو صفوان وفي رواية : ما صلى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وثبتت صلاتهم على أبي بكر وعمر فيه ، فتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعي ، بل قال إنها تندب في المسجد لكثرة المصابين ، وكرهها أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لحديث أبي داود وابن ماجه : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . ولنجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله فلا شيء له بمعنى فلا شيء عليه وهي رواية فتتفق مع حديث الباب وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث : إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . نعم إن خيف تنجيس المسجد من الجنائز حرم دخولها . والله أعلم .

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

(٥) أى تكنسه وأول الشك في المواضع الثلاثة . (٦) حفروها وفي رواية أنهم كرهوا أن يوقفوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلاً . (٧) في قبرها وهو قائم بجواره وكان النبي صلوات الله وسلاماته عليه غائباً فحضر وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها روى الترمذي فبيها جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقاً وعليه الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجوز على القبر إلا على من دفن بغير صلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (١)، فَهَلِمُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ (٢) قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

تكفي الصلاة على جناز (٣)

عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كَلْثُومٍ (٤) وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغَلَامُ مِمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ (٥) فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يُلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّفْنَ صَفًّا وَاحِدًا (٧). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً

وصلاة النبي ﷺ على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله إن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، ورده الجمهور بأنه لا يدل على الخصوصية، ولم ينكر النبي ﷺ على من صلى معه فإنهم صلوا معه كما في رواية للبخاري . (١) وهو النجاشي ملك الحبشة مات ودفن في بلاده . (٢) تعالوا بنا إلى المصلي نصل عليه ، فصلوا عليه صلاة الجنازة جماعة ، ففيه جواز الصلاة على الغائب ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال إنهادعاء ، فكيف لا يجوز على الغائب ومن في قبره ، وقال المالكية والحنفية إنها لا تجوز مطلقا ، وأجازها بعضهم في اليوم الذي مات فيه ، أو ما قرب منه ، وقال بعضهم تجوز على من كان في جهة القبلة فقط . والله أعلم .

تكفي الصلاة على جناز

(٣) ثنتين فأكثر . (٤) بنت علي أمير المؤمنين ، وكانت زوجة لعمر رضي الله عنهم ، وماتت هي وابنها زيد الأكبر في وقت واحد ، ولم يعلم السابق منهما ، فلم يورث أحدهما من الآخر . (٥) وضعت جنازته أمام المصابين ، وجنازة أمه بجواره جهة القبلة . (٦) بسند صحيح . (٧) متجها إلى القبلة ، ولكن الذكور أمام المصابين والإناث بعدهم نحو القبلة ، ففيه أجزاء صلاة واحدة لعدة جناز ، وهذا لا يمنع من أفراد كل بصلاة ، بل هو أفضل ، لما قيل إن النبي ﷺ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد والله أعلم .

كثرة الصفوف أرحى للقبول

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ^(١). قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٣) يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَاتِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، أَيُّ فُرَادَى لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، أَيُّ لِمَا عَرَاهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ وَلِعَدَمِ الْخَلِيفَةِ حِينَئِذٍ.

ثناء المسلمين على الميت مقبول^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٧) فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا^(٨) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٩) فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي^(١٠) مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ

(١) أى إلا أوجب الله له الجنة بركة الصفوف الثلاثة . (٢) بسند حسن . (٣) أى جماعة منهم . (٤) فما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم . (٥) لا ينافى ما تقدم لاحتمال أنه ﷺ أخبر أولاً بقبول شفاعة المائة ، ثم أخبر ثانياً بقبول شفاعة الأربعين ، ثم أكرم الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة ، كما قبل الله ثناء الجيران على الميت ، فلا حمد والحاكم: ما من مسلم يموت ، فيشهد له أربعة آيات من جيرانه الأدينين ، إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه ، وغفرت له ما لا يعلمون . بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبى الأسود الآتى .

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٦) يقبله الله ويوجب له الجنة . (٧) نائب فاعل مرّ وفي رواية مروا بجنّازة . (٨) وصفوا الميت بأوصاف حسنة، وللحاكم: فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . (٩) أى أخرى فأثنى عليها شراً، فيه إطلاق الثناء على الشر ، وهو قليل ، وهنا للمشاكلة، وللحاكم: قالوا كان ينفذ الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، وهذا فى المنافقين والفجرة ، وفيه زجر لغيرهم عن فعلهم ، فلا ينافى ما تقدم : لاتسبوا الأموات . (١٠) فدى خبر مقدم لأبى وأمى أى أنت مفدى بهما .

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١)، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ^(٢). أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَ لَفْظُ النَّسَائِيِّ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ دُرَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ^(٤) بَخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ^(٥). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

لا يصلي على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٦)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) فضلا من الله تعالى. (٢) عدلا منه تعالى (٣) يقبل شهادتكم إن خيرا وإن شرا، وخص بعضهم ذلك بالصحابة، والظاهر العموم للحديث الآتي، وهو مبين لهذا من حيث أجزاء الشهادة من اثنين فأكثر. (٤) وهي أكثر عدد تقبل شهادتهم في الحدود. (٥) وها أقل عدد تثبت به حقوق العباد في حقوق الله أولى، فإذا أراد الله لميت خيرا وشهد له اثنان قبله الله، وأدخله الجنة، فضلا منه وكرما جل شأنه.

لا يصلي على قاتل نفسه

(٦) جمع مشقص كمنبر: نصل عريض. (٧) فيه أنه لا يصلي على قاتل نفسه، ومثله قاطع الطريق والباغي والمحارب والفساق، وعليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد الذي قال: ما نعلم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه. وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه يصلي عليه، وقوله في الحديث: فلم يصل عليه أي بنفسه للفظ النسائي، أما أنا فلا أصلي عليه، وهذا للتحذير عن مثل صماه. والله أعلم.

التعجيل بأمر الميت وموت الغربية

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ^(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢)، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ^(٥) قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيدَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز^(٧)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ^(٨)، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ^(٩)، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١٠) وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(١١) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ^(١٢) وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(١٣) وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(١٤)، وَنَهَانَا عَنْ آئِيَةِ الْفِضَّةِ^(١٥) وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

التعجيل بأمر الميت وموت الغربية

(١) أي دخل وقتها، فيحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر كنوم ونسيان. (٢) أي حضر ما يلزم لها فيحرم التأخير إذا خيف التغير، ولأبي داود: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله، وأما تأخيرها لحضور قرباه أو أهل الفضل والصلاح، فلا بأس به إذا أمن التغير. (٣) الأيم: التي لا زوج لها، إذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد. (٤) وسبق في أول الصلاة.

(٥) محل ولادته وهي المدينة. (٦) منقطع أثره: محل موته، فمن مات بغير بلده الذي ولد فيه أعطى في الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله، لما يناله من الوحشة بموته غربياً إلا إذا استوطن محلاً فلا. والله أعلم.

الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز

(٧) وهي المشي على القدم إلا لعذر، وتأخير الراكب عنها، والصمت، والتفكير في الموت وما بعده، والسرعة بها، وعدم اتباعها بنار. (٨) أمر بإيجاب في إجابة الداعي والثلاثة بعده، وأمر نذب في بقيتها، ففيه استعمال اللفظ في معنياه. (٩) نهى تحريم. (١٠) ظاهره السير خلفها مطلقاً، وعليه الحنفية: وعيادة المريض زيارته وتقدمت. (١١) ستأني في النكاح مبسوطة. (١٢) بالفعل أو بالقول، فإن الظلم منكر يجب إزالته. (١٣) الحلف. وفي رواية القسم بلفظ الفاعل: أي الحالف، فإذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام، فإنه ينبغي فعله إذا أمكنه. (١٤) سيأتيان في الأدب مبسوطين، (١٥) نهى تحريم فيها كلها للرجال فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأنثى، والذهب أولى، لما فيه من

وَالدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١) وَعَنِ الْمِيَاثِرِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 الرَّكَّابُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ
 يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورِي^(٥) فَرَكَبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ
 وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ^(٧) ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما
 أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَرَفَعَ
 صَوْتَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْمِلُ رَمَلًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) .
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء .
 (١) الديباج رقيق الحرير ، والقسي ردي الحرير ، والإستبرق غليظ الحرير ، فهذه أنواع للحرير ،
 وسيأتي الكلام على هذا مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله . (٢) المياطر جمع ميثرة ، وهي وطاء الركاب
 من الحرير . (٣) صريح في السير أمامها مطلقا ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال إن
 الشيع شفيع واللائق أن يكون أمام المشفوع له . (٤) فالماشي يمشي كما يشاء ، والراكب يمشي خلفها ، ومنه
 قال مالك : الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشي أن يكون أمامها ، والخلاف بين الأئمة في الأفضل ،
 وإلا فكله مشروع ، ولوقيل إن حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسنا لما فيه من العمل بها كلها .
 (٥) بضم فسكون ففتح فسكون ، أي عار من السرج . (٦) ففيه جواز الركوب حين العودة من
 الجنائز : (٧) أي بالسير بها إلى القبر . (٨) من باب طلب ، والرمل والرملان : الإسراع الوسيط
 بين المشي الخفيف والخبث ، وهو سرعة المشي ، ومنه قول عمرو بن العاص لولده : إذا أنت حملتني على
 السرير فامش مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم .
 (٩) بسند صحيح . (١٠) أي لم يفرض علينا ، فالنهي للتنزيه وعليه الجمهور ، وخصص فيه مالك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ^(١) وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

ملائكة الرحمن تشيع الجنائز^(٣) ويلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى رُكْبَانًا^(٦) فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(٨) وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

لغير الشابة . لحديث ابن أبي شيبه وابن ماجه : رأى عمر امرأة في جنازة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر . وهذا ما لم تفعل محرما كنوح ، وإلا كان حراما ، ولأبي داود بسند حسن لا تتبعوا الجنائز بصوت . أى نياحة ، ولا نار أى في نحو بجمرة لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية .

(١) أى إذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى . (٢) أى لمات أو غشى عليه من هول قولها ، فليت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول : أسرعوا بي لأصل إلى مقام التكريم الذى أعده الله لى والطالح والفاجر يقول : يا ويلى أين يذهبون بى ؟ فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع فى جنازته ، فإنما هو لفرحه بما أعده الله له من النعيم ، وإن تمهل أو وقف أحيانا فلكثرة الملائكة أمامه ، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانا فإنما هو لخوفه مما أعده الله له من العذاب . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الملائكة تشيع الجنائز

(٣) فملائكة الرحمة تشيع جنازة المسلم ، إكراما له وفرحابه ، وتكثيرا للشافعين . (٤) أى فسئل عن ذلك . (٥) بسند صحيح . (٦) أى وهم يشيعون الجنائز . (٧) أى فالأحسن أن نمشى كما تمشى الملائكة ، ولأنه أدعى للإجابة فى الشفاعة ، والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم ، لقول عمرو السابق : وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لى آدم . (٨) كالذى يفرش فى السرير ويغطى به . (٩) فإذا خرج الميت من بيته

القيام للجنائز (١)

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا (٢) ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلْفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّتْ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ (٥) فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ (٦) فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

القبر والدفن ووقته (٨)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٩) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ (١٠) -

تبعه الأهل والمال والعمل، فإذا وضع في قبره رجع الأهل والمال وبقي عمله، فإن كان صالحاً سره وأسعده، وإلا ضره وأشبهه . نسأل الله حسن العمل .

القيام للجنائز

(١) أي ماورديه . (٢) حتى تمر . (٣) لإدخالها القبر . (٤) تجاوزكم أو توضع للدفن . (٥) جنازة يهودية لا جنازة مسلم . (٦) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة ، فالقيام لهول الموت ، وللتنبيه ولإكرام الملائكة ، كما في رواية إنما تمنا للملائكة وفي رواية إن للموت فزعاً . (٧) أي قام زمناً فقمننا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم . وفي رواية قام النبي ﷺ للجنائز ثم قعد بعد ذلك ، ولا بن حبان كان النبي ﷺ يأمرنا بالقيام للجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس ، ولأبي داود كان يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فرببه خبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم ، فلماذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق : إن القيام للجنائز واجب حتى توضع لقوة حسدي أبي سعيد وجابر ، وقال الشافعي إنه مستحب ، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة إنه منسوخ بحديث علي ونحوه ، فهو مكروه عندهم ، وقال النووي والمتولي تأييداً لمذهب الشافعي : إن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهي على واجب القيام ، فبقي القيام مندوباً والله أعلم .

القبر والدفن ووقته

(٨) أي ما ورد في القبر من تسويته ، وعدم تزيينه ، وعدم البناء والجلوس عليه . (٩) أي أمات الله الإنسان ، فجعله في قبر يستره لحفظه من فتك السباع ، وعدم التأذي بجيفته . (١٠) أحياء للبعث .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) وَأَحْمَدُ ^(٣) . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم أَلَّا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ^(٥) ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ^(٨) ، فَقَالُوا : أَصَابْنَا جَهْدًا وَقَرْحًا ^(٩) ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ^(١٠) قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ^(١١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٢) . عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه

(١) اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب، واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلي من القبر يسع الميت على جنبه، فيوضع فيه ويسد عليه باللبن، والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافته، فيوضع فيه الميت، ويسقف عليه باللبن. (٢) بسند حسن. (٣) ولفظه اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب، ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين إلا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل، وإلا فاللحد أفضل.

(٤) اللبن بكسر الباء الطوب النى أى سقفوا اللحد به ففيه أفضلية اللحد. (٥) التمثال صورة الحيوان والطمس: المحو والإزالة، فإنه كان يعبد من دون الله. (٦) مشرفاً بلفظ الفاعل، أى عالياً إلا سويته، أى هدمته وسويته بالأرض. (٧) ففيه أن تملية القبر لا تجوز لما فيه من تفرير البسطاء والجهلة، فيعتقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله، ولذا كانت التملية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند أحمد وجماعة منعا لهذه العقيدة الفاسدة، قال العلماء ينبغي أن يرفع القبر يسيراً كسبر ليعرف فيزار وتدفن معه أقاربه، ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة لقول سفيان الثمار رأيت قبر النبي صلی اللہ علیہ وسلم مسنماً، وقال بعض آل البيت والشافعية إن التسطيع أفضل، لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر كشفت لي عائشة عن قبر النبي صلی اللہ علیہ وسلم، فرأيت قبوراً ثلاثة لا مشرفة ولا لا طئة ولكنهما مطوحتا أى مسطحة لا مسنمة، ولأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم سطح قبر ولده إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره. (٨) بعد نهاية المعركة. (٩) جهد وقرح مشقة وتقرح، وموتانا كثيرون ولا نقدر على حفر قبر لكل إنسان. (١٠) قال احفروا القبور وأعمقوها في الأرض قدر قامة وبسطة ووسموها، وادفنوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى. (١١) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة، ففيه تفضيل لأهل القرآن في الدنيا الأخرى. (١٢) بسند صحيح،

قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فِدْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ
بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ^(۱) ثُمَّ حَمَلَهَا،
فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَلْعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي^(۲).
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ^(۳). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(۴).
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(۵). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(۶). وَلَفْظُ التَّرْوِذِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَعَلَى
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ^(۷) أَوْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى
تَرْتَفِعَ^(۸)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ^(۹)، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(۱۰). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى نَاسًا
فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي

فأقل القبر حفرة تمنع السباع والرائحة، وأكمله أن يكون واسعاً عميقاً كقامة رجل باسط يديه كالغرفة،
وتوضع فيها الموتى كالجارى فى مصرنا، والأفضل أن يوضع كل ميت فى لحد أو شق فى داخل القبر.

(۱) كشف عنهما. (۲) حملها النبي ﷺ، ووضعها عند رأس القبر، وقال أتعرف بها قبر أخى من
الرضاع، وأدفن بجواره الأهل لتسهيل زيارتهم. (۳) فالسنة إدخال الميت برأسه من جهة رجلي القبر، أى
مؤخره، وعليه الشافعى وأحمد، وقال الحنفية الأفضل إدخاله من جهة القبلة معرضاً، لأنه أسهل، ولحديث
جابر الآتى، ويجب وضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. (۴) بسندين صالحين. (۵) فينبغى قول ذلك
من الملحدن والحاضرين. (۶) بسند حسن، وإلى هنا تم الكلام على القبر والدفن، وما يأتى فى وقته.
(۷) أى نافلة مطلقة، وسبق فى أوقات الصلاة، والنهى عن الصلاة للتحريم وعن الدفن للكرهية،
لحديث جابر الآتى. (۸) أى ظاهرة حتى ترتفع قدر رمح. (۹) وحين الاستواء حتى تزول،
أى تتحول عن وسط السماء. (۱۰) تضيف، أى تميل قبيل الغروب، ففيه كراهة الدفن
فى هذه الأوقات، وقال النووى هذا إذا تعمد كما يكره تأخير العصر إلى الاصفار، وأما صلاة الجنائز
فيها، فأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على أنها مكروهة، وقال الشافعى لا كراهة فيها، لأنها ذات سبب.

صَاحِبِكُمْ^(١)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ^(٣).

لا يزین القبر ولا یبني ولا یجلس علیه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ^(٤) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ^(٥) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا^(٧) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ^(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أى للميت ، وكانوا يدفنونه ليلا . (٢) بسند حسن . (٣) كثير تلاوته ، ففيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة ، والله أعلم .

لا يزین القبر ولا یبني ولا یجلس علیه

(٤) أى نهى عن طلائه بالجص ، وهو البياض ، ويسمى قصا كما فى رواية ، والزينة أولى بالمنع ، لأنه مسكن الموتى ، فلا معنى لها بل فيه إضاعة مال ، وهى حرام ، وقد رخص فى تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى . (٥) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف ، والنوم أولى بالمنع .

(٦) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه ، والنهى للتحريم إذا كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وإن كان فى ملكه فكروه لعدم التضييق ، وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لإحياء ذكرهم ، وعند الحنابلة مكروه مطلقا . (٧) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرآنا إلا قبر عالم أو صالح ، فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف ، فيزار ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا ، وقال المالكية : إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه ، فهى مكروهة . (٨) أى تداس بالأقدام . (٩) فأجراق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر ، وظاهر ذلك أنه حرام ، وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط لقول أبى هريرة : من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، وأما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء بل النوم والأكل ونحوها فكروه عند الجمهور ، ومباح عند الإمام مالك ، وحديث : رأى النبي ﷺ رجلا قد اتسكأ على قبر فقال له : لا تؤذ صاحب القبر . ضعيف والله أعلم .

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ^(٢) فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ ، كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا^(٣) ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ^(٤) ، وَبِالنَّخْلِ فَتُقَطِّعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ^(٥) ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ^(٦) ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ^(٧) وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا^(٨) . رَوَاهُ

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبور للحاجة

(١) راجع لنقل الميت ونبش القبور ، ولكن تجمع الرمم والعظام ، وتدفن في محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكريماً لها . (٢) هو عمرو بن الجموح الأنصاري وكان صديقاً لأبي جابر واستشهدا بأحد ودفنا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر ، فأخرجه أي أباه بعد ستة أشهر ، فوجده كما هو ، إلا شعيرات سقطت من لحيته ، وقيل إن الحسن نقل أباه علياً عليهما السلام إلى المدينة ، ومات سعد وسعيد ابن زيد بالمعيق ، فنقلا إلى المدينة ودفنا بها ، ففيها جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر ، ويجب نقله إذا طابه مالك القبر أو خاف العرق أو التغيير . ويجوز نقله من وسط قوم أشرار ، فأصل النقل جائز للحاجة ، نعم لا ينقل الشهيد من محل المعركة ، فإنهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم ، رواه أصحاب السنن . (٣) أي يعموني بالثمن حائطكم هذا ، أي بستانكم وكان فيه قبور المشركين ونخيل فجمعت عظام الموتى ودفنت في مكان عميق . (٤) الحرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرمم (٥) أي قطعوا النخل ووضعوه جهة القبلة . (٦) تثنية عضادة وهي حافة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة . (٧) ينشدون من الرجز . (٨) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي ﷺ جالساً على شفير القبر ، فظهر للحفار عظم ساق أو عضد ، فأراد كسره ، فقال النبي ﷺ لا تكسره فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه في جانب القبر . وفي رواية : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ، أي فتحرم إهانة الميت فإنه يشمر ويتألم .

أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٢) ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ^(٣) إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَتُمُوهُ مَعَهُ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه^(٥)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ^(٦) أُنِي^(٧) ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٨) فَذَلِكَ قَوْلُهُ - يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ^(٩) . - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ

(١) بسند صالح . (٢) ككتاب ، وهو أبو ثقيف كان بالحرم ، وسمع بالنقمة التي حلت بقومه ، فبقى فيه يتحفظ منها ، فلما خرج نزلت به ، قيل هذا الرجل من قوم صالح ، وقيل من قوم لوط ، فمن مجاهد أنه قيل له هل بقى من قوم لوط أحد قال : لا ، إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم ، فقالت له ملائكة الحرم : ارجع من حيث جئت ، فإن الرجل في حرم الله فرجع الحجر ، فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المكان ، فأصابه الحجر فقتله فدفن فيه . (٣) وعلامة ذلك أن معه قضيباً من ذهب كان يتوكأ عليه ، وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فنبشوا القبر وأخذوا القضيب ، ففيه جواز نبش القبر للحاجة . (٤) بسند صالح والله أعلم .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه

(٥) سؤال القبر وعذابه ثابتان في السنة من الأحاديث الآتية ، وفي القرآن أيضاً من قوله تعالى : - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - ومن قوله تعالى : - النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - . (٦) بمددونه ورد التراب عليه . (٧) بلفظ المجهول أي أتاه ملكان أسودان أزرقان ، وهما المنكر والنكير ، لأن خلقهما لا يشبه الملائكة ولا الإنس ولا غيرها ، ولكنهما يثبتان المؤمن ويبشرانه ويخوفان غيره ويمدبانه . (٨) جواباً على سؤالها عن الله تعالى ، وعن الرجل الذي بعث فيكم ، وعن الدين الذي كان عليه في حياته ، كما يأتي في الرقائق من كتاب الزهد . (٩) الثبوت في الدنيا على الإيمان حتى يموتوا عليه ، وفي الآخرة عند سؤال القبر وفتنته ، ولما نزلت هذه الآية في عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ، فيقول : ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم .

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ^(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ^(٢) : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ^(٤) قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ^(٥) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ^(٦) فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٧) ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ^(٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ^(٩) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ^(١٠) مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ^(١١) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا^(١٢) ، فَيَقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ^(١٣) ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) أى حركة انصرافهم . (٢) أى له . (٣) لم يقولا في هذا النبي ونحوه من ألفاظ التعظيم ابتلاء وامتحانًا . (٤) الذى كنت تعذب فيه لو لم تأت مسلمانا . (٥) الإشارة للنبي ﷺ . (٦) هذه قولة المنافق ، فإنه كان مسلمانا فى الظاهر ، وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف . (٧) بقلب الواو ياء ازدواج مع دريت ، وعمادعاء عليه ، أى لا كنت داريا ولا تاليا . أو إخبار بحاله ، أى لا علمت بنفسك ولا تبعت العلماء فى نولهم . (٨) وفى رواية : بمطرقة . (٩) وهما الإنس والجن لثقل الأرض بهما . (١٠) فى خطبته بعد صلاة الكسوف . (١١) بالسؤال والعذاب ، وأوهنا وفيما يأتى للشك من فاطمة الراوية عن أسماء . (١٢) أى يكررها ثلاثا . (١٣) وفى رواية : نم كنوم العروس الذى لا يوقظه إلا أحب الناس إليه .

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (۱) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 لِيَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ (۲) ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى
 بِالنَّمِيمَةِ (۳) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ (۴)
 قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :
 لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا (۵) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللِّشِيخَيْنِ وَالنِّسَاءِ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (۶) . عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ
 عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَلَا تَبْكِي
 وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا
 مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 مَا رَأَيْتُ مَنَظْرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ (۷) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (۸) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ (۹) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(۱) مقعد الشخص هو منزله الذي سيخلد فيه ، فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا ، إن كان من أهل الجنة فكانه من الجنة ، وإلا فكانه من النار ، ففيه تفریح وتنعيم للمؤمن وتحزين وتعذيب لغيره ، ومنه في الكفار : النار يعرضون عليها غدواً وعشيا . (۲) من أجل شيء كبير في نظركم ، ثم قال : بلى إنه عند الله كبير ، فهذا كقوله تعالى : - وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - . (۳) وهي نقل الكلام على جهة الإفساد بين العباد ، وهذا ذنب عظيم . (۴) أي لا يتحفظ منه ، فكانت عبادته لا تصح . (۵) وفي رواية : ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، وغرز في كل قبر شقاً ، وقال لعله يخفف عنهما مادام رطبا ، فإن الرطب يستغفر للميت مادام على قبره ، فينبغي وضع الأخضر على القبر ، ولا سيما الريحان لطيب رائحته ، وكذا الجريد بخصوصه لطول مدته رطبا . (۶) فما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر إلا لعلمه به . (۷) أي ما رأيت منظرًا فظيماً شنيعاً إلا وكان القبر أفظع منه ، ودأمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يرى عذاب القبر ويسمعه ، تعوذ بالله منه . (۸) بسند حسن . (۹) أي روح المؤمن بعد موته محجوزة عن

وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ (١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ (٢) فَقَالَ :
 مَتَى مَاتَ هَذَا؟ فَقَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ (٣) وَقَالَ : لَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا (٤) لَدَعَوْتُ
 اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ (٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هُنَا وَالشَّيْخَانِ فِي الْفَضَائِلِ .

الدعاء بالتثبيت والتلقين (٧)

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ (٨) فَقَالَ :

مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ، ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطراً ولم يجد سداداً ، وإن كان
 ظاهره الإطلاق رهيباً من الاستدانة ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً لا يصلى على من مات وعليه دين ، فلما
 فتح الله عليه قال : من ترك ديناً فعلي ، وكان يصلى عليه ، ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة
 التركة ، قال تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - . (١) بسند حسن . (٢) يعذب صاحبه .
 (٣) لسماعه أنه جاهلي ، ولعمل عذابه على غير التوحيد ، فلا ينافي ما قاله الجمهور من نجاة أهل الفترة .
 (٤) أي لا تدافنوا ، أي ألا تدفن أحيائكم أمواتكم ، أي لولا خوفاً من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن
 يكشف عنكم قسمة عذاب القبر ؛ ولكني لا أسأله ذلك رحمة بكم . (٥) في صفة النار ، فأحاديث الفصل
 السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً ، كما تفيد أن الميت حي حياة برزخية في نعيم القبر أو
 عذابه ، كما يأتي في الزهد : « إنما القبر روضة من رياض أو حفرة من حفر النار » « والقبر أول منزل من منازل
 الآخرة » لا يدرك حاله الأحياء ، إنما يدركه من وصل إليه . (٦) الإشارة إلى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسيأتي
 فضله في الفضائل إن شاء الله ، فأبواب السماء فتحت لروحه واهتز العرش وحملته فرحاً به ، وحضره في وفاته
 وتشيع جنازته سبعون ألف ملك احتفالاً به رضي الله عنه ، ومع هذا لم ينبج من ضمة القبر وفي رواية : لو نجا
 أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول . ولأحمد : إن للقبر ضغطة
 لو كان أحد ناجياً منها نجا سعد بن معاذ ، فلا يسلم منها ومن السؤال إلا الأنبياء ، لأنهم معصومون ، وإلا
 الأطفال ، لأنهم ليسوا مكلفين ، وهي نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير ، والإنسان من الأرض فهو كولدها ،
 فإذا عاد فيها ضمته كضم الوالدة لولدها إذا حضر بعد غيابها . ولأحمد وأبي نعيم عن طاوس : إن الموتي يفتنون
 في قبورهم سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ، ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة . والله أعلم .

الدعاء بالتثبيت والتلقين

(٧) أي مطالبان عقب الدفن . (٨) على قبره .

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَرْجَانَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَا لِي قُبِضَ^(٣)
فَاتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ
مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(٥) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا^(٦) ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ

(١) أى إن أخاكم يسأل الآن، فادعوا له بالمغفرة والتبيت، نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته،
ففيه طلب الدعاء للاميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية، كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن، فمن أبي أمامة قال:
إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا النبي ﷺ ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره،
فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة،
فإنه يستوى قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعررون فليقل:
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول:
انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل: يارسول الله فإن لم يعرف أمه، قال ينسبه إلى أمه حواء
يا فلان بن حواء. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ فِي الشَّافِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ
التَّابِعِينَ يَوْصُونَ بِذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقَ النِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَانِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور

(٢) في التعزية أى في معناها وفي حكمها وفضلها، والتعزية التصبر، والعزاء الصبر، وعزاء صبره
بأى كلام كقوله: أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلفك خيرًا منه، إن
كان له خلف كزوج وولد، بخلاف الأب ونحوه، وأحسن لفظ فيها: إن الله ما أخذ، الآتى
والتعزية سنة. قال الشافى رضى الله عنه يعزى صاحباً له في ولده:

إني معزيك لا أنى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المزمى بيباق بعد ميته ولا المزمى ولو عاشا إلى حين

(٣) زينب في ابنها على بن أبي العاص، وقيل رقية في عبدالله بن عثمان، وقيل فاطمة في محسن بن علي.

(٤) أخذ في النزاع. (٥) فقال للرسول: أقرئها السلام وقل لها إن لله ما أخذ من ولد وغيره، وله

ما أعطى من ذلك، وكل شيء في علمه إلى حد معلوم، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون،
فلتصبر على حكم الله ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليزداد بذلك، فهذه هي كلمات
التعزية التي وجهها النبي ﷺ لابنته (٦) فرجعت الرسول إلى النبي ﷺ، وأقسمت عليه لا بد يأتي.

ابن عبادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ^(١) فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَمَّقُ^(٢) كَأَنَّهَا شَنَّ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٣) ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ^(٤) وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي^(٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ^(٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اصْنَعُوا
 لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ^(١٠) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ^(١١) .

(١) وذهبوا إليها ، وامتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لله جل شأنه . (٢) بتأين فقافين بينهما عين ساكنة ، أي اضطرب كأنها شن أي قرية يابسة فيها ماء . (٣) أي سألت عيناه ﷺ بالدموع .
 (٤) أي هذه الحال التي رأيتها مني أثر الرحمة التي فطرنى الله عليها ، والبكاء من رحمة القلب جائز بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال : وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . (٥) فمن أصابته أي مصيبة فليصبر نفسه بموته ﷺ ، فإنه أعظم مصيبة لأهل الأرض . (٦) خبر موته ، وكان قد استشهد في غزوة مؤتة
 (٧) لأهل بيته . (٨) من باب منع ، أي جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب ، فيندب لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم يوماً وليلة ، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك في أفراحهم . (٩) بسند صحيح ، والسنة في التعزية مرة واحدة لحديث : التعزية مرة . وبعد الدفن أفضل عند الشافعي وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة ، وقال بعض الأئمة : قبل الدفن أفضل ، لحديث : فإذا وجب فلا تبكين باكية . وحملوا الواجب على الدفن ، وحمله الأولون على خروج الروح . (١٠) هذا بمبالغة في عظم أجره وابن ماجه : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة » .
 وللشافعي : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فتقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . ولأحمد وابن ماجه : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهداً ، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » وفضل الله واسع .
 (١١) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

زيارة القبور والدعاء لأهلها^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزوروها^(٢) ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(٣) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُوكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ^(٤) فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ : قَلْبُ
 كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ،
 وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٥) ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ^(٦) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لَلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ^(٨) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(٩) مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لَلْآحِقُونَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :
 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَمْرِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

زيارة القبور والدعاء لأهلها

- (١) مندوبان لفائدة الطرفين . (٢) أى القبور، والأمر للندب عند الجمهور، وللجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة في العمر . (٣) وتذكر الموت ، وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى ، والبيت يأنس بالزائر ، وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة ، وهذه هي حكمة الزيارة .
 (٤) مقبرة أهل المدينة ، وقولها : كيف أقول لهم ، أى للأموات عند زيارتهم . (٥) أى في الموت .
 (٦) الإتيان بالشيئة للتبرك ، وإلا فالوت محقق . (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص .
 (٨) العفو عما اقترفنا . (٩) أى يا أهل دار قوم . (١٠) تقدمتمونا إلى الموت ونحن تابعون إن شاء الله ، فيندب زائر القبور السلام عليهم أولاً ، والدعاء له ولهم ثانياً ، ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول ، وطلب السلام على الموتى يفيد أنهم يشعرون ويدركون ، فإن الموت ليس عدماً محضاً بل هو انتقال من دار إلى دار ، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس في عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون . (١١) بسند حسن .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ (٢)
وَالشَّرْحَ (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) .

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ
فَقَالَ : اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي
فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) ولفظ الترمذى : إن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، واللعن يفيد تحريم زيارتهن لقلّة
صبرهن وكثرة جزعهن ، وكل حديث يحرم خروجهن للجنّازة أو زيارتهن للقبور فحمول على ذلك ، وإلا
فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع ، وعدم التبرج ، وأن يكون معها زوج أو محرم
منعاً للفتنة ، لمعوم الحديث الأول ، ولقول عائشة في الحديث الثانى : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال :
قولى السلام على أهل الديار .. الخ . ولزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن ، فلما اعترضها عبد الله قالت :
نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه أحمد وابن ماجه . (٢) سبق الكلام
على ذلك فى المساجد . (٣) فلا تجوز السرج على القبور ، لأنها إضاعة مال ، إلا إذا كان هناك أحد
من الأحياء ، فيجوز له الإسراج . (٤) بسند صحيح .

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه

(٥) هى السيدة آمنة بنت وهب رحمتها الله ورضى عنها ، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائها
إلى الإسلام وتمتعها به ، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فى الاستغفار لأمه ، لأن الاستغفار شرطه الإسلام
وقدمت على دين قومها قبله ، وهذا لا ينافى دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة . والجمهور على أنهم
ناجون قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - أى إلى كل أمة ، بل قد ورد وصح عند أرباب
الكشف أن الله تعالى أحيا أبوى النبي ﷺ بعد رسالته ، فأمننا به ﷺ ، فلهذا كانا من أهل الجنة
قطعا ، قال بعضهم :

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحياها الرب الكريم البارى
حتى له شهيدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة تارى
ولا بعد ولا غرابة ، فضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع ، والله أعلم .

(فائمه) ينتفع الميت بعمل غيره^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي افْتُلِتَتْ نَفْسُهُ^(٣) وَلَمْ تُوصَ وَأُظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ^(٤) ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُؤْفِيَّتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُؤْفِيَّتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٦) ، قَالَ : فَحَفَرَ بَيْرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ^(٨) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

﴿ إلى هنا تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ خاتمة ﴾ ينتفع الميت بعمل غيره

- (١) سواء كان قريباً له ، أولاً ، أو لا ، أذن له أولاً . (٢) قيل هو سعد بن عبادة .
- (٣) من الافتلات ، وهي البغثة والفجأة ، أي خرجت روحها فجأة . (٤) أي لو ملكت نفسها لتصدقت بشيء ينفعها . (٥) المخراف بكسر فسكون ، بيان لحائطي ، والمخراف الحديقة من نخل أو غيره ، وسمى مخرافاً لأنه يخترق ويبنى ثمره ، أي أشهدك أن بستاني المخراف وقف على روحها .
- (٦) لحاجة كل مخلوق إليه ، وهذا سؤال آخر . (٧) أي هذه البئر صدقة على روح أم سعد .
- (٨) أي لا تزال بها إلى الآن ، ومنه ما سبق في العلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ومنه : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، السابق في التلقين . ومنه الدعاء للموتى في زيارة القبور السابقة ومنه : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . فهذه صريحة في أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنائز عليه ، وهذه كلها بإجماع

أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا إذا وهب له ثوابها ، وإلا كانت كالدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء وسيأتى فى الصوم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . بل والحى أيضا ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى - وكان أبوها صالحاً - ولقوله تعالى - والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض - ولما يأتى فى الحج : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولما سيأتى فى الأخلاق : الدال على الخير كفاعله . ولما سيأتى فى كتاب القيامة من الشفاعة . ونحو ذلك فى الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - فإنها فى الكافر أو فى الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغير ذلك . ففهم مما تقدم أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له ، وقالت المعتزلة لا ينتفع لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، أحدها أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ، وثانيها أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبراء فى خروجهم من النار ، ودخولهم الجنة ، وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض ، ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وخامسها الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما وكان أبوها صالحاً ، وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعق بنص السنة والإجماع ، وسابعها الحج المفروض والندور يسقطان عن الميت بعمل وليه ، وثامنها الدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه ، وتاسعها صلاة النبي ﷺ على النجاشى وغيره بعد موتهم اه .

وهذه كلها والحمد لله فى كتابنا ، كل فى موضعه ، قال فى شرح الكنز : إن آية - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم - أو هى فى الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً ، وله من فضل الله ما عمله الغير له ، أو أن اللام بمعنى على كقوله : - ولهم اللعنة - أى عليهم ، قال فى شرح الكنز : وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة ، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فهرست الجزء الأول

صفحة	صفحة
٩٦	٣
الباب الخامس في الوضوء وفيه ثلاثة فصول	تقاريف الكتاب
الأول في أسباب الحديث وهي توافض الوضوء	١٣
وأقول الأئمة فيها	اصطلاح الكتاب
٩٩	٢٠
الفصل الثاني في آداب الوضوء	الفرق بين التاج وبين غيره
١٠٢	٢١
• الثالث في بيان الوضوء ومدته	تقسيم الكتاب
١٠٦	٢٤
مسح الخفين	كتاب الإسلام والإيمان وفيه سبعة أبواب
١٠٨	٢٤
الباب الثاني في آداب الغسل وفيه ثلاثة فصول	الباب الأول في بيانها
الفصل الأول في أسباب الغسل	• الثاني في أوصاف الإيمان الكامل
١١١	٢٦
• الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام	يزيد الإيمان وينقص
١١٤	٣٠
• الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب	الباب الثالث في فضائل الدين
١١٧	٣٤
الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه	فصل لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي
ثلاثة فصول	٣٦
الأول في مخالطهن	الباب الرابع في الإيمان بالقدر
١١٩	٣٩
كفارة الوقاع في الحيض	أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة
١١٩	٤١
الفصل الثالث في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء	الباب الخامس في البيعة
• الثالث في أحكام المستحاضة	• السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة
١٢٢	٤٢
تحييض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل	• السابع الاقتصاد في العمل والدوام عليه الخ
١٢٥	٤٨
المستحاضة تتكف ويفشاها زوجها	كتاب النية والإخلاص وفيه ثلاثة أبواب
١٢٦	٥٠
الباب الثامن في التيمم وفيه ثلاثة فصول وخاتمة	الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياها
الفصل الأول في أصله	• الثاني يثاب المرء على نيته فقط
١٢٧	٥٤
• الثاني في أسبابه والمسح على الجبيرة	• الثالث في التحذير من الرياء
١٢٩	٥٧
• الثالث في كفيته وأقوال الأئمة فيها	كتاب العلم وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
١٣٠	٦٠
خاتمة - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد	الباب الأول في فضل العلم والعلماء
١٣٢	٦٦
كتاب الصلاة وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة	الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره
الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه	فرع - يكتب العلم لصيانه
فصلان	٦٩
الأول في فريضة الصلاة وفيه	الباب الثالث في آداب العلم
١٣٧	٧٤
الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات	فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى
١٣٩	٧٥
الصلاة الوسطى هي العصر	خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً
١٤٠	٧٧
حكم تارك الصلاة وأقول الأئمة فيه	كتاب الطهارة وفيه أبواب ثمانية
١٤١	٧٧
الباب الثاني في المواقيت وفيه فصلان	الباب الأول في فضائل الطهارة
الأول في مواقيت الصلاة	• الثاني في أحكام المياه
١٤٦	٨٠
تدرك الصلاة بإدراك ركعة	الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان
١٤٧	٨٤
أعذار الصلاة	الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلية
١٤٩	٨٥
الفصل الثاني في الأوقات المنهي عن النافلة فيها	الفصل الثاني في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها
١٥١	٩١
الباب الثالث في شروط الصلاة	الباب الرابع في الاستنجاء وحكمه عند الأئمة ، وفيه
	فصلان : الأول في آداب الخلاء
	٩٤
	الفصل الثاني في الاستنجاء

(٤٩ - التاج - ١)

صفحة	صفحة
١٩٥	١٥٢
١٩٦	١٥٣
١٩٧	١٥٥
١٩٨	١٥٦
١٩٨	١٥٧
٢٠٠	١٥٨
٢٠١	١٥٩
٢٠٢	١٦٠
٢٠٣	١٦٢
٢٠٤	١٦٤
٢٠٥	١٦٥
٢٠٦	١٦٦
٢٠٧	١٦٧
٢٠٨	١٦٨
٢٠٨	١٦٩
٢٠٩	١٧٠
٢١٠	١٧١
٢١١	١٧٢
٢١٣	١٧٣
٢١٤	١٧٣
٢١٥	١٧٥
٢١٨	١٨١
٢٢٢	١٨٢
٢٢٤	١٨٣
٢٢٥	١٨٤
٢٢٦	١٨٥
٢٢٩	١٨٦
٢٣٣	١٨٦
٢٣٥	١٨٧
٢٣٦	١٨٨
٢٣٧	١٨٨
٢٤٢	١٨٩
٢٤٣	١٩٠
٢٤٣	١٩٢
	١٩٤
	١٩٤

صفحة	صفحة
٢٩٢	٢٤٦
الفصل الأول في صلاة الخوف	الباب التاسع في الجماعة وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢٩٣	الفصل الأول في فضل الجماعة
إذا كان العدو في غير جهة القبلة	٢٤٩
٢٩٤	الفصل الثاني في حكم الجماعة وأقوال الأئمة فيه
إذا كان العدو في جهة القبلة	٢٥١
٢٩٥	أعذار الجماعة
الفصل الثاني في صلاة السفر	٢٥٢
٢٩٥	ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة
التصر ومسافته	٢٥٣
٢٩٧	الفصل الثالث في صفة الإمام
الجمع	أهل الفضل أحق بالإمامة
٢٩٨	٢٥٥
لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر	التخفيف مع الإلتقان
٢٩٩	٢٥٦
الباب الثاني عشر في الصلوات السنونة	إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة وأقوال الأئمة فيها
٢٩٩	٢٥٨
صلاة العيدين	موقف المأموم من الإمام
٢٩٩	٢٥٩
المحروج لصلاة العيد ووقتها وأقوال الأئمة في مكان	الفصل الرابع في الاقتداء بالإمام
٢٩٩	٢٦١
صلاة العيد	فضل الصف الأول وما يليه
٣٠١	٢٦٢
صلاة العيد والخطبة	خيار الناس أولى بالصف الأول
٣٠٣	٢٦٣
لوتبت الهلال يوم الثلاثين أظن وأخرجوا لصلاة العيد	ينبغي المفتح على الإمام
٣٠٣	٢٦٤
ينبغي التجميل في العيد	الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها
٣٠٤	٢٦٥
يجوز في العيد اللهم المباح	إتمام الصفوف وكراهة الانفراد
٣٠٦	٢٦٦
صلاة الكسوف	انصراف الإمام من الصلاة
٣٠٧	٢٦٨
النداء لها	تعاد الصلاة جماعة وأقوال الأئمة فيها
٣٠٧	٢٦٩
أنواع صلاة الكسوف	(خاتمة) - يجوز للإمام أن يستخلف غيره
٣٠٩	٢٧٢
الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف	الباب العاشر في الجمعة وفيه أربعة فصول وخاتمة
٣٠٩	الفصل الأول في فضلها ووجوبها
القراءة في صلاة الكسوف	٢٧٤
٣٠٩	الذين تجب عليهم الجمعة
الخطبة	٢٧٥
٣١٠	تصلي الجمعة في المدن والقرى ويان العدد وأقوال
يكفي عن الصلاة الفرع إلى الله تعالى وفعل الخير	الأئمة في ذلك
٣١٠	٢٧٧
ما يكشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة	تسقط الجمعة بالعدو
٣١٢	٢٧٧
الكسوف	الفصل الثاني في فضل التكبير والغسل
السجود لطلق الآيات	٢٨٩
٣١٣	الطيب والدهن والتجميل
صلاة الاستسقاء	٢٨٠
٣١٤	فضل المشي للجمعة
نص خطبة في الاستسقاء	٢٨١
٣١٦	وقت الجمعة والنداء لها
يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء	٢٨٢
٣١٦	الفصل الثالث في الخطبة
ما يقال عند المطر والريح	٢٨٤
٣١٨	صلاة الجمعة
يتبرك بالمطر	٢٨٥
٣١٨	(فائدة) الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة
يجوز التوسيل إلى الله بأحبابه	٢٨٦
٣٢٠	الفصل الرابع في آداب الخطيب والماضرين
صلاة الضحى	٢٩٠
٣٢٢	خاتمة في ساعة الإجابة
سنة الزوال	٢٩١
٣٢٣	الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الليل وفضلها	يوم الجمعة وليلتها
٣٢٦	٢٩٢
عدد صلاة الليل وكيفيتها	الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وصلاة السفروفيه
٣٢٨	٢٩٢
صلاة بين الجهر والإسرار	فصلان
٣٢٩	
القراءة والدعاء في الليل	
٣٣٠	
تقضى الصلوات السنونة كما تجوز من قعود وأقوال	
الأئمة في قضائها	

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٣٢
٣٥٨	٣٣٣
٣٦١	٣٣٤
٣٦٢	٣٣٥
٣٦٣	٣٣٦
٣٦٣	٣٣٧
٣٦٤	٣٣٩
٣٦٤	٣٤١
٣٦٥	٣٤٢
٣٦٦	٣٤٢
٣٦٧	٣٤٤
٣٦٧	٣٤٥
٣٦٩	٣٤٦
٣٧٠	٣٤٨
٣٧٠	٣٥٠
٣٧٣	٣٥١
٣٧٤	٣٥٢
٣٧٥	٣٥٤
٣٧٨	٣٥٥
٣٧٩	٣٥٦
٣٨١	٣٥٧
٣٨٢	
٣٨٣	

